



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







القانون المدني

ببعض


السوري

الصادر بالرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩
والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩



الناشر : مكتبة محمد حسين التورى

دمشق - سوريا



القانون المدني


بعي

السوري

الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ ايار ١٩٤٩
والمعطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩

٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الناشر : مكتبة محمد حسين النوري
دمشق - سوريا



قرار مجلس الوزراء بالموافقة على القانون المدني

قرار رقم ١٤٣

درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٨ أيار سنة ١٩٤٩ مشروع القانون المدني الذي وضعه وزارة العدلية . وبعد المذاكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق ٢١ رجب سنة ١٣٦٨ و ١٨٩ أيار سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

وزير المعارف والصحة	نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
والاسعاف العام	وزير المارجية	وزير الدفاع الوطني والداخلية
خليل مردم بك	عادل ارسلان	الزعيم حسني الزعيم

وزير المالية

وزير الاشتغال العامة	وزير الزراعة	والاقتصاد الوطني	وزير العدلية
فتح الله سقال	نوري ايش	حسن جباره	اسعد الكوراني

٩٥٦,٩
٥٤٨٣٤

المرسوم التشريعي بنشر القانون المدني

مرسوم تشريعي رقم ٨٤

المادة ١ — يطبق اعتباراً من ١٥ حزيران (١٩٤٩) الخامس عشر من حزيران عام الف وتسعمائة وتسعة وأربعين) القانون المدني المرفق بهذا المرسوم التشريعي .
المادة ٢ — تلغى اعتباراً من التاريخ المذكور مجلة الأحكام المدنية والقرار رقم ٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ والنصوص المعدلة له ، والقانون الثاني الصادر في ١ كانون الأول ١٣٢٩ بشأن قسمة الأموال غير المنقوله وسائر أحكام القوانين والآرادات السنوية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف القانون المدني السوري أو لا تختلف مع أحكامه .

تظل ملغاً للآرادة السنوية الصادرة في ٥ جمادى الأولى ١٣٣١ و ٣٠ ذي القعده ١٣٢٩ المتعلقة بالتصرف وأحكام الباب الثاني والثالث والرابع من القرار ١٣٢٩ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٢

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

المذكرة الايضاحية للقانون المدني السوري

ليس للجمهورية السورية قانون مدني يرجع اليه الافراد والجماعات في معاملاتهم المدنية وحل ما ينشأ بينهم من المشاكل والاختلافات ، وإنما هنالك بجموعات متفرقة من الاحكام تقوم على مبادئ متناقضة وتستمد اصولها من مصادر متباعدة ، وهي مشتتة بين مجلة الاحكام العدلية والتشريع العقاري الحديث واصول المحاكمات المدنية والقوانين العقارية الموروثة من العهد العثماني .

والواقع ان مجلة الاحكام العدلية التي انتهت وضعتها في ٢١ شعبان ١٢٩٣ بعد جهد استمر احدى وعشرين سنة قد احدثت في حياتنا القضائية انقلاباً قانونياً خطيراً لأنها وضعت مبدأ التقنين المدني . فقد كان التشريع المدني قبلها عبارة عما جاء في الكتب الفقهية من مذاهب الأئمة واجتهادات الفقهاء دون التقيد بمذهب معين او رأي مخصوص . فلما وضعت الجلة استقبل الناس عهداً جديداً من التقنين وانهى ذلك الانضطراب الذي كان يسود المعاملات المدنية .

ولكن الجلة على أهمية مكانتها في التشريع من هذه الناحية ليست قانوناً مدنياً بالمعنى الكامل ، فقد اقتصرت احكامها على طائفة معينة من المعاملات مأخوذة من المذهب الحنفي وحده دون سائر المذاهب ، ولم تتضمن احكاماً عن الالتزامات بوجه عام ولا عن العقد ولا عن الحقوق العينية ، ولذلك حوت احكاماً لاتعد بصلة الى القانون المدني كالاحكام المتعلقة بتنظيم القضاء واصول المحاكمات المدنية ، وهي في صياغتها بعيدة عن الصياغة القانونية بما ورد في موادها من الاطالة والاسباب وذكر الامثلة والاسباب فكانت صياغتها الى لغة الفقه اقرب منها الى لغة القانون .

ومن الطبيعي ان تتعجز المجلة ، وفيها هذه التناقض ، عن تحقيق الغرض المقصود من القانون المدني ، لاسباباً وانها قد وضعت في عصر كان يحمل مبادئ "تطور قوي في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية" ، فان ازدياد الاتصال بيننا وبين سائر اجزاء العالم واتساع المعاملات التجارية والمدنية بيننا وبين غيرنا من الامم كان يتطلب ان يقوم القانون على مبادئ " تستطيع معاشه هذا التطور وابعاد الخلل القانوني لما يستجد من المعاملات.

والحقيقة ان احكام المجلة منذ صدورها كانت بعيدة جداً عن معاملات الناس وكان هذا بعد يتسع يوماً بعد يوم باتساع هذه المعاملات ، فلم تر الدولة بدأ من القاء احكامها والاستعاضة عنها باحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ، ولكنها بدلاً من ان تعمد الى الالقاء الصريح عمدت الى الالقاء الضمني بالقوانين الخاصة ، فوضعت المادة الرابعة والستين من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اجازت كل العقود التي لا تختلف النظام العام والآداب العامة ، وهي المادة الوحيدة في تطبيقها التي تتعلق بالالتزامات والتي قوشت اركان المجلة ، ثم اصدرت القوانين العقارية وقوانين اصول المحاكمة المدنية والاجمار والتنفلمات القضائية فالفت الجزء الاكبر من المجلة حتى اذا ما صدر التشريع العقاري الحديث وقانون البيانات لم يبق من المجلة شيء يستحق الذكر.

يدان هذا الاسلوب من التقنيين لم يسد كل الحاجة ولم يأت بكل ما دعوه اليه الضرورة من الاحكام القانونية وقد وضع الناس امام اضطراب قانوني لم يكن من السهل معه على ارباب الاختصاص انفسهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ من الاحكام ولا ان يهدوا الى الحكم القانوني القاطع في احدى المسائل ، وزاد الامر صعوبة وتعقيداً ان اصول هذه القوانين المتعددة ترجع الى مصادر متباعدة فليس بين المجلة وبين القانون العقاري او القانون التجاري أية صلة في المباديء الحقوقية لاختلاف المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين اصوله منه .

ومن البداهات التي لا تحتاج الى اياضح ان هذه الفوضى التشريعية في التقنيين المدني تؤثر أسوأ التأثير في كيان الدولة لأن القانون المدني هو القانون الاساسي الذي ينظم معاملات الناس ، ويعد المصدر الرئيسي لغيره من القوانين ، ويجب ان يكون في مبادئه واحكامه موافقاً للحاجة والمصلحة ومتضمناً الاسس التي تساعد على

مناقشة تطور الحياة المدنية والاقتصادية .

ولقد ادركت الدول التي كانت تعمل بالجملة هذه الحقيقة فوضعت قوانين مدنية حلت محل الجملة والتشريعات المدنية المتعددة التي ورثتها من الدولة العثمانية وظللت سوريا وحدها الى هذا اليوم في مؤخرة الدول العربية في هذا الشأن ، مع ان رقي الحياة الفكرية والقانونية في سوريا وتطور الوضع المدنية والاجتماعية فيها يحتمان ان يكون لجمهوريّة سوريا قانون مدني .

ولقد رأت وزارة العدل ان الوقت قد حان لتلافي هذا النقص بحيث لم يعد بالامكان السكوت على هذه الفوضى الشديدة في التقنين المدني لاسيما بعد ان تعمت البلاد باستقلالها القضائي الكامل بعد الغاء القضاء المختلط فوضعت مشروع القانون المدني المرفق بهذه اللائحة .

ويقوم هذا المشروع على أساس القانون المدني المصري الذي صدر أخيراً . والسبب في اختيار هذا القانون أساساً للمشروع السوري يعود الى ما بين القطرين الشقيقين من التقاليد المشتركة والعادات المتقاربة والظروف الاجتماعية المشابهة ، بحيث يسهل تطبيقه في سوريا ، ويؤدي في الوقت نفسه الى الاستفادة من التجارب القضائية المصرية ومن آثار رجال القانون المصريين ويقيم بين البلدين تعاوناً واسعاً في التشريع المدني .

على ان اقتباس المشروع السوري من القانون المصري يحقق مقصدآ من أجل المقاصد التي يرنو اليها العرب في هذا العصر وهو توحيد التشريع بين الاقطاع العربي ، وقد كان هذا المهدى مطمح انصاف رجالي القانون العرب وأملا من آمالهم فجاء هذا المشروع محققاً لهذا الامل وهو أول خطوة عملية لإقامة الوحدة القانونية بين الاقطاع العربية .

ان هذا المشروع يحتفظ بالتشريع العقاري الحالي وقد ازالت احكام القرار ٣٣٣٩ بعد تصحيح متونها في مواضعها من المشروع ، لان هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمه ومبادئ القانونية التي يقوم عليها فلم يكن بد من الاحتفاظ

به لابقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحrir التي جرت في الاراضي السورية . ولكن المشروع يلغى من القانون العقاري الشفعة لأنها في الواقع من الحقوق الضعيفة ولأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الاخذ بها .

واحتفظ المشروع كذلك بقانون البيانات الصادر في ١٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٣٥٩ لأن هذا القانون يجمع قواعد الإثبات الموضوعية واجراءاتها الأصولية مما بدلأ من توزيعها بين القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية وهذا خير اسلوب حديث في تقيين البيانات ولذلك لم يتضمن المشروع أحكام الإثبات .
اما موضوعات هذا المشروع فيمكن تلخيصها كالتالي :

١ - الباب النميمي

يتدىءُ المشروع بباب نميمي تضمن أحكاماً عامة في القانون والحق وتطبيق القانون فازل العرف والشريعة الإسلامية متزلاً تتناسب مع أهميتها ك مصدر اساسي مرن يسد جانباً منها من النقص الذي قد يظهر في التشريع .

ولم يقييد المشروع الرجوع الى مبادئ الشريعة بالتزام الرأي الراوح في مذهب معين وإنما اطلق الرجوع الى هذه المبادئ دون تحديد او تقييد .

وتضمن هذا الباب أحكاماً مفصلة في تنازع القوانين من حيث الزمان فسد بذلك تفصاً كبيراً في القانون السوري لأن المرسوم الاشتراكي رقم ٥ الصادر في ١١ شباط ١٩٣٦ لا يفي بالغرض المقصود من هذه الأحكام . كما تضمن أيضاً قواعد تنازع القوانين من حيث المكان فحسم بهذه النصوص المنازعات الدوائية في الحقوق الخاصة وكانت التشريع السوري خلواً منها .

ويبحث هذا الباب في الشخص الطبيعي والاعتباري واسمه في أحكام الجماعات والمؤسسات من الناحية المدنية وبذلك كفل مسارة الحاجات الزمنية والضرورات العملية التي تضمن للدائنين وللمتنسبين الى الجماعات والمؤسسات جميع حقوقهم . وقد عني بباراز مبدأ الشخصية المعنوية بعرض خصائصها الذاتية وعدد موطن الشركات

التي يكون مرکزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا فنصل على ان المبرة في تحدید موطنها بالنسبة الى القانون السوري إنما للمكان الذي توجد فيه الادارة المحلية بيسيراً على المتعاقدين ومتابقة للواقع .

واحتفظ المشروع بتقسيم العقارات على النحو الوارد في القرار ٣٣٣٩ .

٢ - القسم الاول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

— — —

وашتمل القسم الاول من المشروع على الالتزامات فين في الباب الاول من الكتاب الاول قواعدها بوجه عام وعدد مصادرها وفصل احكام المقد وأركانه وآثاره والخلاله وهي قواعد أخذت بجعلتها من القانون "المصري فيها عدا العقود بالراسلة فقد أخذت من قانون الموجبات والعقود اللبناني فاصبح المقد بالراسلة يتم بغير اعلان او بول وفي مكان الاعلان وذلك لكثره المعاملات الخارجية بين سوريا ولبنان بحيث تقضى المصلحة بتوحيد النصوص التشريعية في هذا الموضوع بين البلدين اثلا يقع تنازع بين قانونيهما يؤدي الى الاضرار بحقوق ذوي العلاقة .

وين المشروع المصدر الثاني من مصادر الالتزام وهو الارادة المنفردة وفصل احكام المتعلقة بهذا الخصوص كما اوضح في المصدر الثالث قواعد المسؤولية سوا كانت عن الاعمال الشخصية او عن عمل الغير أو الناشئة عن الاشياء ، وليس بهذه النصوص مقابل في التشريع النافذ حالياً فسد المشروع بذلك نقصاً ملماوساً وجاء بما يتفق مع احدث القوانين المدنية .

ونص المشروع في ختام الباب الاول على المصادر الاخرين من مصادر وها الاراء بلا سبب والقانون .

وبعث الباب الثاني في آثار الالتزام وبين كيفية التنفيذ العبيي والتنفيذ بالتمويض وما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان وفصل احكام الاعسار بما يتفق مع قواعد الحجر الشرعي .

واشتمل الباب الثالث على الشرط والاجل والالتزام التخييري والالتزام البدي
والتضامن وعدم قابلية التضامن للاقسام .

وبحث الباب الرابع في حواله الحق فاقتفى المشروع في ذلك اثر التقنين المصري
واللبناني وسد نقصاً في التشريع السوري .

واشتمل هذا الباب ايضاً على حواله الدين كما اشتمل الباب الخامس على انقضائه
الالتزام بالوفاء والوفاء بمقابل والتتجدد والانتابة والمقاصة والاتحاد اللزمه والابراء
واستحالة التنفيذ .

وقد وضع المشروع مبدداً قصيرة تنقضي بها بعض الحقوق بالنسبة لطبيعتها ،
وراعى في بعضها ان يكون أساس التقادم قرينة الوفاء، وبذلك ينبغي ان تعزز تيسير
يؤديها المدين فإذا مات المدين وجئت الى ورته او الى أوصيائه ليقرروا انهم لا يعلمون
بوجود الدين او يعلمون بالوفاء به .

وتضمن الكتاب الثاني المعقود المسماة وبحث في البيع واركانه والالتزامات البائع
والالتزامات المشتري وفصل بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وبيع التركمة والبيع
في مرض الموت وبيع النائب لنفسه . وليس لا كثر هذه الاحكام مقابل في التشريع
النافذ وقد نص على الغاء البيع بالوفاء .

وانقل المشروع بعد ذلك الى عقد المقاومة وعقد المبة وحدد أسباب الرجوع
فيها . كما ان احكام الشركه تضمنت اركان الشركه وادارتها وآثارها وطرق انقضائها
وتصفيتها وقسمتها وقد اخذ المشروع بالقواعد التي اخذت بها التقنينات الحديثة من
جهة تيسير المصلحة الفضفاضة وبيان حدود سلطتها واعماله وهي قواعد سدت فراغاً بينما
في القانون السوري .

ويبين المشروع احكام القرض والدخل الدائم والصلح والايجار وقد راعى في
ذلك العادات المحلية . ثم انتقل الى عقود العارية والمقاومة والالتزام المرافق العامة وبحث
في عقد العمل ونص على ان احكامه لا تسري الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة
او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل ، وبذلك احتفظ المشروع بجميع
النصوص الواردة في قانون العمل فاعتبرها نصوصاً استثنائية واعتبر النصوص الواردة

في المشروع قواعد عامة رجع إليها عندما لا يوجد نص استثنائي في القوانين الخاصة.
واشتمل هذا الكتاب على الوكالة والوديمة والحراسة وعقود الغرر كالمقامرة
والرهان والمترتب مدى الحياة وعقد التأمين ، كما أنه اشتمل على عقد الكفالة .

٣ - القسم الثاني

الحقوق العينية



وتضمن الكتاب الثالث الحقوق العينية فعرف حق الملكية بوجه عام وبين
نطاقه ومشتملاته .

واعتبر المشروع حق التصرف بالاراضي الاميرية كحق الملكية يسري عليه
ما يسري على حق الملكية من احكام الا مانص عليه القانون . وقد احتفظ المشروع
بعيداً المخلوية وسقوط حق التصرف فيها اذا ترك المتصرف العقارات الاميرية الزراعية
بدون حرث او زرع بلا عذر مدة ثلاثة سنوات . وأقر المبدأ القاضي بمنع انشاء
الوقف على الاراضي الاميرية واحتفظ في الانتقال بالقواعد القانونية المرعية حالياً .
وقد نزع المشروع في الملكية والتصرف نزعة حداثة بتقييدها بالتزام سلي وذلك بمنع
المالك والمتصرف من استعمال حقوقها فيما يضر بذلك الجار ضرراً غير مألف فتقرر
بذلك التزامات الجوار التي سبق ان قررها الفقهاء الشرعيون ونصت عليها الجملة .

وتناول المشروع الشروط المانعة للتصرف فقرر صحة القيود الواردة على التصرف
اذا كان الغرض منها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف كالمو احتفظ لنفسه بالاتفاق
بالعين . ونص المشروع على انه يجب لصحة هذا الشرط ان تكون المدة معقولة وجعل
كل مخالفة لهذه النصوص تستوجب بطلان التصرف بطلاً مطلقاً وبذلك يجوز ان
يتمسك به كل من له مصلحة في البطلان ولو كان هو نفس الشخص الذي سدر عنه
التصرف الممنوع .

واسهب المشروع في بيان احكام الملكية الشائعة بما يتفق مع اهميتها العملية فنص
على كيفية ادارة المال الشائع وقد راعى فيما وضعه من قواعد هذه الادارة ان يجعلها

يسيرة وعملية بحيث تسهل حسم مايغلب وقوعه من الخلاف بين الشركاء فقرر ان ادارة المال الشائع تكون من حق الشركاء بمحض عهدهم او لا غلبيتهم .

وقد استحدث المشروع في النصوص المتعلقة بملكية الاسرة نوعاً جديداً من الملكية الشائعة لم يكن معروفاً في ظل القانون الحالي وهو في الواقع يتفق مع الحياة الاجتماعية السورية لأن افراد الاسرة كثيراً ما يستمرون على الشيوع مدة طويلة فرأى المشروع ان يعرض لهذه الحالات الواقعية بالتنظيم القانوني واعتبر مالكيها مشتركين في ملكية الارض بالشيوع مالم ينص السجل العقاري على غير ذلك .

واشتمل المشروع على اسباب كسب الملكية وفصل قواعد الاستيلاء والميراث ووضع نظاماً مفصلاً لتصفية التركات يقوم مقام قانون ادارة اموال الایتام العثماني وقانون تصفية تركات الاجانب في هذا الموضوع وبين المراحل التي يمر فيها نظام التصفية كما نص المشروع على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الميراث .

واحتفظ المشروع بقواعد الاتصال المعروفة في القرار ٣٣٣ بالاحراق وبقواعد الحيازة والتقادم مع قليل من التعديل ، كما انه نقل احكام حق الاتفاع وحق السلطنة وحقوق الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة بدون تعديل يذكر سوى انه قد يقتصر بالجهة الخيرية وحدها . وضع احكام رهن المنقول بما يتفق مع الرهن والتأمين العقاري المأخذدين عن القرار ٣٣٣ .

وانتهى المشروع ببيان احكام تفصيلية لامتنان فعدد حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار وقد قامت هذه النصوص مقام الفصل السادس من الباب الرابع من قانون الاجراء العثماني بكثير من الوضوح والتفصيل .

وقد احتفظ المشروع بالاصطلاحات الواردة في القانون المصري رغبة في توحيد المصطلحات القانونية بين البلدين .

هذه هي الخطوط العامة والمبادئ الاساسية لمشروع القانون المدني السوري
الذى تقدمه على أمل اقراره بسرعة لأن العالم القضائي السوري في اشد الحاجة اليه
ولأن الحياة المدنية والاقتصادية في سوريا توجب صدوره في أقرب وقت لاستقرار
معاملات الناس على أساس قانونية سليمة ، وسيكون صدوره مبدأً عهد جديداً من
التقنيين يبعث الاطمئنان في النفوس ويجعل الجمهورية السورية في تشريعها المدني في
مصف أرقى الأمم .

وزير العدالة
اسعد الكوراني



القانون المدني

باب تمهيدي

اطلاق عامة

٥٥٥٥٥٥٥

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ - القانون والحق

المادة ١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشرعية الإسلامية ، فإذا لم توجد فبحققى العرف ، فإذا لم يوجد فبحققى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

المادة ٣ - لا يجوز الفاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة ٣ — تجحب المواجهة بالقويم الميلادي ، مالم ينص القانون على غير ذلك .
المادة ٤ — حيث ينص القانون على الشهر بمحري ذلك بالنشر في احدى الصحف اليومية وبالالصاف في بعده المحكمة مالم ينص القانون على شكل خاص .
المادة ٥ — من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦ — يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية :

آ — اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

ب — اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الامانة ، بحيث لانتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج — اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعه .

٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة ٧ — النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الاشخاص الذين تتطابق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ — وادا عاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

المادة ٨ — تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ — على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٩ — اذا قرر النص الجديد مدة لتقادمه اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة بدأت قبل ذلك .

٢ — أما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة

التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم باقصائه هذا الباقى .

المادة ١٠ - تسري في شأن الادلة التي تعد مقدماً المنصوص المعمول بها في الوقت الذي اعد فيه الدليل ، او في الوقت الذي كان ينبغي فيه اعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان

المادة ١١ - القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواحب تطبيقه من بينها .

المادة ١٢ - الحالـة المدنـية الـاـشـخـاـص وأـهـلـيـتـهم يـسـرـيـ عـلـيـها قـانـونـ الدـوـلـةـ التي يـنـتـمـيـونـ إـلـيـهاـ بـجـنـسـيـتـهـمـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـيـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ الـتـيـ تـعـقـدـ فـيـ سـوـرـيـاـ وـتـرـتـبـ آـثـارـهـ فـيـهـ ، اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ اـجـنبـيـاـ نـاقـصـ الـاـهـلـيـةـ وـكـانـ نـاقـصـ الـاـهـلـيـةـ يـرـجـعـ اـلـىـ سـبـبـ فـيـهـ خـفـاءـ لـاـيـسـهـلـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ تـبـيـنـهـ ، فـانـ هـذـاـ السـبـبـ لـاـيـؤـرـفـ فـيـ اـهـلـيـتـهـ .
٢ - اـمـاـ النـظـامـ القـانـونـيـ لـاـشـخـاـصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـاجـنبـيـةـ ، مـنـ شـرـكـاتـ وـجـمـعـيـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ وـغـيرـهـ ، فـيـسـرـيـ عـلـيـهـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ فـيـهـ هـذـهـ اـشـخـاـصـ مـرـكـزـ اـدـارـهـ الرـئـيـسيـ الـفـعـلـيـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـاـذـاـ باـشـرـتـ نـشـاطـهـ الرـئـيـسيـ فـيـ سـوـرـيـاـ ، فـانـ القـانـونـ السـوـرـيـ هـوـ الـذـيـ يـسـرـيـ .

المادة ١٣ - يـرـجـعـ فـيـ الشـرـوـطـ المـوـضـوعـيـةـ لـصـحـةـ الزـوـاجـ إـلـىـ قـانـونـ كـلـ منـ الزـوـجـيـنـ .

المادة ١٤ - يـسـرـيـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـونـ إـلـيـهاـ الزـوـجـ وقتـ انـعقـادـ الزـوـاجـ علىـ الـأـثـارـ الـتـيـ يـرـتـبـهاـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـعـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ أـثـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ .

٢ - اـمـاـ الطـلاقـ فـيـسـرـيـ عـلـيـهـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـونـ إـلـيـهاـ الزـوـجـ وقتـ الطـلاقـ ، وـيـسـرـيـ عـلـىـ التـطـلـيقـ وـالـانـفـصالـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـونـ إـلـيـهاـ الزـوـجـ وقتـ رـفعـ الدـعـوىـ .

المادة ١٥ - فـيـ الـاحـوالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـاـدـتـيـنـ السـابـقـيـنـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ سـوـرـيـاـ وقتـ انـعقـادـ الزـوـاجـ يـسـرـيـ قـانـونـ السـوـرـيـ وـحـدـهـ ، فـيـهـ عـدـاـ شـرـطـ الـاـهـلـيـةـ لـلـزـوـاجـ .

المادة ١٦ - يـسـرـيـ عـلـىـ الـاـلتـزـامـ بـالـنـفـقـةـ فـيـهـ بـيـنـ الـاـقـارـبـ قـانـونـ الـمـدـىـنـ بـهـ .

المادة ١٧ - يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحياة المحبورين والغائبين ، قانون الشخص الذي يجب حمايته.

المادة ١٨ - ١- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الوصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسري على شكل الوصية ، قانون الموصي وقت الابصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩ - يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى ، قانون الموقع فيها يختص بالعقار ، ويسري بالنسبة الى المنقول ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدتها .

المادة ٢٠ - ١- يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدین اذا اتحدا موطننا ، فان اختلفا موطننا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبيّن من الظروف ان قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

٢ - على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأن هذا العقار .

المادة ٢١ - العقود ما بين الاحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز ايضاً ان تخضع لقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية ، كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدین او قانونها الوطني المشترك .

المادة ٢٢ - ١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

٢ - على انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا يسري احكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سوريا وان كانت

شعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة **٢٣** - يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الاجراءات .

المادة **٢٤** - يسري في شأن الادلة التي تعد مقدماً قانون البلد الذي اعد فيه الدليل .

المادة **٢٥** - لا تسرى احكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في سوريا .

المادة **٢٦** - تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخالص .

المادة **٢٧** - ١- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، او الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .
٢ - على ان الاشخاص الذين ثبتت لهم في وقت واحد بالنسبة الى سوريا الجنسية السورية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه .

المادة **٢٨** - من ظاهر من الاحكام الواردة في المواد المقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة متعددة فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

المادة **٢٩** - اذا قرر ان قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية ، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخالص .

المادة **٣٠** - لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او لآداب في سوريا .

الفصل الثاني - الاشخاص



١ - الشخص الطبيعي

المادة **٣١** - ١- تبدأ شخصية الانسان بهام ولادته حيا ، وتنتهي بموته .

٤ - ويعز ذلك فحقوق المجل المستكمل يعينها القانون .

المادة ٣٢ - ١ - تثبت الولادة والوفاة بسجل الاحوال المدنية .

٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل ، او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات ، جاز الاشتات بآية طريقة أخرى .

المادة ٣٣ - ان سجلات الاحوال المدنية والإجراءات المتعلقة بها تخضع لقانون خاص .

المادة ٣٤ - يسري في شأن المفقود والثائب الاحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٥ - الجنسيه السوريه ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٦ - ١ - تكون اسرة الشخص من ذوي قرباه .

٢ - فيعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم اصل مشترك .

المادة ٣٧ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .

٢ - وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك ، دون ان يكون احد فرعا للآخر .

المادة ٣٨ - يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ، ثم تزولاً منه لفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة ٣٩ - اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

المادة ٤٠ - يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق اولاده .

المادة ٤١ - ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها .

المادة ٤٢ - ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

٢ - ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما .

المادة ٣٤ - ١- يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفه موطنًا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفه .

٢- ان موطن الموظفين العاملين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم .

٣- الاشخاص الحائزون على كامل الاهلية الذين يخدمون او يستغلون عند الغير يعتبر موطنهم موطن من يستخدمهم اذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد .

المادة ٤٤ - ١- موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢- ومع ذلك يكون لقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لبلاشرتها .

المادة ٥٤ - ١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢- ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجيري ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .

المادة ٦٤ - ١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يجر عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢- وسن الرشد هي عاشرة عشرة سنة ميلادية كاملة .

المادة ٧٤ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن او عته او جنون .

٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً التمييز .

المادة ٨٤ - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقصاً الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٩٤ - يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون .

المادة ٠٥ - ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا التعديل في احكامها .

المادة ٥١ - لبس لاحد التنازل عن حرية الشخصية .

المادة ٥٢ - لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق

الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٥٣ - لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه او كليهما بلا مبرر

ومن اتّحـلـ الغـيرـ اـسـمـهـ اوـ لـقـبـهـ اوـ كـلـيـهـ دـوـنـ حـقـ ،ـ انـ يـطـلـبـ وـقـفـ هـذـاـ الـاعـتـدـاـ

معـ التـعـوـيـضـ عـمـاـ يـكـوـنـ قـدـ لـحـقـةـ مـنـ ضـرـرـ .

٢ - الشخص الاعتباري

المادة ٥٤ - الاشخاص الاعتبارية هي :

١ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون ، والمؤسسات

العامة وغيرها من المنشآت التي ينحـمـاـ القـانـونـ شـخـصـيـةـ اـعـتـبـارـةـ .

٢ - الهيئات والطوائف التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ - الاوقاف .

٤ - الشركات التجارية والمدنية .

٥ - الجميات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد .

٦ - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال ثبت لها الشخصية الاعتبارية
عفـقـتـىـ نـصـ بـالـقـانـونـ .

المادة ٥٥ - الشخص الاعتباري يشتمع بجميع الحقوق الا ما كان منها

ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - فيكون له :

آ - ذمة مالية مستقلة .

ب - أهلية في الحدود التي يعيـنـهاـ سـنـ اـنـشـائـهـ اوـ الـتيـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ .

ج - حق التقاضي .

د - موطن مستقل . ويعـتـبرـ موـطـنـهـ المـكـانـ الذـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ مرـكـزـ اـدـارـتـهـ .

والشركات التي يكون مرکزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا يعتبر مرکز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

٣ - ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

الجمعيات

المادة ٥٦ - الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعيه او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي .

المادة ٥٧ - ١- يشرط في انشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقعا من الاعضاء المؤسسين .

٢ - ويجب ان يشتمل نظامها على البيانات الآتية :

آ - اسم الجمعية والغرض منها ومرکز ادارتها ، على ان يكون هذا المرکز سوريا .

ب - اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

ج - موارد الجمعية .

د - الهيئات التي تمثل الجمعية واحتياصات كل منها ، وطرق تعين الاعضاء الذين تكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم .

هـ - القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .

المادة ٥٨ - ١- لا يجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند حلها الى الاعضاء او الى ورثتهم او اسرهم .

٢ - ولا يسري هذا الحكم على المال الذي لم يخصص الا لصدق الامانات المتداولة او لصدق المعاشات .

المادة ٥٩ - ١- لا يجوز ان يكون للجمعية حقوق ملكية او أية حقوق اخرى على عقارات ، الا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله .

٢ - ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري او تعليمي ، او لا يراد بها الا القيام بمحوث عامة .

المادة ٦٠ - ١- ثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها .

٢ - ولا يحتاج بهذه الشخصية قبل الغير الا بعد ان يتم شهر نظام الجمعية .

المادة ٦١ - يم الشهـر بالطـريقة التي يقررها القـانون .

٢ - وـمع ذلك فـإن اـهـال الشـهـر أو التـهـرب بـأـيـة وـسـيـلـة أـخـرى من اـثـبـات وـجـود الجـمعـيـة رـسـميـاً، لـاعـتـنـمـعـ الفـيـرـ منـ التـعـسـكـ ضدـ الجـمعـيـةـ بالـآـثـارـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ الشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ.

٣ - وـكـلـ جـمـعـيـةـ غـيرـ مـشـهـرـةـ، اوـ غـيرـ مـنـشـأـةـ اـنـشـاءـ صـحـيـحاـ، اوـ مـكـوـنـةـ بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ، تـلتـزـمـ معـ ذـكـ، بـعـدـ بـهـ مدـيـرـوـهـ اوـ عـامـلـوـنـ لـسـابـهـاـ. وـيجـوزـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ التـعـهـدـاتـ عـلـىـ مـالـ الجـمعـيـةـ، سـوـاـ أـكـانـ نـاتـجـاـ مـنـ اـشـتـراـكـاتـ اـعـضـائـهـاـ أـمـ كـانـ مـنـ ايـ مـورـدـ آـخـرـ.

المادة ٦٢ - كـلـ تـعـديـلـ فـيـ نـظـامـ الجـمعـيـةـ يـجـبـ شـهـرـهـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ ٦١ـ ولاـ يـعـتـبرـ التـعـديـلـ نـافـذاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الفـيـرـ إـلـاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـمـ فـيـهـ هـذـاـ الشـهـرـ .

المادة ٦٣ - اـعـتـادـ المـيزـانـيـةـ وـالـحـاسـبـ الـخـتـاميـ وـاجـراءـ ايـ تـعـديـلـ فـيـ نـظـامـ الجـمعـيـةـ وـحلـبـاحـلـ اـخـتـيـارـيـاـ كـلـ ذـكـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ يـصـدـرـ مـنـ الجـمعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ.

المادة ٦٤ - يـجـبـ دـعـوـةـ كـلـ اـعـضـاءـ العـاـمـلـيـنـ إـلـىـ الجـمعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ .
٢ - وـتـتـخـذـ قـرـاراتـ الجـمعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ بـالـأـغـلـبـيـةـ النـسـبـيـةـ لـلـاعـضـاءـ الـخـاصـينـ وـالـمـثـلـيـنـ، وـذـكـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـنـظـامـ الجـمعـيـةـ نـصـ يـخـالـفـ هـذـاـ الحـكـمـ .

٣ - وـمعـ ذـكـ لـاـ تـصـحـ مـدـاـولـاتـ الجـمعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـتـعـديـلـ النـظـامـ اوـ بـاتـخـاذـ قـرـارـ بـحـلـ الجـمعـيـةـ حـلـ اـخـتـيـارـيـاـ، إـلـاـ إـذـ جـبـتـ هـذـهـ مـسـائـلـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ المـرـاقـقـ لـكـتابـ الدـعـوـةـ، وـتـصـدـرـ قـرـاراتـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطلـقـةـ لـاـعـضـاءـ الجـمعـيـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـتـعـديـلـ النـظـامـ وـبـأـغـلـبـيـةـ ثـلـثـيـ اـعـضـاءـ الجـمعـيـةـ فـيـاـ يـخـصـ بـتـقـرـيرـ حلـ الجـمعـيـةـ اوـ بـاـدـخـالـ تـعـديـلـ فـيـ النـظـامـ يـتـعـلـقـ بـغـرـضـ الجـمعـيـةـ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ النـظـامـ نـصـ يـشـرـطـ أـغـلـبـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـ .

المادة ٦٥ - كـلـ قـرـارـ تـصـدـرـهـ الجـمعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ اوـ لـنـظـامـ الجـمعـيـةـ يـجـوزـ بـطـالـهـ بـحـكـمـ مـنـ مـحـكـمةـ الـبـداـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـ دـاـرـتـهـ مـرـكـزـ الجـمعـيـةـ .
وـيـشـرـطـ أـنـ تـرـفـعـ دـعـوـيـ الـبـطـلـانـ مـنـ أـحـدـ اـعـضـاءـ، اوـ مـنـ شـخـصـ آـخـرـ ذـيـ مـصلـحةـ اوـ مـنـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ خـلـالـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ ذـكـ القرـارـ .

٢ - غـيرـانـ دـعـوـيـ الـبـطـلـانـ لـاـيـجـوزـ تـوجـيهـهاـ قـبـلـ الفـيـرـ حـسـنـيـ الـنـيـةـ الـذـيـ يـكـونـونـ

قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور ،

المادة ٦٦- التصرفات التي يقوم بها مدير و الجمعية ، متجاوزين حدود اختصاصاتهم ، أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز ابطالها بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

٢ - ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسبي النيابة الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

المادة ٦٧- يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تعمد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، ان ينسحب منها في اي وقت .

٢ - وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول اي حق في اموال الجمعية ، الا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين في المادة ٥٨ الفقرة الثانية ، فانه في تلك الحالات يجوز ان ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك .

المادة ٦٨- يجوز حل الجمعية بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء ، او اي شخص آخر ذي مصلحة او النيابة العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، او متى خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي انشئت من اجلها او متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها او للقانون او للنظام العام .

٢ - وللمحكمة اذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

المادة ٦٩- اذا حللت الجمعية عين لها مصف او اكثر ، ويقوم بهذا التعين الجمعية العمومية ، ان كان الحل اختياريا ، او المحكمة ان كان الحل قضائيا .

المادة ٧٠- بعد اتمام التصفية يقوم المصف بتوزيع الاموال الباقيه وفقا للاحكم المقررة بنظام الجمعية

٢ - فلذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك ، او وجد ولكن اصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، اذا كان الحل اختياريا ،

وعلى المحكمة اذا كان الحل قضاياً ، ان تقرر تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او المؤسسة التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات

المادة ٧١ — المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتحصيص مال مدة غير معينة، لعمل ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لا ي从事 آخر من اعمال البر او النفع العام، دون قصد الى اي ربح مادي .

المادة ٧٢ — ١- يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية .
٢- ويعتبر هذا السند او هذه الوصية دستوراً للمؤسسة ، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية :

- أ - اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في سوريا .
- ب - الفرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه .
- ج - بيان دقيق لاموال الخصصة لهذا العمل .
- د - تنظيم ادارة المؤسسة .

المادة ٧٣ — يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى داعي المنشىء وورثته هبة او وصية ، فإذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراراً بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

المادة ٧٤ — متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها ان يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك الى ان يتم شهرها وفقاً لاحكام المادة ٦١ .

المادة ٧٥ — ١- يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها او اول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢- ويعين على الجهة المختصة برقابة ان تتخذ الاجراءات الالزمة لشهر من وقت علمنها بانشاء المؤسسة .

٣- وتسرى على المؤسسات احكام المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .

المادة ٧٦ — للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

المادة ٧٧ — على مدير المؤسسة موافقة جهة الرقابة بغير اذن المؤسسة

وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم ايضاً تقديم أية معلومات او بيانات اخرى تطلبها هذه الجهة .

المادة ٧٨ — يجوز لمحكمة البداية المدنية التابع لها مرکز المؤسسة ان تقضي بالاجراءات الالكترونية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

آ - عزل المديرين الذين يثبت عليهم اهمال او عجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم اي خطأ جسيم آخر .

ب - تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة او تعديلها او القاؤها ، اذا كان هذا لازماً للمحافظة على اموال المؤسسة وكان ضرورياً لتحقيق الغرض من انشائها .

ج - الحكم بالغاء المؤسسة اذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، او أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، او صار مخالف للقانون او للاداب او للنظام العام .

د - ابطال التصرفات التي قام بها المديرون بجاوزة حدود اختصاصاتهم او مخالفين احكام القانون او نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة ان ترفع دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ العمل المطعون به ، وذلك دون اضرار بالغير حسني الفية الذين كسبوا حقوقاً على اساس ذلك التصرف .

المادة ٧٩ — ١ - تعين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصيفاً لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية وفقاً لما نص عليه سند انشاء المؤسسة .

٢ - فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن او اذا كانت الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة تقرر لاموال مصيفاً يقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئت له المؤسسة .

المادة ٨٠ — لا تسرى الاحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما انشئ منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

المادة ٨١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق منفعة عامة والمؤسسات يجوز، بناء على طلبها، ان تعتبر هيئة تقوم بمنفعة عامة وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .
٢ - ويجوز انت ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الاهلية المنصوص عليها في المادة ٥٩ .

٣ - ويجوز ان يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير او اكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ اي اجراء آخر بري لازماً .

المادة ٨٢ - الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون .

الفصل الثالث

تقسيم الاشياء والاموال

المادة ٨٣ - ١- كل شيء خارج عن التعامل بطبعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، واما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يحجز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

المادة ٨٤ - ١- كل شيء مستقر بحوزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو مقول .

٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصوص المقول الذي يضمه صاحبه في عقار علكه رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله .

المادة ٨٥ - ١- يعتبر عقاراً كل حق عيني يقع على عقار ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .

٢ - يجوز ان تجري على العقارات الحقوق العينية التالية :
١ - الملكية .

- ٢ - التصرف.
- ٣ - السطحية.
- ٤ - الاتفاق.

- ٥ - حق الافضليّة على الاراضي الخالية المباحة
- ٦ - حقوق الارتفاق العقارية.
- ٧ - الرهن والتأمين العقاري.
- ٨ - الامتياز.
- ٩ - الوقف.
- ١٠ - الاجاراتان.
- ١١ - الاجارة الطويلة.
- ١٢ - حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.

المادة ٨٦- تقسم العقارات الى عقارات ملك وعقارات اميرية وعقارات متروكة مرفقة وعقارات متروكة مخمية وعقارات خالية مباحة.

- ١ - العقارات الملك ، هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكافحة داخل مناطق الاماكن المبنية المحددة اداريا.
- ٢ - العقارات الاميرية ، هي التي تكون رقبتها للدولة ويجوز ان يجري عليها حق تصرف.

٣ - العقارات المتروكة - المرفقة ، هي التي تخص الدولة ، ويكون بحاجة ما يحق استعمال عليها تحديد ميزاته ومدتها العادات المحلية او الانظمة الادارية.

٤ - العقارات المتروكة المخمية ، هي التي تخص الدولة او المحافظات او البلديات وتكون جزءاً من الاملاك العامة.

٥ - العقارات الخالية المباحة ، او الاراضي الموات ، هي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة ، الا انها غير معينة ولا محددة ، فيجوز لمن يشغلها اولاً ان يحصل بترخيص من الدولة ، على حق افضليّة ضمن الشروط المعينة في انظمة املاك الدولة.

المادة ٨٧- الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ، بحسب ما اعدت ، في استهلاكه او افاقها .

٢ - فيعتبر قابلا للاستيلاك كل ما أعد في المتأخر للبيع .

المادة ٨٨ - الاشياء المثلية هي التي يقوم ببعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد او المقاس او التكيل او الوزن .

المادة ٨٩ - الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

المادة ٩٠ - ١ - تعتبر اموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم .

٢ - وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تحلكها بالتقادم .

المادة ٩١ - تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم ، او بالفعل ، او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصمت تلك الاموال لمنفعة عامه .

القسم الاول

الالتزامات او الحقوق الشخصية

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب اول

مصادر الالتزام

الفصل الاول — العقد

١— اركان العقد

الرضا

المادة ٩٢ — يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متعابتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة ٩٣ — التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلاته على حقيقة المقصود .

٢ - ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنياً ، اذا لم ينص القانون او يتفق
الظرفان على ان يكون صريحاً .

المادة ٩٤ - اذا عين ميعاد لقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان
ينقضى هذا الميعاد .

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال او من طبيعة المعاملة .

المادة ٩٥ - اذا صدر الایجاب في مجلس العقد ، دون ان يعين ميعاد
لقبول ، فان الموجب يتخلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فوراً . وكذلك الحال اذا
صدر الایجاب من شخص الى آخر بطريق التلفون او باي طريق مماثل .

٢ - ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، اذا لم يوجد ما يدل على
ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الایجاب والقبول وكان القبول قد
صدر قبل ان ينقض مجلس العقد .

المادة ٩٦ - اذا اتفق الظرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظتا
بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها
اعتبر العقد قد تم واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي
فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون والعرف والعدالة .

المادة ٩٧ - اذا اقتربن القبول بما يزيد في الایجاب او يقيده او يعدل فيه
اعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً .

المادة ٩٨ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين
صدر فيها القبول ، ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة ٩٩ - اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري او غير ذلك من
الغافر التي تدل على ان الموجب لم يكن ليتضرر تصرحاً بالقبول ، فان العقد يعتبر قد
تم ، اذا لم يرفض الایجاب في وقت مناسب .

٢ - ويعتبر السكتوت عن الرد قبولاً ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين
وأصل الایجاب بهذا التعامل ، او اذا تمحض الایجاب لمنفعة من وجه اليه .

المادة ١٠ - لا يتم العقد في المزایدات الا بالاحالة القطعية وبسقوط المطالع
بمعطاء يزيد عليه ولو كان باطل .

المادة ١٠١ - القبول في عقود الادعاء يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

المادة ١٠٢ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدین او احدهما بارام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التي يجب ابرامه فيها .

٢ - واذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فبذا الشكل تجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بارام هذا العقد .

المادة ١٠٣ - اذا وعد شخص بارام عقد ثم نكل وقاده المتعاقد الآخر طالباً تغيفه الوعود ، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفقة ، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ٤٠٤ - دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدین الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فاذا عدل من دفع العربون فقدم ، واذا عدل من قبضه رد ضمه ، هذا ولو لم يترتب على العدول اي ضرر .

المادة ٤٠٥ - اذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لاشخاص الاصليل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او افتراض العلم بها حتماً .

٢ - ومع ذلك اذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل ان يتمسك بتجاهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض حتماً ان يعلمها .

المادة ٤٠٦ - اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الاصليل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف الى الاصليل .

المادة ٤٠٧ - اذا لم يصرح العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائباً فان اثر العقد لا يضاف الى الاصليل دائمًا او مديناً ، الا اذا كان من المفروض حتماً ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصليل او النائب .

المادة ١٠٨ – اذا كان النائب ومن تعاقد معه بجهلان، بماً وقت المقد اتفقا،
النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان او التزاماً ، ينضاف الى الاصل او خلفاته .

المادة ١٠٩ – لا يجوز الشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ،
سواء كان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصل .
على انه لا يجوز للاصل في هذه الحالة ان يحيى التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ،
ما يقضى به القانون او قواعد التجارة .

المادة ١١٠ – كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسل اهليته او يحد منها
حكم القانون .

المادة ١١١ – ليس للصغير غير الميز حق التصرف في ماله ، و تكون جميع
تصرفاته باطلة .

المادة ١١٢ – اذا كان الصبي ميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى
كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ – اما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ف تكون قابلة الابطال
لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه
سن الرشد ، او اذا صدرت الاجازة من وليه او من المحكمة بحسب الاحوال وفقاً للقانون .

المادة ١١٣ – اذا بلغ الصبي الميز الخامسة عشرة من عمره واذن له في تسلم
امواله لادارتها او تسليمها بحكم القانون ، كانت اعمال الادارة الصادرة منه صحيحة
في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١١٤ – الجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفه تحجر عليهم المحكمة
ويرفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللاجراءات المقررة في القانون .

المادة ١١٥ ١- يقع باطلاً تصرف الجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد
شهر قرار الحجر .

٢ – اما اذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت
حالة الجنون او العتوه شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على يقنة منها .

المادة ١١٦ ١- اذا صدر تصرف من ذي الغفلة او من السفه بعد شهر

قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصي المميز من احكام .
٢ - اما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلا او قابلا لابطال الا اذا كان نتيجة استغلال او تواظؤ .

المادة ١١٧ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحاً متى اذته المحكمة في ذلك .
٢ - وتكون اعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم امواله ، صحيحة في الحدود التي رسماها القانون .

المادة ١١٨ - اذا كان الشخص أصم أبكم ، او اعمى أصم ، او اعمى ابكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز المحكمة ان تعين له مساعدآ قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .
٢ - ويكون قابلا لابطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، اذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة .

المادة ١١٩ - التصرفات الصادرة من الاوليات والوصايا والقوام ، تكون صحيحة في الحدود التي رسماها القانون .

المادة ١٢٠ - يحوز لناقض الاهلية ان يطلب ابطال العقد ، وهذا مع عدم الاخالل بازامه بالتمويض اذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفى نقص اهليته .

المادة ١٢١ - اذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له ان يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، او كان على علم به ، او كان من السهل عليه ان يتبيئنه .

المادة ١٢٢ - يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدآ من الحسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لوم يقع في هذا الغلط .

٢ - ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص :
آ - اذا وقع في صفة لشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، او يجب

اعتبارها كذلك لما يلاabis العقد من ظروف ولا ينبغي في التعامل من حسن النية .
ب - اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او
هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة ١٣٣ - يكون العقد قابلا لابطال لغلط في القانون ، اذا توافرت
فيه شروط الغلط في الواقع ظيقاً للمعادتين السابقتين ، هذا مالم يقضى القانون بغيره .

المادة ١٣٤ - لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات
القلم ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة ١٢٥ ١- ليس من وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض
مع ما يقضي به حسن النية .

٢ - ويبيح بالاخص ملزما بالعقد الذي قصد ابرامه ، اذا اظهر الطرف الآخر
استعداده لتنفيذ هذا العقد .

المادة ١٢٦ ١- يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي جأ إليها
احد المتعاقدين ، او نائب عنه من الجسام بحيث لو لاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .
٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة ، اذا ثبت ان المدلس
عليه ما كان ليحرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة .

المادة ١٢٧ - اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد
المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من
المفروض سعياً ان يعلم بهذا التدليس .

المادة ١٢٨ ١- يجوز ابطال العقد لا كراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان
رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على اساس .
٢ - وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف
الذى يدعىها ان خطرآ جسماً مهدداً هو او غيره في النفس أو الجسم او
الشرف او المال .

٣ - ويراعى في تقدير الاكراء جنس من وقع عليه هذا الاكراء وسته

وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الاكراء .

المادة ١٣٩ - اذا صدر الاكراء من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكرء ان يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتماً ان يعلم بهذا الاكراء .

المادة ١٣٠ - اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً يتنا او هو يجتمع ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد وان ينفعن التزامات هذا المتعاقد .

٢ - ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة .

٣ - ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقف الطرف الآخر دعوى الابطال ، اذا عرض مaire القاضي كافياً لرفع الغبن .

المادة ١٣١ - يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الاخلاص بالاحكام الخاصة بالغبن في بعض المقوه او بعدل الفائد .

الخل

المادة ١٣٢ - ١- يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .

٢ - غير ان التعامل في ترك انسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، الا في الاحوال التي نص عليها في القانون .

المادة ١٣٣ - اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

المادة ٤ ١٣٤ - اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً .

٢ - ويكتفى ان يكون الخل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يسعنه به تعين مقداره وادا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن

استخلاص ذلك من العرف او من اي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من
صنف متوسط .

المادة ١٣٥ - اذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها
المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء
أي اثر ، مالم ينص القانون على احكام خاصة بتحويل النقد الاجنبي .

المادة ١٣٦ - اذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام او الاّداب كان
العقد باطلًا .

السبب

المادة ١٣٧ - اذا لم يكن للالتزام سبب ، او كان سببه مخالفًا للنظام العام
او الاّداب كان العقد باطلًا .

المادة ١٣٨ ١- كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سبباً
مشروعاً ، مالم يقدم الدليل على غير ذلك .
٢- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على
ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سبباً
آخر مشروعاً ان يثبت ما يدعيه .

البطلان

المادة ١٣٩ - اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حفاظاً في ابطال العقد فليس
للمتعاقد الآخر ان يتمسك بهذا الحق .

المادة ٤١ ١- يزول حق ابطال العقد بالاجازة العريحة او الضمنية .
٢- و تستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون اخلال بحقوق الغير .
المادة ١٤١ ١- يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه
خلال سنة واحدة .

٢ - ويبدأ سريان هذه المادة ، في حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذي يزول
فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة
القانون المدني : ٣

الا كراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المادة ١٤٣ - ١ - اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالاجازة .

٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٤٤ - ١ - في حالي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقض الاهلية اذا ابطل العقد لنقص اهليته ان يرد غير معادد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

المادة ١٤٥ - اذا كان العقد في شق منه باطلا او قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا او قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

المادة ١٤٦ - اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه اركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان نية المتعادين كانت تصرف الى ابرام هذا العقد .

٢ - آثار العقد

المادة ١٤٧ - ينصرف اثر العقد الى المتعادين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالارث ، مالم يتبيّن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الامر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة ١٤٨ - ١ - العقد شريعة المتعادين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او لامساواة التي يقررها القانون .

٤ - ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقاً المدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المقبول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٩ - ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

المادة ١٥٠ - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكانت قد تضمن شروطاً تصفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تتفق به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٥١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ ، مع الاستهدا ، في ذلك بطبيعة التعامل و بما ينبغي ان يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات .

المادة ١٥٢ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الخامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

المادة ١٥٣ - لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز ان يكتبه حقاً .

المادة ١٥٤ - اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهداته . فإذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المعهد ان يعوض من تعاقد معه ،

وبحوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام
الذى تمهى به .

٢ - اما اذا قبل الغير هذا التمهيد فان قبوله لا ينتج اثراً الا من وقت صدوره
ما لم يتبيّن انه قصد صراحة او ضمناً ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر
فيه التمهيد .

المادة ١٥٥ - ١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها
لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .
٢ - ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد
بتتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتتفق على خلاف ذلك . ويبكون لهذا
المتعهد ان يتمسك قبل المتفق بالدفع التي تنشأ عن العقد .
٣ - وبحوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتفق ، الا اذا
تبين من العقد ان المتفق وحده هو الذي يحوز له ذلك .

المادة ١٥٦ - ١ - يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشارطة
قبل ان يصرح المتفق الى المتعهد او المشترط برغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك
مخالفاً لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا
اتفق صراحة او ضمناً على خلاف ذلك ، وللمشترط احلال متفق آخر محل المتفق الاول ،
كالله ان يستأثر لنفسه بالاتفاق من المشارطة .

المادة ١٥٧ - يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المتفق شخصاً
مستقبلاً او جهة مستقبلة كما يحوز ان يكون شخصاً او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى
كان تعينها مستطاعاً وقت ان ينجز العقد اثره طبقاً للمشارطة .

٣ - انحلال العقد

المادة ١٥٨ - ١ - في المفود المازمة للجانبين ، اذ لم يوف احد المتعاقدين
بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع
التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى .

٢ - ويجوز للقاضي ان ينحى المدين اجل اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته.

المادة ١٥٩ - يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة ١٦٠ - في العقود المترتبة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحاله تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

المادة ١٦١ - اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

المادة ١٦٢ - في العقود المترتبة للجانبين اذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين ان يكتن عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الفصل الثاني - الارادة المنفردة

المادة ١٦٣ - ١ - من واجه للجمهور وعداً بجازة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزه أو دون علم بها .

٢ - وادا لم يعين الوعيد اجل للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده باعلان للجمهور ، على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجوع في الوعيد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزه اذا لم ترفع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور .

الفصل الثالث - العمل غير المشروع

١ - المسؤولية عن الاعمال الشخصية

المادة ١٦٤ - كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

المادة ١٦٥ - ١- يكون الشخص مسؤولاً عن اعماله غير المشروعه متى

صدرت منه وهو مميز .

٢- ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

المادة ١٦٦ - اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجني لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة أو خطأ من المضروor أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المادة ١٦٧ - من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير او ماله ، كان غير مسؤول على الا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري والا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المادة ١٦٨ - لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، او كان يعتقد انها واجبة ، وثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحفطة .

المادة ١٦٩ - من سبب ضرراً للغير ليتقاضى ضرراً اكبر معدقاً به او بغيره، لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .

المادة ١٧٠ - اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

المادة ١٧١ - يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضروور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ودون ان يتقييد باي حد ، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، فله ان يحتفظ للمضروور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ١٧٢ - ١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح ان يكون التعويض مقصطاً كا يصح ان يكون اراداً من تباً . ويحوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأميناً .

٢ - ويقدر التعويض بالفقد ، على انه يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان يحكم باداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

المادة ١٧٣ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انتهاء المواجهة المذكورة في الفقرات السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجزائية .

٣ - المسؤولية عن عمل الغير

المادة ١٧٤ - ١ - كل من يحب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كتف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او اثبت ان الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة ١٧٥ - ١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدّثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسيها .
٢ - تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

المادة ١٧٦ - المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

٣ - المسؤولية الناشئة عن الاشياء

المادة ١٧٧ - حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدّثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسبّب ، مالم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يده له فيه .

المادة ١٧٨ - ١- حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدّثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداماً جزئياً ، مالم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم في البناء او عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيّبه من البناء ان يطالب المالك بالخاتم ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك بجاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

المادة ١٧٩ - كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما يحدّثه هذه الاشياء من ضرر ، مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يده له فيه ، هذا مع عدم الاخالل بما يرد في ذلك من احكام خاصة .

الفصل الرابع - الاراء بلا سبب



المادة ١٨٠ - كل شخص ، ولو غير مميز ، يُثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يتلزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من

خسارة، ويبيّن هذا الالتزام قائمًا ولو زال الاثراء فيما بعد .

المادة ١٨١ — تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

١ — دفع غير المستحق

المادة ١٨٢ — ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقاً له وجب عليه ردده .

٢ - على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه ، الا ان يكون ناقص الاهلية ، او ان يكون قد اكره على هذا الوفاء .

المادة ١٨٣ — يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه او لالتزام زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ١٨٤ — ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يحصل اجله وكان الموجب جاهلاً قيام الاجل .

٢ - على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود مالحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحصل اجله تقدماً التزم الدائن ان يرد للمدين فائضها بمدتها القانوني او الاتفاقى عن المدة الباقيه لحلول الاجل .

المادة ١٨٥ — لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او بما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة ١٨٦ — ١ - اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم .

٢ - اما اذا كان سيء النية فإنه يلتزم ان يرد ايضاً الفوائد والارباح التي جناها او التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء او من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية .

٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والضرورات من يوم رفع الدعوى .

المادة ١٨٧ - اذا لم تتوافر اهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً الا بالقدر الذي اثرى به .

المادة ١٨٨ - تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضائه ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحقق في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضائه خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢ - الفضالة

المادة ١٨٩ - الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون ان يكون ملزماً بذلك .

المادة ١٩٠ - تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في اثناء توليه شأنه شأنه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلاً عن الآخر .

المادة ١٩١ - تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ماقام به الفضولي .

المادة ١٩٢ - يجب على الفضولي ان يعصب في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ١٩٣ - ١- يجب على الفضولي ان يبذل في القيام بالعمل عنابة الشخص العادي ، ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي ان ينقص التعبويف المترتب على هذا الخطأ ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢ - و اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما في رب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - واذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا ملتصقين في المسؤولية.

المادة ١٩٤ - يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

المادة ١٩٥ - اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل

طبقا لاحكام المادة ٦٨٣ فقرة ٢ .

٢ - واذا مات رب العمل يق الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو ورثتهم .

المادة ١٩٦ - يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في ادارته عنابة الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التمهيدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وان يعوضه عن التمهيدات التي التزم بها ، وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافا اليها فوائدتها من يوم دفعها ، وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي اجرأ على عمله الا ان يكون من اعمال مهنته .

المادة ١٩٧ - اذا لم تتوافر في الفضولي اهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن ادارته الا بالقدر الذي اثرى به ؛ مالم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

٢ - اما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه اهلية التعاقد .

المادة ١٩٨ - تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس — القانون

—٥—

المادة ١٩٩ - الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها

النصوص القانونية التي انشأتها .

الباب الثاني

آثار الالتزام

- المادة ٢٠٠ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين .
٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه .
- المادة ٢٠١ - يقدر القاضي ، عند عدم النص ، ما اذا كان هناك التزام طبيعي . وفي كل حال لا يجوز ان يقوم التزام طبيعي بمخالف النظام العام .
- المادة ٢٠٢ - لا يسترد المدين ما اداه باختياره ، قاصداً ان يوفي التزاماً طبيعياً .
- المادة ٢٠٣ - الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني .

الفصل الاول - التنفيذ العيني

- المادة ٢٠٤ - يغير المدين بعد اعداده طبقاً للمعادتين ٢٢١ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، متى كان ذلك ممكناً .
٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدى ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً .

المادة ٢٠٥ - الالتزام بنقل الملكية او اي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

- المادة ٢٠٦ - اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينفل الحق الا بافراز هذا الشيء .
٢ - فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقته المدين بعد استئذان القاضي ، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء ، من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

المادة ٣٠٧ - الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم .

المادة ٣٠٨ - اذا التزم المدين ان ينقل حقاً عيناً او ان يقوم بعمل ، وتضمن التزامه ان يسلم شيئاً ولم يتم بتسلیمه بعد ان اعذر ، فان هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو اعذر ، اذا اثبتت ان الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه ، مالم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

٣ - على ان الشيء المسروق اذا هلاك او شاع باهية صورة كانت فان تبعة الهلاك تقع على السارق .

المادة ٣٠٩ - في الالتزام بعمل ، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة ٣١٠ - في الالتزام بعمل ، اذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً .

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة ٣١١ - في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

المادة ٣١٢ - في الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بدارته او ان يتولى الحفظة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما يميشه الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .
٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش او خطأ جسيماً .

المادة ٢١٣ – اذا تزمر المدين بالامتناع عن حمل وأخل بهذا الالتزام ^{*}
جاز للدائن ان يطلب ازالته ما وقع مخالفًا لالتزامه . وله ان يطلب من القضاء ترجيحا
في ان يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين .

المادة ٢٤ – ١- اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا
اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ
وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك .

٢- واذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافياً لاكراء المدين المتعن
عن التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

المادة ٢٥ – اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد
القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي اصاب
الدائن والعنط الذي بدا من المدين .

الفصل الثاني – التنفيذ بطريق التعويض

المادة ٢٦ – اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه
بالمتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يتثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب
اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

المادة ٢٧ – يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بمتعويض
ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك باحداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢٨ – ١- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجي .
والقوة القاهرة .

٢- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم
تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين
ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم
في تنفيذ التزامه .

٣ - ويقع باطلا كل شرط يقفي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

المادة ٢١٩ - لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، مالم ينص على غير ذلك .

المادة ٢٢٠ - يكون اعذار المدين بانذاره بواسطة الكاتب العدل او بما يقوم مقام الانذار ويجوز ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة كما يجوز ان يكون مترتبًا على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى اي اجراء آخر .

المادة ٢٢١ - لاضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

آ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .

ب - اذا كان محل الالتزام تعويضاً رتب على عمل غير مشروع .

ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

د - اذا صرخ المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة ٢٢٢ - ١- اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام اولئك خرق الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقف عليه جهد معقول .

٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشأ او خطأ جسما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

المادة ٢٢٣ - ١- يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد باتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء .

٤— ولا يجوز الحكم بتعويض الا لازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيّهم من ألم من جراء موت المصاب .

المادة ٢٣ — يجوز للمتعاقدين ان يحددو مقدماً قيمة التعويض بالنص

عليها في العقد او في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد من ٢١٦ الى ٢٢١ .

المادة ٢٢٥ — لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً اذا اثبتت المدين ان

الدائن لم يلحقه اي ضرر .

٢— ويجوز للقاضي ان ينخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغ فيه الى درجة كبيرة ، او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه .

٣— ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين .

المادة ٢٣٦ — اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن

ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشاؤ خطأ جسماً .

المادة ٢٣٧ — اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار

وقت الطلب وتتأخر المدين في الوفاء به ، كان متزماً باه يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او المعرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

المادة ٢٢٨ — ١— يجوز للمتعاقدين ان يتلقوا على معدل آخر لفوائد سواه

اذا كان ذلك في مقابل تأخير الوفاء ام في اية حالة اخرى تشرط فيها الفوائد ، على الا زيد هذا المعدل على سبعة في المائة ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا المعدل وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المعدل .

٢— وكل عمولة او منفعة ، اي كان نوعها ، اشتريها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، تكون قابلة للتخفيف اذا مثبتت ان هذه العمولة او المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة .

المادة ٣٣٩ - لا يشترط لاستحقاق فوائد التأجير قانونية كانت أو اتفاقية ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأجير .

المادة ٣٤٠ - اذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بمحقه ، في اطالة امد الرزاع فللمقاضي ان ينخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية اولاً يقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها الرزاع بلا مبرر .

المادة ٣٤١ - عند توزيع ثمن الشيء الذي يبع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد الاحالة القطعية لفوائد تأخير عن الانصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع الا اذا كان الحال عليه ملزماً بدفع فوائد الشمن ، على ان لا يتجاوز ما يتلقاه الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الحال عليه . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء .

المادة ٣٤٢ - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد اذا ثبتت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

المادة ٣٤٣ - لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن اكبر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

المادة ٣٤٤ - الفوائد التجارية التي تسري على الحساب التجاري مختلف معدتها القانوني باختلاف الجهات ، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب التجاري ما يقضي به العرف التجاري .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

المادة ٣٤٥ - ١ - اموال المدين جميعها ضامنة للاوفاء بديونه .
٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

١ - وسائل التنفيذ

المادة ٣٣٦ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة او غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولا الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه ان يسبب اعراوه او ان يزيد في هذا الاعسار ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى .

المادة ٣٣٧ - يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینه نائباً عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في اموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه .

المادة ٣٣٨ - لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من مدینه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعذار المدين او الزيادة في اعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة ٣٣٩ - ١- اذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذته في حق الدائن ان يكون منطويا على غش من المدين ، وان يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش ان يكون قد صدر من المدين وهو علم انه مضر ، كما يعتبر من صدر له التصرف علماً بغض المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين مضر .

٢ - اما اذا كان التصرف تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو بدت ان المدين لم يرتكب غشا .

٣ - واذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض الى خلف آخر ، فلا يصح للدائن ان يتمسك بعدم نفاذ التصرف الا اذا كان الخلف

الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الاول بهذا الغش ، ان كان المدين قد تصرف ببعوض ، او كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الاول ان كان المدين قد تصرف له تبرعا .

المادة ٣٤ - اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يساوي قيمة الديون او زيد عليها .

المادة ٣٥ - من تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضرارا بهم .

المادة ٣٦ - اذا كان من تلقى حقا من المدين المسر لم يدفع ثمنه ، فإنه يخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام باداعه خزانة المحكمة.

المادة ٣٧ - اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يتربى عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ - واذا وفي المدين المسر احد دائنيه قبل انقضاء الاجل الذي عين اصلا للوفاء فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الاجل ، اذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

المادة ٣٨ - تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

المادة ٣٩ - اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص ، من كانوا حسبي النية ، ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر وينبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم .

٢ - اذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين .

المادة ٣٤٦ - اذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بمقد ظاهر ، فالمقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

٢ - احدى وسائل الضمان: الحق في الحبس

المادة ٣٤٧ - ١- لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مرتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبه به ، او مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محرزه ، اذا هو اتفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة ، فان له ان يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا ان يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

المادة ٣٤٨ - ١- مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ - وعلى الحايس ان يحافظ على الشيء وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المادة (١٠٣٩) وعليه ان يقدم حساباً عن غلته .

٣ - وادا كان الشيء الم gioس يخسى عليه الهايكل او التلف ، فالحايس ان يحصل على اذن من القضاة في بيعه وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المادة (١٠٣٩) وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

المادة ٣٤٩ - ١- ينقضي الحق في الحبس بخروجه الشيء من يد حائزه او محرزه .

٢ - ومع ذلك يجوز لحايس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده اذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انتهاء سنة من وقت خروجه .

٣ - الاعسار

المادة ٣٥٠ - يجوز ان يشهر اعسار المدين اذا كانت امواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الاداء .

المادة ٣٥١ - يكون شهر الاعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه او طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

المادة ٢٥٢ - على المحكمة في كل حال قبل ان تشهر اعسار المدين ان
تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم
خاصة، فتنظر الى موارده المستقبلة ومقداره الشخصية ومسؤوليته عن الاسباب التي
أدت الى اعساره، ومصالح دائنيه المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر
في حالته المالية.

المادة ٢٥٣ - ١- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الاعسار
ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرب بحسب اسماء المعررين، وعليه ان يؤشر
في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر بالدعوى، وبكل حكم يصدر بتأييده
او بالغائه.

٢ - وعلى الكاتب أيضاً ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة عن هذه
التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدره وزير العدل.

المادة ٢٥٤ - يمحى على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب
المحكمة التي يتبعها موطنها السابق، وعلى هذا الكاتب بعد علمه بتغيير الموطن،
سواء أحضره المدين ام علم ذلك من اي طريق آخر، ان يرسل على نفقة المدين
صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة
التي يتبعها المواطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها.

المادة ٢٥٥ - ١ - يترتب على الحكم بشهر الاعسار ان يحمل كل مافي
ذمة المدين من ديون مؤجلة. ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاقاقية او
القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل.

٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي ان يحكم بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوي
الشأن من دائنيه، بابقاء الاجل او منه بالنسبة الى الديون المؤجلة. كما يجوز له ان
ينجح المدين اجلاً بالنسبة الى الديون الحالة، اذا رأى ان هذا الاجراء ببره الظروف،
وانه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جمعاً.

المادة ٢٥٦ - ١ - لا يحول شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين اجراءات
فردية ضد المدين.

٢ - على أنه لا يجوز أن ينتحج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل استدعاء دعوى الاعسار باي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل.

المادة ٢٥٧ - متى سجل استدعاء دعوى الاعسار فلا يسري في حق الدائن أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقوقهم أي وفاء يقوم به المدين .

المادة ٢٥٨ - ١- يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ، ولو بغير رضا الدائنين ، على أن يكون ذلك بشمن المثل ، وان يقوم المشتري باداع الشعن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع .

٢ - فإذا كان الشعن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير سار في حق الدائنين الا اذا أودع المشتري فوق الشعن الذي اشتري به مانقص من ثمن المثل .

المادة ٢٥٩ - اذا أوقع الدائنو الحجز على ايرادات المدين ، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الاعسار ان يقرر المدين ، بناء على عريضة يقدمها ، نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة . ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة ، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ان كان الاعتراض من المدين ، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة ٣٦ - يعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالتين الآتتين :

أ - اذا رفعت عليه دعوى بدين فتمدد الاعسار ، بقصد الضرار بدائنه ، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر اعساره .

ب - اذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، او اصطنع ديبوناً صورية او مبالغًا فيها ، وذلك كله بقصد الضرار بدائنه .

المادة ٣٦١ - تنتهي حالة الاعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتتين :
آ - متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

ب - مى قام المدين بوفا، ديونه التي حلت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٦٣

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاه نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الاعسار على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ .

المادة ٢٦٢ - تنتهي حالة الاعسار بقوة القانون مى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار .

المادة ٢٦٣ - يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب شهر الاعسار ولم يتم دفعها الى اجلها السابق ، بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حللت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلها .

المادة ٢٦٤ - انتهاء حالة الاعسار بحكم او بقوة القانون لا يعنى المائدين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد من ٢٣٦ الى ٢٤٤ .

اباب الثالث

الاو صاف المعدلة لائر الالتزام

الفصل الاول - الشرط والاجل

١ - الشرط

المادة ٢٦٥ - يكون الالتزام معلقاً على شرط اذا كان وجوده او زواله متربتاً على امر مستقبل غير محقق الواقع .

المادة ٢٦٦ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط غير ممكن ، او على شرط مخالف للاذاب او النظام العام ، هذا اذا كان الشرط واقفاً . اما اذا كان فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للاداب او
النظام العام، اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

المادة ٣٦٧ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط واقف يجعل
وجود الالتزام متوقفاً على محسن اراده الملتزم.

المادة ٣٦٨ - اذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً الا
اذا تحقق الشرط . اما قبل تتحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا
للت التنفيذ الاختياري على انه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة ٣٦٩ - يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ، ويكون
الدائن ملزماً بردهما احده . فإذا استحال الرد بسببه هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض .
٢ - على ان اعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط .
المادة ٣٧٠ - اذا تتحقق الشرط استند اثره الى الوقت الذي نشأ فيه
الالتزام، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين او من طبيعة العقد ان وجود الالتزام او
زواله ابداً يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط .

٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط اثر رجعي، اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق
الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يد للمدين فيه .

٢ - الاجل

المادة ٣٧١ - يكون الالتزام لاجل اذا كان نفاذه او انقضاؤه مترتبًا
على امر مستقبل يتحقق الواقع .

٢ - ويعتبر الامر يتحقق الواقع من كون وقوعه محتملاً ، ولو لم يعرف الوقت
الذي يقع فيه .

المادة ٣٧٢ - اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة
او الميسرة ، حين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الاجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين
الحالية والمستقبلة ومتضمناً منه عنایة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة ٣٧٣ - يسقط حق المدين في الاجل :
١ - اذا شهر افلاسه او اعساره وفقاً لنصوص القانون .

٢ - اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد اعطي بعقد لاحق او عقاضي القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن ابداً بتأمله التأمين . اما اذا كان اضعف التأمين ورجع الى سبب لا دخل لادارة المدين فيه فان الاجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً .

٣ - اذا لم يقدم للدائن ما وعده في العقد بتقدیمه من التأمينات .

المادة ٢٧٤ - ١- اذا كان الالتزام مقترناً باجل واقف فانه لا يكون نافذاً الا في الوقت الذي ينقضى فيه الاجل . على انه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الاجل، ان يتخد من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله وجہ خاص ان يطالب بتأمين خاص اذا خشي افلاس المدين او اعساره واستند في ذلك الى سبب معقول .

٢ - ويتربى على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام دون ان يكون لهذا الزوال اثر رجعي .

الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام



١ - الالتزام التخييري

المادة ٢٧٥ - يكون الالتزام تخييرياً اذا شمل محله اشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون او يتتفق المتعاقدان على غير ذلك .

المادة ٢٧٦ - ١- اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار او تعدد المديونون ولم يتتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعين اجل يختار فيه المدين او يتتفق فيه المديونون ، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعين محل الالتزام .
٢ - اما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار او تعدد المديونون ولم يتتفقوا فيما بينهم عين القاضي اجلاً ، ان طلب المدين ذلك ، فاذا انقضى الاجل انتقل الخيار الى المدين .

المادة ٢٧٧ - اذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو

فيما يتعلّق بواحد من هذه الأشياء، كان ملزماً بـأن يدفع قيمة آخر شيء، استحال تنفيذه.

٢ - الالتزام البديلي

المادة ٢٧٨-١- يكون الالتزام بديلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر.

٢ - والشيء الذي يشمل محل الالتزام، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بادائه، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته.

الفصل الثالث - تعدد طرف الالتزام

١ - التضامن

المادة ٢٧٩- التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

المادة ٢٨٠-١- إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفى الدين لاي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك.

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

المادة ٢٨١-١- يجوز للدائنين المتضامنين، بمحاجة أو منفرد، مطالبة المدين بالوفاء، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من اثر الدين.

٢ - ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء، أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً.

المادة ٢٨٢-١- إذا برئت قبل المدين ذمة أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء، فلاتبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

٢ - ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عهلاً من شأنه الأضرار بالدائنين الآخرين.

المادة ٢٨٣ - ١- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصلون فيه .

٢- وتكون القسمة بينهم بالتساوي إلا إذا وجد اتفاقاً أو نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٢٨٤ - إذا كان التضامن بين المدينين فان وفا، أحدهم بالدين مجريء .

لذمة الباقيين .

المادة ٢٨٥ - ١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .

٢- ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً .

المادة ٢٨٦ - يترتب على تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

المادة ٢٨٧ - لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين .

المادة ٢٨٨ - إذا تحدث الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين ، إلا بقدر حصة المدين الذي تحدث ذمته مع الدائن .

المادة ٢٨٩ - إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرخ الدائن بذلك .

٢- فإذا لم يصدر منه هذا التصریح لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرا ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين ، وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي سدر الإبراء لصالحه في الدين .

المادة ٢٩٠ - إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، يبقى حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٩١ - ١- في جميع الاحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء أكان الابراء من الدين أم من التضامن ، يكون باقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المسر منهم وفقاً للعادة . ٢٩٨
٢- على أنه اذا أخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المسر .

المادة ٣٩٢ - ١- اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .
٢- واذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

المادة ٣٩٣ - ١- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام الا عن فعله .

٢- واذا أعدر الدائن أحد المدينين المتضامنين او قاصاه ، فلا يكون لذلك اثر بالنسبة الى باقي المدينين . أما اذا أعدر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقي المدينين يستفيدون من هذا الاعدار .

المادة ٣٩٤ - اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين او براءة الذمة منه بآية وسيلة اخرى استفاد منه الباقيون . أما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب في ذمتهما الرزاماً أو يزيد فيها هم ملزمونه به ، فإنه لا ينفذ في حقهم الا اذا قبلوه .

المادة ٣٩٥ - ١- اذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الاقرار في حق الباقيين .

٢- واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين او وجه الى الدائن عيناً حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين .

٣- واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

المادة ٣٩٦ - ١- اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقيين .

٢ - اما اذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقيون الا اذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالدين الذي صدر الحكم لصالحه .

المادة ٣٩٧ - اذا وفي احد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على اي من الباقيين الا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ - ويقسم الدين اذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

المادة ٣٩٨ - اذا أُسر أحد المدينين المتضامنين يحمل تبعه هذا الاعسار المدين الذي وفي بالدين ، وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

المادة ٣٩٩ - اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين .

٣ - عدم القابلية للانقسام

المادة ٣٠٠ - يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ - اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم .

ب - اذا تبين من الفرض الذي رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً ، او اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

المادة ٣٠١ - اذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

٢ - وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

المادة ٣٠٢ - اذا تعدد الدائنوون في التزام غير قابل للانقسام ، او تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الالتزام كاملاً ، فاذا اعرض احد الدائنوين او الورثة على ذلك ، كان المدين ملزماً باداء الالتزام للدائنوين مجتمعين او ايداع الشيء محل الالتزام .

٢ - ويرجع الدائنوون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته .

باب الرابع

اتفاق الالتزام

الفصل الأول - حوالات الحق

المادة ٣٠٣ - يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين .

المادة ٣٠٤ - لا تجوز حوالات الحق الا بقدر ما يكون منه قابلا للمحجز .

المادة ٣٠٥ - لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا اذا قبلها المدين او تبلغها . على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

المادة ٣٠٦ - يجوز قبل تبليغ الحوالة او قبولها ان يتخذ الدائن الحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذي اتقل اليه .

المادة ٣٠٧ - تشمل حوالات الحق ضمانته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد واقسام .

المادة ٣٠٨ - ١- اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢- اما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يضمن المحيل ضامناً حتى لوجود الحق .

المادة ٣٠٩ - ١- لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢- واما ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣١٠ - اذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين

فلا يلزم الميل الا برد ما استولى عليه من الفوائد والمعروقات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٣١١ - يكون الميل مسؤولاً عن افعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض او لو اشترط عدم الضمان .

المادة ٣١٢ - للمدين ان يتمسك قبل الحال له بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل الميل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة ٣١٣ - اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

المادة ٣١٤ - ١- اذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بعثابة حجز آخر .

٢- وفي هذه الحالة ، اذا وقع حجز آخر بعد ان أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم وال الحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني — حوالات الدين



المادة ٣١٥ - تم حوالات الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

المادة ٣١٦ - ١- لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا أقرها .
٢- واذا قام الحال عليه او المدين الاصلي بتبيين الحوالة الى الدائن وعيّن له أجلًا معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

المادة ٣١٧ - ١- ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقراراً أو رفضاً كان الحال عليه ملزماً قبل المدين الاصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٤ - على انه لا يجوز للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يقدم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

المادة ٣١٨ - ١ - تبقى للدين الحال به ضماناته .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

المادة ٣١٩ - يضمن المدين الاصلي ان يكون الحال عليه موسراً وقت اقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٢٠ - المحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفعه التي كان للمدين الاصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له ان يتمسك بالدفعه المستمدة من عقد الحوالة .

المادة ٣٢١ - يجوز ايضاً ان تم حواله الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه ان هذا يحل محل المدين الاصلي في التزامه .

٢ - وتسري في هذه الحالة احكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

باب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الاول - الوفاء

١ - طرق الوفاء

المادة ٣٢٢ - ١ - يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ماجاء بال المادة ٢٠٩ .

٢ - ويصح الوفاء ايضاً مع التحفظ السابق ملئ ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين او رغم ارادته ، على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض .

المادة ٣٢٣ - ١ - اذا قام الغير بوفاة المدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفعته .

٢ - ومع ذلك المدين الذي حصل الوفاة، بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا او بعضاً اذا اثبت ان له اية مصلحة في الاعتراض على الوفاة .

المادة ٣٢٤ - ١ - يشترط لصحة الوفاة، ان يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به ، وان يكون ذا اهلية للتصرف به .

٢ - ومع ذلك فالوفاة بالشيء المستحق من ليس اهلا للتصرف فيه ينقضي به الالتزام ، اذا لم يلحق الوفاة ضرراً بالموفي .

المادة ٣٢٥ - اذا قام بالوفاة شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال الآتية :

آ = اذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين او ملزماً بوفاته عنه .

ب = اذا كان الموفي دائناً ووفى ديناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفي اي تأمين .

ج = اذا كان الموفي قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د = اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول .

المادة ٣٢٦ - للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاة .

المادة ٣٢٧ - يجوز ايضاً للمدين اذا اقرض مالاً وفى به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاة ، وفي المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد .

المادة ٣٢٨ - من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توايم ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه القانون المدني : ٠

من دفعه ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن .
المادة ٣٢٩ - ١- اذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه
فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من
وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢- فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل
اخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .
المادة ٣٣٠ - يكون الوفاء للدائن او لنائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء
المدين من يقدم للمدين مخالصه صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقاً على ان الوفاء
يكون للدائن شخصياً .

المادة ٣٣١ - اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه ، فلا تبرأ ذمة
المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ،
او تم الوفاء بحسن نية الشخص كان الدين في حيازته .

المادة ٣٣٢ - اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه
عرضأً صحيحاً ، او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، او اعلن انه لن
يقبل الوفاء ، اعتبر انه قد اتم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض
بتبلیغ رسمي .

المادة ٣٣٣ - اذا تم اعذار الدائن ، تتحمل تبعه هلاك الشيء او تلفه ،
ووقف سريان الفوائد ، واصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة
بتعمير ما اصابه من ضرر .

المادة ٣٣٤ - اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب ان
يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد ان يعذر الدائن بتسلمه ان يحصل
على ترخيص من القضاء في ايداعه . فاذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء
حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٣٥ - ١- يجوز للمدين بعد استئذان القضاء ان يبيع بالزاد العلني
الأشياء التي يسرع اليها التلف ، او التي تتلف نفقات باهظة في ايداعها او حراستها ،
وان يودع الثمن خزانة المحكمة .

٤ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالزيادة إلا إذا تعدد البيع بالترادي بالسعر المعروف.

المادة ٣٣٦ - يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا، إذا كان المدين يحمل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

المادة ٣٣٧ - يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع الدين في خزانة المحكمة، أو تلاه أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

المادة ٣٣٨ - ١- إذا عرض المدين الدين وأتيح العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين.

٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن، أو بعد أن صدر حكم بصحته، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

٢ - محل الوفاء

المادة ٣٣٩ - الشيء المستحق أصلًا هو الذي به يكون الوفاء، فلا يغير الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

المادة ٣٤٠ - لا يجوز للمدين أن يغير الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٢ - فإذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترض به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة ٣٤١ - إذا كان المدين ملزماً باتفاق مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

المادة ٣٤٣ — اذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للعدين عند الوفا ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، مالم يوجد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

المادة ٣٤٣ — اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .
المادة ٣٤٣-١ — يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ — على انه يجوز للقاضي في حالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص في القانون ، ان يمهد المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه ، اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

المادة ٣٤٥-١ — اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ — اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال .

المادة ٣٤٦ — تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٣٤٧-١ — لمن قام بوفاء جزء من الدين ان يطلب مخالصة بما وفاء مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فإذا وفي الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين او القاءه ، فإذا كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقرر كتابة بضياع السند .

٢ — فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ان يودع الشيء المستحق ايداعاً قضائياً .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ - الوفاء بع مقابل

المادة ٣٤٨ - اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء.

المادة ٣٤٩ - يسري على الوفاء بع مقابل ، فيما اذا كان ينفل ملائكة شيء اعطي في مقابلة الدين ، احكام البيع ، وبالاخص ما تعلق منها باهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . وتسري عليه من حيث انه يقضى الدين احكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

٢ - التجديد والانابة

المادة ٣٥٠ - يتجدد الالتزام :

اولاً - بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدلوا بالالتزام الاولي التزاماً جديداً مختلف عنه في محله او في مصدره .

ثانياً - بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع اجني على ان يكون هذا الاجنبي مديناً مكان المدين الاولي ، وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاولي دون حاجة لرضائه ، او اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجني قبل ان يكون هو المدين الجديد .
ثالثاً - بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين واجنبي على ان يكون هذا الاجنبي هو الدائن الجديد .

المادة ٣٥١ - لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان .

٢ - أما اذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للابطال ، فلا يمكن التجديد صحيحاً الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد ، وان محله .

المادة ٣٥٢ - التجديد لا يفترض بل يجب ان يتافق عليه صراحة او ان

يسْتَخلص بوضوح من الظروف .

٢ - وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث في الالتزام من تغير لا يتناول الا زمان الوفاء او مكانه او كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات او معدل الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

المادة ٣٥٣-١- لا يكون تجديداً مجرد تقيد الالتزام في حساب جار.

٢ - وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره . على انه اذا كان الالتزام مكتفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى مال متفق على غير ذلك .

المادة ٣٥٤ - يترتب على التجدد أن ينفسي الالتزام الأصلي بتوابعه

وأن ينشأ مكانه الازام جديد .

٢ - ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلية الا بنص في القانون ، او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف ان نسبة المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

المادة ٣٥٥ - ١ - اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكافلة

الالتزام الاصلي ، فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه
الاحكام الآتية :

آــ اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين ان يتفقا على انتقال التأمينات لالتزام الحدود في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير .

ب - اذا كان التجديد بغير المدين جاز للدائن والمدين الجديد ان يتلقى على استيفاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضاء المدين القديم .

ج - اذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثة ان يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التحديد في وقت واحد، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسجل العقاري.

٣٥٦ - لا ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت او شخصية المادة

ولا التضامن الا اذا رضي بذلك الكفلاء والمديونون المتضامنون .

المادة ٣٥٧ - ١ - تم الانتابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص

اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضي الانتابة ان تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي .

المادة ٣٥٨ - ١ - اذا اتفق المتعاقدون في الانتابة على ان يستبدلوا بالالتزام

سابق التزاماً جديداً ، كانت هذه الانتابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، ويرتبط عليها ان تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه على ان يكون الالتزام الجديد الذي ارتكبته المناب صحيحاً والا يكون المناب معسراً وقت الانتابة .

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الانتابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

المادة ٣٥٩ - يكون الالتزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه

قبل المنيب باطلاً او كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

٣ - المقاومة

المادة ٣٦٠ - ١ - للمدين حق المقاومة بين ما هو مستحق عليه الدائن وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب المديفين ، اذا كان موضوع كل منها نقوداً او مثيلات متحدة في النوع والجودة وكان كل منها خالياً من التزاع مستحق الاداء ، صالحًا للمطالبة به قضاء .

٢ - ولا يمنع المقاومة ان يتاخر ميعاد الوفاء لمبلغ منها القاضي او تبرع بها الدائن .

المادة ٣٦١ - يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء

في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم عكشه بسبب المقاومة من استيفاء ماله من حق او الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

المادة ٣٦٢ - تقع المقاومة في الديون اياً كان مصدرها وذلك فيما عدا

الاحوال الآتية :

آ - اذا كان احد الدينين شيئاً زرع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

ب - اذا كان احد الدينين شيئاً مودعاً او معارضاً عارية استعمال وكان مطلوبارده.

ج - اذا كان احد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

المادة ٣٦٣ - ١ - لا تقع المقاصلة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ - ويتربى على المقاصلة انقضاء الدينين بقدر الاقل منها ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة ، ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصلة كتعيينها في الوفاء .

المادة ٣٦٤ - اذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصدة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصلة محكمة .

المادة ٣٦٥ - ١ - لا يجوز ان تقع المقاصلة اضراراً بحقوق كسبها الغير .

٢ - فاذا اوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم اصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصدة اضراراً بال الحاجز .

المادة ٣٦٦ - ١ - اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك قبل الحال له بالمقاصدة التي كان له ان يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له الا الرجوع بحقه على المimmel .

٢ - أما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن تبلغها ، فلا تمنع هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاصدة .

المادة ٣٦٧ - اذا وفي المدين ديناً وكان له ان يطلب المقاصلة فيه بحق له ، فلا يجوز ان يتمسك اضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، الا اذا كان يحيل وجود هذا الحق .

٤ - اتحاد الذمة

المادة ٣٦٨ - ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

٢ - واذا زال السبب الذي ادى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله اثر رجمي عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوي الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن .

الفصل الاول

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

~~~~~

### ١ - الابراء

المادة ٣٦٩ - ينقضي الالتزام اذا ابرأ الدائن مدینه مختاراً ، ويتم الابراء  
مني وصل الى علم المدين ، ويرتد برأده .

المادة ٣٧٠ - يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على  
كل تبرع .

٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر  
شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان .

### ٢ - استحالة التنفيذ

المادة ٣٧١ - ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا  
عليه اسباب اجنبي لا يدخله فيه .

### ٣ - التقادم المسقط

المادة ٣٧٢ - يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي  
ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية :

المادة ٣٧٣ - ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر  
به المدين ، كأجرة المباني والاراضي الزراعية وببدل الحكر ، وكالفوائد والامدادات  
المرتبة وازرواتب والاجور والمعاشات .

٢ - ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز بي ، النبه ، ولا الريع الواجب على  
ناظر الوقف اداؤه المستحقين ، الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٣٧٤ - تقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء ، والصيادلة والحامين  
والمهندسين والخبراء ووكالـ، التفليسـة والهـاسـرة والـاسـائـنة والمـاعـلـمـين على ان تكون

هذه الحقوق واجبة لهم جزاء، عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تکبدوا من مصروفات .

**المادة ٣٧٥** - ١- تقاصد بسنة واحدة الحقوق الآتية :

آ - حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الاشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة ومن العلما وكـل مـا صـرـفـوه لـحـساب عـمـلـائـهـم .

ب - حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من يتمسـكـ بـانـ الحقـ قدـ تقـاصـدـ بـسـنةـ انـ يـخـلفـ الـيمـينـ عـلـىـ اـذـهـ اـذـيـ الدـيـنـ فـعـلاـ . وـهـذـهـ الـيمـينـ يـوجـهـهاـ القـاضـيـ منـ تـلـقاـ نـفـسـهـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـدـيـنـ اوـ اوـصـيـاـهـمـ انـ كـانـواـ قـصـراـ ، باـنـهـمـ لاـيـعـلـمـونـ بـوـجـودـ الـدـيـنـ اوـ يـعـلـمـونـ بـحـصـولـ الـوـفـاءـ .

**المادة ٣٧٦** - ١- يـبـدـأـ سـرـيـانـ التـقـاصـدـ فـيـ الـحـقـوقـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـيـنـ

٣٧٤ وـ ٣٧٥ـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـ الـدـائـنـ تـقـدـمـاـهـمـ وـلـوـ اـسـتـعـرـواـ يـؤـدـونـ تـقـدـمـاتـ اـخـرىـ .

٢ - واـذاـ حـرـرـ سـنـدـ بـحـقـ مـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ فـلاـ يـتـقـاصـدـ الـحـقـ الاـ بـانـقـضـاءـ خـمسـ عـشـرـةـ سـنـةـ .

**المادة ٣٧٧** - تـحـسـبـ مـدـةـ التـقـاصـدـ بـالـاـيـامـ لـاـ بـالـسـاعـاتـ وـلـاـ يـحـسـبـ الـيـومـ الـاـولـ ، وـتـكـلـ الـمـدـةـ بـانـقـضـاءـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـهاـ .

**المادة ٣٧٨** - لاـ يـبـدـأـ سـرـيـانـ التـقـاصـدـ فـيـاـ لمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ خـاصـ الاـ مـنـ الـيـومـ الـذـيـ يـصـبـحـ فـيـهـ الـدـيـنـ مـسـتـحـقـ الـاـداءـ .

٢ - وبـخـاصـةـ لـاـ يـسـرـيـ التـقـاصـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـيـنـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ الاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ الشـرـطـ ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ضـمـانـ الـاسـتـحـقـاقـ الاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـثـبـتـ فـيـهـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ الـمـؤـجلـ الاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـقـضـيـ فـيـهـ الـاـجـلـ .

٣ - واـذاـ كـانـ تـحـدـيدـ مـيـعادـ الـوـفـاءـ مـتـوـقـفاـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـدـائـنـ ، سـرـيـ التـقـاصـدـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ الـدـائـنـ مـنـ اـعـلـانـ اـرـادـتـهـ .

**المادة ٣٧٩** - لا يسري التقادم كلاماً وجد مانع يشترط معه على الدائن ان  
يطالب بحقه ولو كان المانع اديماً وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الاصيل والناسب .  
٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا توافر  
فيه الاهلية او في حق الغائب او في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له  
ناسب يمثله قانوناً .

**المادة ٣٨٠** - ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة  
غير مختصة وبالتبليغ وبالمحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او  
في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في احدى الدعاوى .  
**المادة ٣٨١** - ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً  
او ضمنياً .

٢ - ويعتبر اقراراً ضمنياً ان يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهنا  
حيازياً تأميناً لوفاء الدين .

**المادة ٣٨٢** - اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء  
الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدة التقادم هي مدة التقادم الاول .  
٢ - على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة القضية المقضية ، او اذا كان  
الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد  
خمس عشرة سنة ، الا ان يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متتجدة  
لاتتحقق الاداء الا بعد صدور الحكم .

**المادة ٣٨٣** - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يختلف في  
مدة المدين الزماء طبيعياً .

٢ - وادا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم  
تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

**المادة ٤٣٨٤** - لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل  
يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنه او اي شخص له  
مصلحة فيه ولو لم يتمسک به المدين .

٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة الاستثنافية .

**المادة ٣٨٥** - لايجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لايجوز الاتفاق على ان يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .  
٢ - وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على ان هذا التنازل لاينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم .



# الكتاب الثاني

## العقود المسماة

### الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

#### الفصل الأول - البيع

##### ١ - البيع بوجه عام

###### اركان البيع

المادة ٣٨٦ - البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى .

المادة ٣٨٧ - ١ - يجب ان يكون المشتري علماً بالبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الاساسية ياناً يمكن من تعرفه .  
٢ - وادا ذكر في عقد البيع ان المشتري علم بالبيع ، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت تدليس البائع .

المادة ٣٨٨ - ١ - اذا كان البيع « بالعينة » وجب ان يكون المبيع مطابقاً لها .  
٢ - وادا تلفت « العينة » او هلكت في يد احد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً أو مشرياً ان يثبت ان الشيء مطابق للعينة او غير مطابق .

### **المادة ٣٨٩ - ١** - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او

رفضه ، وعلى البائع ان يسكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع . فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تسكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ .

### **المادة ٣٩٠ - اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري ان يقبل البيع ان شاء ، ولكن عليه ان يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .**

### **المادة ٣٩١ - ١** - يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التي يحدد مقتضاها فيما بعد .

٢ - وإذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسلم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون اسعاره هي السارية .

### **المادة ٣٩٢ - اذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متي تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .**

### **المادة ٣٩٣ - ١** - اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الاهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع ان يطلب تكملة الثمن الى اربعة أخماس ثمن المثل . ٢ - وينجح لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

### **المادة ٣٩٤ - ١** - تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا

انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الالهية او من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ - ولا تتحقق هذه الدعوى ضررًا بالغير حسن النية اذا كسب حقًا عينياً على العقار المبيع .

**المادة ٣٩٥** - لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم وفقاً لقانون بطريرق المزاد العلني .

### الترامات البائع

**المادة ٣٩٦** - يتلزم البائع ان يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري وان يكفل عن اي عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق مستحيلاً او عسيراً .

**المادة ٣٩٧** - اذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

**المادة ٣٩٨** - ١ - اذا كان البيع مؤجل الاداء جاز للبائع ان يسترط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفاً على ادائه الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ - فاذا كان الثمن يدفع اقساطاً ، جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع اذا لم تؤفج جميع الاقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً لافقرة الثانية من المادة ٢٢٥ .

٣ - واذا وفيت الاقساط جميعاً ، فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستندأ الى وقت البيع .

٤ - وتسرى احكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجاراً .

**المادة ٣٩٩** - يتلزم البائع بتسليم المبيع المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

**المادة ٤٠٤** - يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقتضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدین .

**المادة ١٠٤** - اذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف مالم يتفق على غير ذلك ، على انه لا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع الا اذا اثبت ان هذا النقص من الحسامة بحيث لو انه كان يعلم لما اتم العقد .

٢ - اما اذا تبين ان القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحسب الوحدة ، وجب على المشتري ، اذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، ان يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له ان يطلب فسخ العقد ، وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

**المادة ٢٠٤** - اذا وجد في البيع عجز او زيادة ، فان حق المشتري في طلب انفاس الشحن او في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الشحن يسقط كل منها بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسلماً فعلياً .

**المادة ٣٠٤** - يكون التسلیم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والاتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاه مادياً مادام البائع قد اعلمه بذلك . ويحصل هذا التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .  
٢ - ويجوز ان يتم التسلیم بمجرد راضي المتعاقدين اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع او كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

**المادة ٤٠٤** - اذا وجب تصدر المبيع للمشتري ، فلا يتم التسلیم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

**المادة ٥٠٤** - اذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يهد للبائع فيه ، افسخ البيع واسترد المشتري الشحن الا اذا كان الملاك بعد اعدار المشتري الشحن الا اذا كان الملاك بعد اعدار المشتري لتسليمه المبيع .

**المادة ٦٠٤** - اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف اسبابه ، جاز للمشتري اما ان يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تمت البيع ، واما ان يبقى البيع مع انفاس الشحن .

**المادة ٧** - يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الاتقاء بالبيع كله او بعده سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل اجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الاجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آلت اليه من البائع نفسه .

**المادة ٨** - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع واحتضر بها البائع ، كان على البائع بحسب الاحوال ، ووفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية ان يتدخل في الدعوى الى جانب المشتري او ان يحمل فيها مخله .

٢ - فاذا تم الاحتضار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ، وجب عليه الضمان الا اذا اثبت ان الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري او لخطأ جسيم منه .

٣ - واذا لم يختضر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة القاضية ، فقد حقه بالرجوع بالضمان اذا اثبت البائع ان تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

**المادة ٩** - يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية الاجنبي بحقه او تصالح معه على هذا الحق دون ان ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخضر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه ان يحمل مخله فيها فلم يفعل . كل ذلك مالم يثبت البائع ان الاجنبي لم يكن على حق في دعواه .

**المادة ١٠** - اذا توقي المشتري استحقاق المبيع كله او بعده بدفع مبلغ من النقود او بأداء شيء آخر ، كان للبائع ان يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه او قيمة ما اداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف .

**المادة ١١** - اذا استحق كل المبيع ، كان للمشتري ان يطلب من البائع :

١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

٣ - المصاريف والنافعات التي لا يستطيع المشتري ان يلزم بها المستحق وكذلك

## المصروفات الكلالية اذا كان البائع سيء النية .

٤ - جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري  
يستطيع ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى طبقاً المادة ٤٠٨ .

٥ - وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة او فاته من كسب  
بسبب استحقاق المبيع . كل هذا مالم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ  
البيع او ابطاله .

**المادة ١٣٤** -١- اذا استحق بعض المبيع او وجد مشكلات تكليف وكانت  
خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرآً لو عانه لما اتم العقد ، كان له ان يطالب  
البائع بالبالغ المبينة بالمادة السابقة على أن يرد له المبيع وما افاده منه .

٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، او كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ  
بالمقدار المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له الا ان يطالب بالتعويض عما اصابه من  
ضرر بسبب الاستحقاق .

**المادة ١٣٤** -١- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيد الضمان الاستحقاق ،  
او ان ينقصا منه ، او ان يسقطا هذا الضمان .

٢ - ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان او ينقصه اذا كان البائع قد تعمد  
اخفاء حق الاجنبي .

**المادة ١٤** -١- اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولاً  
عن اي استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - اما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فان البائع يكون  
مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا اثبت ان المشتري كان يعلم  
وقت البيع سبب الاستحقاق ، او انه اشتري ساقط الخيار .

**المادة ١٥** -١- يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت  
التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، او اذا كان بالمبيع عيب ينقص  
من قيمته ، او من فعنه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد او مما

هو ظاهر في طبيعة الشيء او الفرض الذي اعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، او كان يستطيع ان يتبيّنها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، الا اذا ثبت المشتري ان البائع قد اكده خلو المبيع من هذا العيب ، او ثبت ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشًا منه .

**المادة ١٦** - لا يضمن البائع عيّنا جرّي العرف على التسامح فيه .

**المادة ١٧** - اذا تسلّم المشتري المبيع ، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد ان يتمكّن من ذلك وفقاً للمأمور في التعامل ، فاداً كشف عيّناً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع .

٢ - اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، والا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

**المادة ١٨** - اذا اخطر المشتري البائع بالعيوب في الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤١٢ .

**المادة ١٩** - تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع باى سبب كان .

**المادة ٢٠** - تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقت تسلّم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك مالم يقبل البائع ان يتلزم بالضمان لفترة اطول .

٢ - على انه لا يجوز للبائع ان يتمسّك بالسنة ل تمام التقادم اذا ثبت انه تعمد اخفاء العيب غشًا منه .

**المادة ٢١** - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في الضمان او ينقصا منه او ان يسقطا هذا الضمان ، على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلًا ، اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشًا منه .

**المادة ٤٣** - لاضمان للعيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الادارية  
اذا كانت بالمزاد .

**المادة ٤٣** - اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر  
خلل في المبيع فعلى المشتري ان يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وان  
يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار ، والا سقط حقه في الضمان ، كل  
هذا مالم يتتفق على غيره .

### الالتزامات المشترى

**المادة ٤٤** ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه  
المبيع ، مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .  
٢ - فاذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسلیم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان  
الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن .

**المادة ٤٥** ١- يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه  
المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .  
٢ - فاذا تعرض أحد للمشتري مستنداً الى حق سابق على البيع او آبل من  
البائع ، جاز له مالم يمنعه شرط في العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض . ومع  
ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلاً .  
٣ - ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيماً في المبيع.

**المادة ٤٦** ١ - لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا  
اعذر المشتري او اذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً ان ينتج ثمرات أو ارادات  
اخري ، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .  
٢ - للمشتري ثمر المبيع ونحوه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من  
هذا الوقت أيضاً ، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .

**المادة ٤٧** ١ - اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال  
فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قد تم المشتري رهناً أو كفالة

هذا مالم يعن البائع المشتري اجلأ بعد المبيع .

٢ - وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشتري في الاجل طبقاً لاحكام المادة ٢٧٣ .

**المادة ٢٨** - اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الملاك على المشتري مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

**المادة ٢٩** - في بيع العروض وغيرها من المقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك وهذا مالم يوجد اتفاق على غيره .

**المادة ٣٠** - نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

**المادة ٣١** - اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

**المادة ٣٢** - نفقات تسلم المبيع على المشتري مالم يوجد عرف او اتفاق يقضي بغير ذلك .

## ٢ - بعض انواع البيوع

### بيع الوفاء .

**المادة ٣٣** - اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلاً .

### بيع ملك الغير

**المادة ٣٤** - ١ - اذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري ان يطلب ابطال البيع .

٢ - وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة .

**المادة ٤٣٥** - ١ - اذا اقر المالك البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحاً

في حق المشتري .

٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

**المادة ٤٣٦** - اذا حكم للمشتري ببطل البيع وكان محيل ان المبيع غير مملوك للبائع ، فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .  
بيع الحقوق المتنازع عليها

**المادة ٤٣٧** - ١ - اذا كان الحق المتنازع فيه قد تنازل عنه صاحبه مقابل الى شخص آخر فللمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المتصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .  
٢ - ويعتبر الحق متنازعاً فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام في شأنه نزاع جدي .

**المادة ٤٣٨** - لا تسرى احكام المادة السابقة في الاحوال الآتية :  
أ - اذا كان الحق المتنازع فيه داخل ضمن مجموعة اموال يعت جزافاً ثمن واحد .  
ب - اذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو مالكين وباع أحدهم نصيبيه الآخر .  
ج - اذا تنازل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق - في ذمته .

**المادة ٤٣٩** - لا يجوز للقضاة والمساعدين العدليين والمحضرin في المحاكم والدوائر القضائية ولا للمحامين ان يشرروا لا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النفل في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة او الدائرة القضائية التي يباشرون اعمالهم في منطقتها والا كان البيع باطلأ .

**المادة ٤٤٠** - لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم ام باسم مستعار والا كان العقد باطلأ .

## بيع التركة

**المادة ١٤٤** - من باع ترثه ، دون ان يفصل مشتملاها لا يضمن الاثبات  
وراثته مالم يتفق على غير ذلك .

**المادة ١٤٥** - اذا بيعت ترثه فلا يسري البيع في حق الغير الا اذا استوفى  
المشتري الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه الترثة . فإذا نص القانون  
على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب ايضاً ان تستوفى هذه الاجراءات .

**المادة ١٤٦** - اذا كان البائع قد استوفى بعض مال الترثة من الديون او باع  
 شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب ان يرد للمشتري ما استولى عليه مالم يكن عند البيع  
قد اشترط صراحة عدم الرد .

**المادة ١٤٧** - يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون الترثة ويحسب للبائع  
كل ما يكون دائناً به للترثة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك :

## البيع في مرض الموت

**المادة ١٤٨** - اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث  
بشن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كانت زيادة  
قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث الترثة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢ - اما اذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث الترثة فان البيع فيما يجاوز الثالث  
لا يسري في حق الورثة الا اذا أقروه أو رد المشتري للترثة مابين بتكلهتين .

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة ٨٧٧ .

**المادة ١٤٩** - لا يسري احكام المادة السابقة اضراراً بالغير حسن النية اذا  
كان هذا الغير قد كسب بعوض حفاظاً عينياً على العين المبيعة .

## بيع النائب لنفسه

**المادة ١٥٠** - لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق او نص او أمر  
من السلطة المختصة ان يشتري لنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني

ما ينبع به يدعيه بوجب هذه النيابة هالم يكن ذلك باذن القضاة ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين اخرى .

**المادة ٤٨** - لا يجوز للمساررة والدلائل ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المهدى اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها سواء كان الشراء باسمهم ام باسم مستعار .

**المادة ٤٩** - يصبح العقد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا أجاز من تم البيع لحسابه .

### الفصل الثاني - المقايضة

— — —

**المادة ٥٠** - المقايضة عقد يتلزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

**المادة ٥١** - اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق ببلغ من النقود يكون معدلا .

**المادة ٥٢** - مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناسفة ، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

**المادة ٥٣** - تسري على المقايضة احكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً لشريكه الذي قايض به ومشرياً لشيء الذي قايض عليه .

### الفصل الثالث - الهبة

— — —

#### ١ - أركان الهبة

**المادة ٤٥٤** - ١ - الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .  
٢ - ويجوز الواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

**المادة ٤٥٥** - ١ - لاتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له او نائبه .

٢ - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول المبة  
وقبض الشيء الموهوب .

**المادة ٤٥٦** - تكون المبة بسند رسمي والا وقعت باطلة مالم تم تحت  
ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المنقول ان تم المبة بالقبض ، دون حاجة إلى سند رسمي .

**المادة ٤٥٧** - اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في  
الشكل ، فلا يجوز لهم ان يستردوا ما سلموا .

**المادة ٤٥٨** - الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بسند رسمي .

**المادة ٤٥٩** - اذا وردت المبة على شيء معين بالذات ، غير ملك الواهب ،  
سرت عليها أحكام المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ .

**المادة ٤٦٠** - تقع هبة الاموال المستقبلة باطلة .

## **٢ - آثار المبة**

**المادة ٤٦١** - اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فان الواهب  
يلتزم بتسلیمه اياه ، وتسري في ذلك الاحكام المتعلقة بتسلیم المبيع .

**المادة ٤٦٢** - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، الا اذا  
تعمد اخفاء سبب الاستحقاق او كانت المبة بعوض . وفي الحالة الاولى يقدر القاضي  
الموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه منضر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب  
الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا مالم يتفق على غيره .

٢ - و اذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من  
حقوق ودعوى .

**المادة ٤٦٣** - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

٢ - على انه اذا تعمد الواهب اخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من  
العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون  
كذلك ملزماً بالتعويض اذا كانت المبة بعوض على الا يتجاوز التعويض في هذه الحالة  
قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

**المادة ٦٤** - لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله الممد أو خطئه الجسيم.

**المادة ٦٥** - يلتزم الموهوب له باداء ما اشترط عليه من عوض سواء

اشترط هذا العوض لصالحة الواهب أم لصالحة اجنبي أم للمصلحة العامة .

**المادة ٦٦** - اذا تبين ان الشيء الموهوب اقل في القيمة من العوض

المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بان يؤدي من هذا العوض الا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

**المادة ٦٧** - ١- اذا اشترط الواهب عوضاً عن المبة وفاة ديونه ، فلا

يكون الموهوب له ملزماً الا بوفاة الديون التي كانت موجودة وقت المبة هذا مالم يتفق على غيره .

٢ - و اذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضماناً للدين في ذمة الواهب او في ذمة شخص آخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاة هذا الدين ، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

### ٣ - الرجوع في المبة

**المادة ٦٨** - ١- يجوز للواهب ان يرجع في المبة اذا قبل الموهوب بذلك .

٢ - فاذا لم يقبل الموهوب له جاز الواهب ان يطلب من القضاة الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

**المادة ٦٩** - يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في المبة :

أ - ان يخل الموهوب له بما يحب عليه نحو الواهب ، او نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الاخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

ب - ان يصبح الواهب طاجزاً عن ان يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

ج - ان يرزق الواهب بعد المبة ولدآ يظل حياً الى وقت الرجوع او ان يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت المبة فاذا به حي .

**المادة ٧٠** ٤— يرفض طلب الرجوع في المبعة اذا وجد مانع من الموانع الآتية:

آ— اذا حصل لشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع

عاد حق الرجوع .

ب— اذا مات أحد طرف في عقد المبعة .

ج— اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا تهائياً ، فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب ان يرجع في الباقي .

د— اذا كانت المبعة من أحد الزوجين لآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضائه الزوجية .

ه— اذا كانت المبعة لذى رحم محروم .

و— اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الملاك بفعله او بمحادث اجنبي لايده فيه او بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .

ز— اذا قدم الموهوب له عوضاً عن المبعة .

ح— اذا كانت المبعة صدقة او عملاً من اعمال البر .

**المادة ٧١** ٤— يترتب على الرجوع في المبعة بالتراضي او بالتفاضي ان

تعتبر المبعة كأن لم تكن .

٢— ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع ، او من وقت رفع الدعوى ، وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية ، اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.

**المادة ٧٢** ٤— اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضي

او التفاضي ، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء ، سواء كان الملاك بفعل الواهب او بسبب اجنبي لايده فيه او بسبب الاستعمال .

٢— اما اذا صدر حكم بالرجوع في المبعة وهلاك الشيء في يد الموهوب له بعد اعداره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الملاك ، ولو كان الملاك

بسبب اجنبي .

## الفصل الرابع - الشركة

**المادة ٤٧٣** - الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يسامح كل منهما في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

**المادة ٤٧٤** - ١ - تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية علىغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون.  
٢ - ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة ان يتمسك بشخصيتها .

### ١ - أركان الشركة

**المادة ٤٧٥** - ١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفي الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير ان هذا البطلان لايجوز ان يتحقق به الشركة قبل الغير ، ولا يكون له اثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، الا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

**المادة ٤٧٦** - تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الاتفاق به ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

**المادة ٤٧٧** - لايجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ او على ما يتمتع به من ثقة مالية .

**المادة ٤٧٨** - اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

**المادة ٤٧٩** - ١ - اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة

أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة اذا هلكت او استحقت ، او ظهر فيها عيب او نقص .

٢ - أما اذا كانت الحصة مجرد الاتفاص بالمال ، فإن احكام الایجار هي التي تسرى في كل ذلك .

**المادة ٤٨٠** - اذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وان يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بعزا وآلة العمل الذي قدمه حصة له .

٢ - على انه لا يكُون ملزمَا بأن يقدم للشركة ما يكُون قد حصل عليه من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

**المادة ٤٨١** - اذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر ، اذا لم تؤف الديون عند حلول اجلها .

**المادة ٤٨٢** - اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

٢ - فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضاً ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تضفيه الشركة من هذا العمل ، فاذا قدم فوق عمله نقوداً او اي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

**المادة ٤٨٣** - اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في ارباح الشركة او في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلاً .

٢ - ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

**المادة ٤٨٤ - ١** - للشريك المنتدب للادارة بنص خاص في عقد الشركة

ان يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركـة ، باعمال الادارة وبالتصـرات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت اعماله وتصـراته خالية من الفسـد . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الادارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقـية .

**٢** - و اذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كـا يجوز في التوكيل العادي .

**٣** - اما المديرون من غير الشركـة فهم دائمـاً قـابلـون للعزل .

**المادة ٤٨٥ - ١** - اذا تعدد الشركـاء المنتدبـون للادارة دون ان يعين اختصاص

كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالادارة ، كان لكل منهم ان يقوم منفرداً باي عمل من اعمال الادارة على ان يكون لكل من باقـي الشركـاء المنتدـين ان يعـترض على العمل قبل عامـه ، وعلى ان يكون من حق اغلـبية الشركـاء المنتـديـن رفض هذا الاعـتراض ، فإذا تساوى الجـانبان كان الرفض من حق اغلـبية الشركـاء جـميعـاً .

**٢** - اما اذا اتفق على ان تكون قـرارات الشركـاء المنتـديـن بالاجـمـاع أو بالاغـلـبية فلا يـجوز الخـروج على ذلك ، الا ان يكون لامر عـاجـل يـترتب على تقوـيمـه خـسـارة جـسيـمة لا تستـطـيع الشرـكـة تـعـويـضاـها .

**المادة ٤٨٦ -** اذا وجـب ان يـصدر قـرار بالاغـلـبية ، تـعـين الاـخذ بالاغـلـبية

الـعدـديـة مـا لم يـتفـق على غـير ذلك .

**المادة ٤٨٧ -** الشرـكـاء غير المـديـرون مـمنـوـعـون من الـادـارـة ولـكـن يـجوز

لهم ان يـطلـعوا بـأـنـفـسـهـم عـلـى دـفـاتـرـ الشـرـكـة وـمـسـتـدـاتـهـا ، وـكـلـ اـتـفـاقـ على غـيرـذـلكـ باـطـلـ.

**المادة ٤٨٨ -** اذا لم يوجد نـصـ خـاصـ عـلـى طـرـيقـةـ الـادـارـة ، اـعـتـبرـ كـلـ

شـرـيكـ مـفـوضـاـ من الآخـرـينـ في اـدـارـةـ الشـرـكـةـ ، وـكـانـ لهـ انـ يـاـئـرـ اـعـمـالـ الشـرـكـةـ دونـ رـجـوعـ الىـ غـيرـهـ منـ الشـرـكـاءـ ، عـلـىـ انـ يـكـوـنـ لـهـ لـهـؤـلاـ اوـ لـأـيـ منـهـمـ حـقـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ أـيـ عـمـلـ قـبـلـ عامـهـ ، وـلـاـغـلـيـةـ الشـرـكـاءـ الـحـقـ فيـ رـفـضـ هـذـاـ الـاعـتـراضـ .

### **٣ - آثار الشركة**

**المادة ٤٨٩** - ١- على الشريك ان يتنزع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة او يكون مخالفًا للغرض الذي انشئت لتحقيقه .

٢ - وعليه ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، الا اذا كان متدبلا للادارة باحر فلاح يجوز ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد .

**المادة ٤٩٠** - ١- اذا اخذ الشريك او احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم اخذه او احتجازه ، بغير حاجة الى مطالبة قضائية او اعتذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقضاة .  
٢ - واذا امد الشريك الشركة من ماله ، او افق في مصالحتها شيئاً من المصاروفات التافهة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

**المادة ٤٩١** - ١- اذا لم تف اموال الشركة بديونها ، كان الشركة مسؤولة عن هذه الديون في اموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، مالم يوجد اتفاق على نسبة اخرى . ويكون باطلاق كل اتفاق يعني الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق معالبة الشركاء ، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في ارباح الشركة .

**المادة ٤٩٢** - لاتفاق بين الشركاء فيما يتلزم كلا منهم من دعوت الشركة ، مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - غير انه اذا اعسر احد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقيين ، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

**المادة ٤٩٣** - اذا كان لاحد الشركاء دائنوون شخصيون ، فليس لهم اثنا، قيام الشركة ان يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، واما لهم ان

قاضوها مما يخصه في الارباح . اما بعد تصفية الشركة فيكون لهم ان يتناوضوا حقوقهم من نصيب مدینهم في اموال الشركة بعد استرداد ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين .

### ٤ - طرق انقضاء الشركة

**المادة ٤٩٤** - ١- تنتهي الشركة بانتفاء الميعاد المعين لها ، او بانهاء العمل الذي قامت من اجله .

٢ - فاذا انقضت المدة المعينة او انتهى العمل ثم استمرت الشركة، يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعرض على هذا الامتداد ويرتبط على اعتراضه وقف اثره في حقه .

**المادة ٤٩٥** - ١- تنتهي الشركة بخلاف جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقىفائدة في استمرارها .

٢ - واذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمها ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .

**المادة ٤٩٦** - ١- تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او بالحجز عليه او باعساره او بافلاسه .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

٣ - ويجوز ايضاً الاتفاق على انه اذا مات أحد الشركاء او حجز عليه او اعسر او افلس او انسحب وفقاً لاحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

**المادة ٤٩٧** - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، اذا كانت مديها غير معينة ، على ان يعلن الشركاء ارادته في الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله ، والا يكون انسحابه عن غش او في وقت غير لائق .  
٢ - وتنتهي ايضاً باجماع الشركاء على حلها .

**المادة ٤٩٨** - يجوز المحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل .  
٢ - ويكون باطلاق كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

**المادة ٤٩٩** - يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد اثار اعترافاً على مد أجلها او تكون تصرفاً له مما يمكن اعتباره سبباً مسوجاً لحل الشركة ، على ان تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين .

٢ - ويجوز ايضاً لاي شريك اذا كانت الشركة معينة المدة ، ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة . وفي هذه الحالة تتحل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

## ٥ - تصفية الشركة وقسمتها

**المادة ٥٠** - تم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية :

**المادة ٥١** - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي هذه التصفية .

**المادة ٥٢** - ١- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، اما جميع الشركاء ، واما مصف واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء .  
٢ - وادا لم يتفق الشركاء على تعين المصنف تولت محكمة البداية المدنية تعينه بناء على طلب احدهم .

٤ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصنفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصنفي يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصنفين .

**المادة ٥٠٣** - ١- ليس للمصنفي ان يبدأ اعمالاً جديدة للشركة ، الا ان تكون لازمة لاعام اعمال سابقة .

٢ - ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولاً او عقاراً اما بالمزاد واما بالتراضي مالم ينص قرار تعيينه على تقييد هذه السلطة .

**المادة ٤٥٠** - ١- تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ الازمة لوفاء الديون التي لم تحل او الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المتصروفات او القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء ببلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كا هي مبينة في العقد ، او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله او اقتصر فيها قدمه من شيء على حق المنفعة فيه او على مجرد الارتفاع به .

٣ - واذا بقى شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بذمة نصيب كل منهم في الارباح .

٤ - أما اذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بمحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

**المادة ٥٠٥** - تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

## الفصل الخامس

### القرض والدخل الدائم

#### ١ - القرض

**المادة ٥٠٦** - القرض عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية

مبلغ من النقود او اي شيء مثلي آخر ، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مماثلاً في مقداره ونوعه وصفته .

**المادة ٥٠٧** - يجب على المقترض ان يسلم الشيء موضوع العقد الى المقترض ، ولا يجوز له ان يطالبه برد المثل الا عند انتهاء القرض .  
٢ - و اذا هلك الشيء قبل تسليميه الى المقترض كان الملاك على المقترض .

**المادة ٥٠٨** - اذا استحق الشيء ، فان كان القرض باجر ، سرت احكام البيع ، والا فالاحكام العارية .

**المادة ٥٠٩** - اذا ظهر في الشيء عيب خفي و كان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء ، فلا يلزمته ان يرد الا قيمة الشيء معيناً .  
٢ - اما اذا كان القرض بأجر او كان بغير أجر ولكن المقترض قد تعمد اخفاء العيب ، فيكون للمقترض ان يطلب اما اصلاح العيب ، واما استبدال شيء مسلیم بالشيء المعيب .

**المادة ٥١٠** - على المقترض ان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بغير أجر .

**المادة ٥١١** - ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

**المادة ٥١٢** - اذا اتفق على الفوائد ، كان المدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما اقترضه ، على ان يتم الرد في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بان يؤدي فائدة او مقابلاً من اي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض في الرد او الحد منه .

## **٢ - الدخل الدائم**

**المادة ٥١٣** - يجوز ان يتعمد شخص بان يؤدي على الدوام الى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود او مقداراً معيناً من

أشياء مثالية أخرى ويكون هذا التمهيد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع بطريق الوصية .

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

**المادة ٥١** - ١- يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلاقاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على الا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حياً ، أو على الا يحصل قبل انتهاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال الا بعد اعلان الرغبة في ذلك ، واقتضاء سنة على هذا الاعلان .

**المادة ٥١٥** - يحير المدين على الاستبدال في الاحوال الآتية :

آ - اذا لم يدفع الدخل سنتين متاليتين ، رغم اعذاره .

ب - اذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات او اذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .

ج - اذا افلس او اعسر .

**المادة ٥١٦** - ١- اذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بثمنه ، او برد مبلغ اقل منه اذا اتفق على ذلك .

٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدةه محسوبة بالمعدل القانوني مساوية للدخل .

### الفصل السادس - الصلح

#### ١ - اركان الصلح

**المادة ٥١٧** - الصلح عقد يحسم به الطرفان زاماً قائماً او يتوقيان به زاماً محتملاً ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

**المادة ٥١٨** - يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

**المادة ٥١٩** - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي ترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب أحدي الجرائم .

**المادة ٥٢٠** - لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بحضور رسمي .

## ٢ - آثار الصلح

**المادة ٥٢١** - ١- تنسجم بالصلح المنازعات التي تناولها .  
٢ - ويرتبط عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أي من المتعاقدين تنازلاً نهائياً .

**المادة ٥٢٢** - للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الامر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

**المادة ٥٢٣** - يجب ان تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، واماً كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التي كانت وحدتها بصفة جلية مخال للنزاع الذي حسمه الصلح .

## ٣ - بطلان الصلح

**المادة ٥٢٤** - لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

**المادة ٥٢٥** - ١- الصلح لا يتجزأ ، وبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .

٢ - على ان هذا الحكم لا يسري اذا تبين من عبارات العقد ، او من الظروف ، ان المتعاقدين قد اتفقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

# الباب الثاني

العقود الواردة على الاتفاق بالشيء

## الفصل الأول - الایجار

### ١ - الایجار بوجه عام

#### اركان الایجار

المادة ٥٢٦ - الایجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الاتفاق بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم .

المادة ٥٢٧ - لا يجوز لمن يملك الا حق الادارة ان يعقد ايجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بترخيص من السلطة المختصة ، فاذا عقد الایجار لمدة اطول من ذلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات ، كل ما لم يوجد نص يقضى بغيره .

المادة ٥٢٨ - الاجارة الصادرة عن له حق المنفعة تنقضي بانقضاه هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على ان تراعي المواعيد المقررة لانتهائه بالاحلاء والمواعيد الازمة لنقل محصول السنة .

المادة ٥٢٩ - يجوز ان تكون الاجرة نقوداً كما يجوز ان تكون اي تقدمة اخرى .

المادة ٥٣٠ - اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة او على كيفية تقدرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة ، وجب اعتبار اجر المثل .

المادة ٥٣١ - اذا عقد الایجار دون اتفاق على مدة او عقد مدة غير معينة او تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبر الایجار منعقداً للمدة التي دفعت او حددت عنها الاجرة ، وينتهي بانقضاه هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو به على المتعاقدين الآخر بالاحلاء قبل نصفها الاخير مع مراعاة الاحكام التالية :

آثار البحار

**المادة ٥٣٢** - يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصالح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.

**المادة ٥٣٣** -١- اذا سامت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستئجار من أجله او اذا نقص هذا الاستئجار نقصاً كبيراً ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقص الاجرة بقدر ما نقص من الاستئجار مع التعويض في الحالتين اذا كان لذلك مقتضى .

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق.

**المادة ٥٣٤** - يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام  
بتسليم العين المبيعة من احكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد  
مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

**المادة ٥٣٥** - على المؤجر أن يتبعد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على  
الحالة التي سلمت بها وإن يقوم في اثناء الاجارة بجميع الترميمات الفرورية دون  
الترميمات الكمالية .

٢ - وعليه ان يجري الاعمال اللازمة لامتناع من تجسيض او بياض وان يقوم بفتح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣- ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم

بشن المياه اذا قدر جزافاً ، فاذا كان تقدره « بالعداد » كان على المستأجر . اما ثمن الكرباء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .  
٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

**المادة ٥٣٦** - اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من القضاء في اجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما اتفقا عليه خصماً من الاجرة وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ او انقاص الاجرة .

٢ - ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم باجراء الترميمات المستعجلة او الترميمات البسيطة مما يتلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع او طرأ بعد ذلك ، اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على ان يستوفى المستأجر ما اتفقا عليه خصماً من الاجرة .

**المادة ٥٣٧** - اذا هلكت العين المؤجرة اثناء البحار هلاكاً كلياً  
انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ - اما اذا كان هلاك العين جزئياً او اذا اصبحت العين في حالة لا تصلح معها للاستفادة الذي اجرت من أجله ، او نقص هذا الاستفادة نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر بد في شيء من ذلك فيجوز له اذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها ان يطلب تبعاً للظروف اما انقاص الاجرة او فسخ البحار ذاته دون اخلال بما له من حق في ان يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لاحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويضاً اذا كان الهلاك او التلف يرجع الى سبب لا يد المؤجر فيه .

**المادة ٥٣٨** - لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على انه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي او جزئي بالاستفادة بالعين ، جاز للمستأجر ان يطلب تبعاً للظروف اما فسخ البحار او انقاص الاجرة .

٢ - ومع ذلك اذا يقى المستأجر في العين المؤجرة الى ان تم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ.

**المادة ٥٣٩** -١- على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يجعل دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بعلحتها اي تغير يخل بهذا الانتفاع.

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه ، بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر آخر او اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

**المادة ٥٤٠** - اذا ادعى اجني حفاظاً بتعارض مع ما للمستأجر من حقوق عقلي عقد الاجمار ، وجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بذلك و كان له ان يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر .

٢ - فاذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له عوجب عقد الاجمار جاز له تبعاً للظروف ان يطلب الفسخ او انفاس الاجرة مع التمويض ان كان له مقتضى .

**المادة ٥٤١** - اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فإنه هو الذي يفضل .

٢ - فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التمويض .

**المادة ٥٤٢** - اذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة ، وله ان يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

**المادة ٥٤٣** - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي اذا صدر من

أجنبى ما دام الم تعرض لا يدعى حقاً، ولكن هذا لا يخل بالمستأجر من الحق في ان يرفع باسمه على الم تعرض دعوى المطالبة بالتعويض ودعوى وضع اليد.

٢ - على انه اذا وقع الم تعرض المادى لسبب لا يد المستأجر فيه، وكان هذا الم تعرض من الجسامه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة .

**المادة ٥٤** - ١- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، او تقصى من هذا الانتفاع اتفاقاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها او عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان يعلم به وقت التعاقد .

**المادة ٥٥** - ١- اذا اوجد بالعين المؤجر عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة ، وله كذلك ان يطلب اصلاح العيب او ان يقوم هو باصلاحه على نفقه المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يهظ المؤجر .

٢ - فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

**المادة ٥٦** - يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحد من ضمان الم تعرض او العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

**المادة ٥٧** - يلتزم المستأجر ان يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم ان يستعمل العين بحسب ما اعدت له .

**المادة ٥٨** - لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرآ بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه اي ضرر للمؤجر .

٢ - فاذا احدث المستأجر تغييرآ في العين المؤجرة بمحاذة في ذلك حدود الالتزام

الوارد في الفقرة السابقة جاز الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتضى .

**المادة ٥٤٩** - ١ - يجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والتلفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزه لا تخالف الاصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزه يهدد سلامه العقار .

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لاعام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر ان يقتضي منه هذا التدخل ، على ان يتکفل بما ينفقه المؤجر .

**المادة ٥٥٠** - يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يفرضها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

**المادة ٥٥١** - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي الحافظة عليها ما يبذلها الشخص المعتاد .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب العين اثناء اتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأولاً .

**المادة ٥٥٢** - ١ - المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا اذا ثبت ان الحريق نشأ عن سبب لا يدخله فيه .

٢ - فإذا تعدد المستأجرون لعمارة واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيناً في العقار . هذا ما لم يثبت ان النار ابتدأ شبوها في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

**المادة ٥٥٣** - يجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بكل امر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة او يكشف عيب بها ، او يقع اعتراض عليها ، او يعتدي اجنبي بالتعرض لها ، او باحداث ضرر بها .

**المادة ٥٥٤** - ١ - يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الاجرة في المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة .

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقضى  
بغير ذلك .

**المادة ٥٥٥** - الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة  
على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

**المادة ٥٥٦** - ١ - يكون المؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بعقتضى  
عقد الاعمار ، ان يحبس جميع المنقولات القابلة للاجحجز الموجدة في العين المؤجرة  
باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في ان  
يماض في نقلها فاذا نقلت رغم معارضته او دون علمه ، كان له الحق في استردادها من  
الخائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلاع بما يكون لهذا الخائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر ان يستعمل حقه في الحبس او في الاسترداد اذا كان نقل هذه  
الاشياء امراً اقتضته حرقفة المستأجر او المألف من شؤون الحياة ، او كانت المنقولات  
التي تركت في العين المؤجرة او التي تم استردادها تفي بضمانت الاجرة وفاء تاماً .

**المادة ٥٥٧** - يجب على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الاعمار  
فاذا ابقاءها تحت يده دون حق كان ملزماً ان يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره  
اجر مثل العين وما اصاب المؤجر من ضرر .

**المادة ٥٥٨** - ١ - على المستأجر ان يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمه  
عليها ، الا ما يكون قد اصاب العين من هلاك او تلف اسباب لا يدخله فيه .

٢ - فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة بيان باوصاف هذه  
العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، ان المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

**المادة ٥٥٩** - اذا اوجد المستأجر في العين المؤجرة بموافقة المؤجر بناء  
او غراساً او غير ذلك من التحسينات مما زيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر ان  
يورد للمستأجر عند انقضاء الاعمار ما افقنه في هذه التحسينات او مازاد في قيمة العقار  
ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر ، كان  
له ايضاً ان يطلب من المستأجر ازالتها ، وله ان يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر

الذي يصعب المقارن من هذه الاذلة ان كان للتمويض مقتضى .

٣ - فاذا اختار المؤجر ان يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد احدي القيمعتين العتقدم ذكرها جاز للمحكمة ان تمهل الوفاء بها .

### التنازل عن الایجار والایجار الثانوي

**المادة ٥٦٠** - للمستأجر حق التنازل عن الایجار او عقد ايجار ثانوي مع الغير وذلك عن كل ما استأجره او بعده ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

**المادة ٥٦١** - ١ - منع المستأجر من عقد ايجار ثانوي يقتضي منعه من التنازل عن الایجار وكذلك المكس .

٢ - ومع ذلك اذا كان الامر خاصاً بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الفرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضي بابقاء الایجار اذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

**المادة ٥٦٢** - في حالة التنازل عن الایجار يبقى المستأجر خامناً للمنتازل له في تنفيذ التزاماته .

**المادة ٥٦٣** - ١ - يكون المستأجر الثانوي ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الاصلي وقت ان ينذره المؤجر .

٢ - ولا يجوز للمستأجر الثانوي ان يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقاً للعرف او لاتفاق ثابت تم وقت عقد الایجار الثانوي .

**المادة ٥٦٤** - تبرأ ذمة المستأجر الاصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمائه للمنتازل له في حالة التنازل عن الایجار او فيما يتعلق بما يفرضه عقد الایجار الاصلي من التزامات في حالة الایجار الثانوي :

اولاً - اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الایجار او بالایجار الثانوي .

ثانياً - اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المنتازل له او من المستأجر الثانوي دون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الاصلي .

### انتهاء الایجار

**المادة ٥٦٥** - ينتهي الایجار بانتهاء المدة المعينة في المقددة من حاجة الى تنبيه بالاحلا .

**المادة ٥٦٦** - ١ - اذا انتهى عقد الاجمار وبقي المستأجر متتفقاً بالعين

المؤجر بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبار الاجمار قد تعدد بشروطه الاولى ولكن  
لمدة غير معينة ، وترسي على الاجمار اذا تعدد على هذا الوجه احكام المادة ٥٣١ .

٢ - تنتقل الى الاجمار المدد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في  
الاجمار القديم مع مراعاة الشهر العقاري ، اما الكفالة شخصية كانت او عينية فلا تنتقل  
إلى الاجمار المدد الا اذا رضي الكفيل بذلك .

**المادة ٥٦٧** - اذا فيه احد الطرفين على الآخر بالاحلاء واستمر المستأجر

مع ذلك متتفقاً بالعين بعد انتهاء الاجمار فلا يفترض ان الاجمار قد تعدد ما لم يقدم الدليل  
على عكس ذلك .

### موت المستأجر او اعسارة

**المادة ٥٦٨** - ١ - لا ينتهي الاجمار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ - ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته ان يطلبوا انتهاء العقد اذا ثبتو  
انه بسبب موت موثرهم أصبحت أعباء العقد اقل من ان تتحملها مواردهم ، او أصبح  
الاجمار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب ان تراعي مواعيد التبيه بالاحلاء  
المبينة في المادة ٥٣١ ، وان يكون طلب انتهاء العقد في مدة ستة اشهر على الاكثر من  
وقت موت المستأجر .

**المادة ٥٦٩** - اذا لم يعقد الاجمار الا بسبب حرفه المستأجر او لاعتبارات

اخري تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته او للمؤجر ان يطلبوا انتهاء العقد .

**المادة ٥٧٠** - ١ - لا يترتب على اعسارات المستأجر ان تحل اجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر ان يطلب فسخ الاجمار اذا لم تقدم له في ميعاد  
 المناسب تأمينات تكفل الوفاء بالاجرة التي لم تتحل . وكذلك يجوز للمستأجر اذا لم  
 يرخص له في التنازل عن الاجمار او في عقد ايجار ثانوي ان يطلب الفسخ على ان يدفع  
 تعويضاً عادلاً .

**المادة ٥٧١** - ١ - اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً او جبراً الى

شخص آخر ، فلا يكون الاجمار نافذاً في حق هذا الشخص اذا لم يكن له تاريخ ثابت

سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

**المادة ٥٧٢** - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يغير المستأجر على الأخلاص إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواجهة المبينة في المادة ٥٣١ .

٢ - فإذا نبه على المستأجر بالأخلاص قبل انقضاء الإيجار ، فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع المستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يغير المستأجر على الأخلاص إلا بعد أن يتناقض التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذه التعويض .

**المادة ٥٧٣** - لا يجوز للمستأجر أن يتمسّك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبتت لهذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم ، فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

**المادة ٥٧٤** - إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالأخلاص في المواجهة المبينة بالمادة ٥٣١ ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

**المادة ٥٧٥** - إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدةه إذا جدّت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الامر أو في اثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالأخلاص المبينة بالمادة ٥٣١ ، وعلى ارتكابه عوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يغير المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

**المادة ٥٧٦** - يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل

اقامته ، ان يطلب انتهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الاجار معين المدة ، على ان يراعي المواعيد المبينة في المادة ٥٣١ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

## ٢ - بعض انواع الاجار

### اجار الاراضي الزراعية

**المادة ٥٧٧** - اذا كانت العين المؤجرة ارضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزماً بتسلیم المستأجر المواشي والادوات الزراعية التي توجد في الارض الا اذا كان الاجار يشملها .

**المادة ٥٧٨** - اذا تسلم المستأجر مواشي وادوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه ان رعاها ويعتهد بها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

**المادة ٥٧٩** - اذا ذكر في عقد ايجار الارض الزراعية ان الاجار قد عقد لستة او لمدة سنوات ، كان المقصود من ذلك انه قد عقد لدورة زراعية سنوية او لمدة دورات .

**المادة ٥٨٠** - يجب ان يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقاً لقتضيات الاستغلال المألف وعلى المستأجر بوجه خاص ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للانتاج .

٢ - ولا يجوز له دون رضا المؤجر ان يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها اي تغير جوهري يعتقد اثره الى ما بعد انقضاء الاجار .

**المادة ٥٨١** - على المستأجر ان يقوم بإجراء الاصلاحات التي يقتضيها الاتفاق المألف بالارض المؤجرة ويلزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الاقنية والمساقي والمراوي والمصارف ، وكذلك القيام بعمالة الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والاسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى او للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره

٢ - اما اقامة المباني والاصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق او العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم في الاصلاحات الالزمة لآبار والاقنية ومجاري المياه والخزانات .

**المادة ٥٨٢** - اذا منع المستأجر من تهيئه الارض للزراعة او من بذرها

و هلك البذر كله او اكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئ ذمة المستاجر من الاجرة كلها او بعضاها بحسب الاحوال ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

**المادة ٥٨٣** - اذا بذر المستاجر الارض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده

بسبب قوة قاهرة جاز للمستاجر ان يطلب اسقاط الاجرة .

٢ - اما اذا لم يهلك الا بعض الزرع ولكن ترتب على الملاك نقص كبير في ريع الارض ، كان للمستاجر ان يطلب اتفاق الاجرة .

٣ - وليس للمستاجر ان يطلب اسقاط الاجرة او اتفاقها اذا كان قد عوض عمدا اصابه من ضرر بما عاد عليه من ارباح في مدة الاجارة كلها او بما حصل عليه من طريق التامين او من اي طريق آخر .

**المادة ٥٨٤** - يجوز للمستاجر اذا لم تنفس غلة الارض عند انتهاء الاجمار

بسبب لا يد له فيه ان يمكى بالعين المؤجر حق تنفس الغلة على ان يؤدى الاجرة المناسبة .

**المادة ٥٨٥** - لا يجوز للمستاجر ان يأتي عملا يكون من شأنه ان ينقص او يؤخر انتفاع من يخلفه . و يجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاق الارض ان يسمح لهذا الخلف بتهيئة الارض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك .

### المزارعة

**المادة ٥٨٦** - يجب وزان تعلي الارض الزراعية والارض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل اخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

**المادة ٥٨٧** - تسرى احكام الاجمار على المزارعة مع مراعاة الاحكام الآتية اذا لم يوجد اتفاق او عرف يخالفها .

**المادة ٥٨٨** - اذا لم تعيّن مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

**المادة ٥٨٩** - الاجمار في المزارعة ، تدخل فيه الادوات الزراعية والمواشي التي توجد في الارض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة للمؤجر .

**المادة ٥٩٠** - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب الارض من التلف في اثناء الاتفاق الا اذا ثبت انه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر ان يعوض ما نفق من الماشي ولا ما بلي من الادوات الزراعية بلا خطأ منه .

**المادة ٥٩١** - ١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها او بالنسبة التي يعيدها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق او عرف كان لكل منها نصف الغلة .

٢ - فاذا هلكت الغلة كلها او بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا الملاك ولا يرجع احد منها على الآخر .

**المادة ٥٩٢** - لا يجوز في المزارعة ان يتنازل المستأجر عن الاجمار او ان يؤجر الارض ايجاراً ثابرياً الا برضاء المؤجر .

**المادة ٥٩٣** - لا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت المستأجر .

**المادة ٥٩٤** - ١ - اذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب على المؤجر ان يرد للمستأجر او لورثته ما انفقه المستأجر على الحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك اذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد التفقات المتقدم ذكرها ان يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

### إيجار الوقف

**المادة ٥٩٥** - ١ - للحتولي ولالية اجرة الوقف .

٢ - فلا يلکها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق الا اذا كان معيناً من قبل الواقف او مأذوناً من له ولالية الاجارة من متول او قاض .

**المادة ٥٩٦** - ولالية قبض الاجرة لالمتولي لا للموقوف عليه الا اذا اذن له المتولي في قبضها .

**المادة ٥٩٧** - ١ - لا يجوز لالمتولي ان يستأجر الوقف ولو باجر المثل .  
٢ - ويجوز له ان يؤجر الوقف لاصوله وفروعه على ان يكون ذلك باجر المثل .

**المادة ٥٩٨** - لا تصح اجارة الوقف بالغبن الفاحش الا اذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولالية التصرف في الوقف ، فتجوز اجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

**المادة ٥٩٩** - ١ - في اجارة الوقف تكون المبرة في تقدير اجر المثل بالوقت الذي ابرم فيه عقد الابخار ، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .  
٢ - واذا اجر المتولي الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الاجرة الى اجر المثل والا فسخ العقد .

**المادة ٦٠٠** ١ - لا يجوز لالمتولي بغير اذن القاضي ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقود متراصة ، فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول انقصت المدة الى ثلاث سنوات .

٢ - ومع ذلك اذا كان المتولي هو الواقف او المستحق الوحيد ، جاز له ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى اذن القاضي . وهذا دون اخلال بحق المتولي الذي مختلفه في طلب اتفاق المدة الى ثلاث سنين .

**المادة ٦٠١** - تسرى احكام عقد الابخار على اجارة الوقف الا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .

## الفصل الثاني - العارية .

-٥٠٥-

**المادة ٦٠٢** - العارية عقد يتلزم به المغير ان يسلم المستعير شيئاً غير قابل الاستهلاك لاستعماله بلا عوض لمدة معينة او في غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال .

## **١ - التزامات المستعير**

**المادة ٦٠٣** - يلتزم المستعير ان يسلم المستعير الشيء المدار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وان يتركه للمستعير طول مدة العارية .

**المادة ٦٠٤** - ١ - لا ضمان على المستعير في استحقاق الشيء المدار الا ان يكون هناك اتفاق على الضمان او ان يكون المستعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .  
٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية غير انه اذا تعمد اخفاء العيب او اذا ضمن سلامته الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

## **٢ - التزامات المستعير**

**المادة ٦٠٥** - ١ - ليس للمستعير ان يستعمل الشيء المدار الا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما يبينه المقدار قبله طبيعة الشيء او يعيشه المعرف .  
ولا يجوز له دون اذن المستعير ان يتنازل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .  
٢ - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير او تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .

**المادة ٦٠٦** - ١ - اذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها وهو مكافف بالنفقة الالزمة لصيانة الشيء . صيانة معتادة .  
٢ - وله ان ينزع من الشيء المدار كل ما يكون قد اضافه اليه ، على ان يعيد الشيء الى حالته الاصلية .

**المادة ٦٠٧** - ١ - على المستعير ان يبذل في المحافظة على الشيء المدار التي يبذلها في المحافظة على ماله دون ان ينزل في ذلك عن عنایة الرجل العتاد .  
٢ - وفي كل حال يكون خامناً هلاك الشيء اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ ، او قوة قاهرة وكان في وسعه ان يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص او كان بين ان ينفرد شيئاً مملوكاً له او الشيء المدار فاختار ان ينفرد بما يملكه .

**المادة ٦٠٨** - ١ - متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون اخلال بمسؤوليته عن الهلاك او التلف .  
٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

### ٣ - انتهاء العاربة

**المادة ٦٠٩** - تنتهي العاربة باقتضاء الاجل المتفق عليه ، فاذا لم يعين لها اجل انتهت باستعمال الشيء فيها اغير من اجله .  
 ٢ - فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العاربة جاز للممير ان يطلب انها ، ها في اي وقت .

٣ - وفي كل حال يجوز للممير ان يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العاربة ، غير انه اذا كان هذا الرد يضر المimir فلا يرغم على قبوله .

**المادة ٦١٠** - يجوز للممير ان يطلب في اي وقت انتهاء العاربة في الاحوال الآتية :

- آ - اذا عرضت له حاجة عاجلة لشيء لم تكن متوقعة .
- ب - اذا أساء المستعير استعمال الشيء او قصر في الاحتياط الواجب المحافظة عليه .
- ج - اذا اعسر المستعير بعد انعقاد العاربة او كان معسراً قبل ذلك دون علم من المimir .

**المادة ٦١١** - تنتهي العاربة بموت المستعير مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

## **الباب الثالث**

### **العقود الودارة على العمل**



#### **الفصل الاول**

##### **المقاولة والترام المرافق العامة**



#### **١ - عقد المقاولة**

**المادة ٦١٢** - المقاولة عقد يتعدد بقتضاه احد المتعاقدین ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتهدى به المتعاقد الآخر .

## الالتزامات المقاول

**المادة ٦١٣** - ١- يجوز ان يقتصر المقاول على التمهيد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله .  
٢- كما يجوز ان يتهمد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

**المادة ٦١٤** - اذا تهمد المقاول بتقديم مادة العمل كله او بعضها ، كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

**المادة ٦١٥** - ١- اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعل المقاول ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استخدامه لها وان يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما يبقى منها . فاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهالله او قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .  
٢- وعلى المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من ادوات ومهارات اضافية ويكون ذلك على نفقة . هذا مالم يقض الاتفاق او عرف الحرفه بغيره .

**المادة ٦١٦** - ١- اذا ثبت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد ، جاز لرب العمل ان ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال اجل معقول يعيشه له . فاذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يهدى الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول طبقا لاحكام المادة ٢١٠ .

٢- على انه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعين اجل اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحلا .

**المادة ٦١٧** - ١- يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلی او جزئي فيما شيدوه من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها ، او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات .

- ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م Tannerة البناء وسلامته .
- ٣ - وتببدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .
- ٤ - ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون المقاول من حق الرجوع على المقاولين الثانويين .

**المادة ٦١٨** - اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولا الا عن العيوب التي اتت من التصميم .

**المادة ٦١٩** - يكون باطلاق كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان او الحد منه .

**المادة ٦٢٠** - تسقط دعاوى الضمان المتقدمة باتفاقه ثلاثة سنوات من وقت حصول التهم او اكتشاف العيب .

#### الالتزامات رب العمل

**المادة ٦٢١** - متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا ان يبادر الى تسليمه في اقرب وقت ممكن بحسب العرف ، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي اعتبر ان العمل قد سلم اليه .

**المادة ٦٢٢** - يستحق دفع الاجرة عند تسلمه العمل ، الا اذا قضى العرف او الاتفاق بغير ذلك .

**المادة ٦٢٣** - ١- اذا ابرم عقد بمقتضى مقاييسة على اساس الوحدة وتبيّن في اثناء العمل ان من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه بمحاذنة المقاييس المقدرة بمحاذنة محسوسة ، وجب على المقاول ان يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما باحوزه به قيمة المقاييس من نفقات .

٢ - فاذا كانت المحاذنة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان

يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء ، مع ايفاء المقاول قيمة ما المجزء من الاعمال ، وما انفقه من المصاريف مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون ان يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل .

**المادة ٦٢٤** - اذا ابرم العقد باجر اجحالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب بأية زيادة في الاجر ، ولو حدث في هذا التصميم تعديل او اضافة الا ان يكون ذلك راجعاً الى خطأ من رب العمل او يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجراه .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

**المادة ٦٢٥** - اذا لم يحدد الاجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

**المادة ٦٢٦** - ١- يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلًا عن وضع التصميم وعمل المعايسة وأجر عن ادارة الاعمال .

٢ - فان لم يحدد العقد هذه الاجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجارى .  
٣ - غير انه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

#### المقاولة الثانوية

**المادة ٦٢٧** - ١- يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يقع في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثاني قبل رب العمل .

**المادة ٦٢٨** - ١- يكون للمقاولين الثانويين وللعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يمكن مدinya به للمقاول الاصلي من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين الثانويين مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ورب العمل .

٢ - وله في حالة القاء الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الثانوي وقت القاء الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين الثانويين والعمال المقرر بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

#### انقضاء المقاولة

**المادة ٦٢٩** -١- رب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه ، على ان يموض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ، وما أنجزه من الاعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل .

٢ - على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويعين عليها بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

**المادة ٦٣٠** - ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

**المادة ٦٣١** -١- اذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ ، قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - اما اذا كان المقاول قد اعذر ان يسلم الشيء او كان هلاك الشيء او تلفه قبل التسليم راجحا الى خطأه ، وجب عليه ان يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي اعذر ان يتسلمه الشيء ، أو كان هلاك الشيء او تلفه راجحا الى خطأ منه او الى عيب المادة التي قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الاجر وفي التعويض عند الاقتضاء .

**المادة ٦٣٢** - ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلا له

الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٢٩ الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضبابات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

**المادة ٦٣٣** - ١- اذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل ان يدفع للتركة قيمة ماتم من الاعمال وما انفق لتنفيذ مالم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات .

- ٢- ويجوز لرب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدأ في تنفيذها ، على ان يدفع عنها تعويضاً عادلاً .

- ٣- وتسرى هذه الاحكام أيضاً اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم اصبح عاجزاً عن ائامه لسبب لا يده له فيه .

### ١ - التزام المرافق العامة

**المادة ٦٣٤** - التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

**المادة ٦٣٥** - ملتزم المرفق العام يتبعه بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن تؤدي لهذا العميل على الوجه المألف ، الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويفتفي ما ينضم هذا العمل من القوانين .

**المادة ٦٣٦** - ١- اذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً او فعلياً، وجب عليه ان يحقق المساواة التامة بين عمالاته سواء في الخدمات العامة او في تقاضي الاجور .

- ٢- ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنتطوي على تخفيض الاجور او الاعفاء منها على ان ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحترم على الملتزم ان يمنع احد عمالاته ميزات يرفض منحها الاخرين .

٣ - وكل تمييز يمنع على خلاف ماتقضى به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

**المادة ٦٣٧** - ١- يكونتعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامة قوء القانون بالنسبة الى العقود التي يرميها الملتزم مع عماله ، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتتفقا على مخالفها .

٢ - ويجوز اعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، نشرت الاسعار الجديدة دون اثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة او نقص في الاجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الاسعار الجديدة .

**المادة ٦٣٨** - ١- كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الاسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد مادفنه زيادة على الاسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال مانقص من الاسعار المقررة . ويكون باطلاق كل اتفاق يخالف ذلك ويسقط الحق في الحالين بانتفاء سنة من وقت قبض الاجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة .

**المادة ٩٣٩** - ١- على عماله المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والكهرباء والقوى المركبة وما شابه ذلك ، ان يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق مادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تتضمنه صيانة الادوات التي يدار بها المرفق .

٢ - وللتزمي هذه المرافق ان يدفعوا مسؤوليهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف في مدته او في جسامته ، اذا أثبتوا ان ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق او الى حادث مفاجئ ، وقع في هذه الادارة دون ان يكون في وسع اية ادارة يقطله غير مقتلة ان توقع حصوله او ان تدرأ تائجه . ويعتبر

الاضراب حادثاً مفاجئاً اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على ان وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ، وانه لم يكن في وسعه ان يستبدل بالعمال المضريين غيرهم أو أن يتلاقي نتيجة اضرارهم باية وسيلة اخرى .

## الفصل الثاني - عقد العمل

**المادة ٦٤** - عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

**المادة ٦٤١** - لا تسرى الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .  
٢ - وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الاحكام .

**المادة ٦٤٢** - تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الاعمال وبين الطوافين والمعتلين التجاريين الجواهرين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الاعمال ، مادام هؤلاء الاشخاص تابعين لارباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ - واذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب ولو كان ذلك باضطرار المدة المعيينة في عقد استخدامه ، كان له الحق ان يتلقى على سبيل الاجر العاملة أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته ، ممّا كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على انه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق الا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

### ١ - أركان العقد

**المادة ٦٤٣** - لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، مالم تنص القوانين والقرارات الادارية على خلاف ذلك .

**المادة ٦٤** - ١- يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ،  
كما يجوز ان يكون غير معين المدة .

٢ - ان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لا كثر من خمس سنوات  
باطل حكماً .

**المادة ٦٤٥** - اذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه  
بانقضاء مدته .

٢ - فإذا استمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته ، اعتبر ذلك منها تجديدًا  
للعقد لمدة غير معينة .

**المادة ٦٤٦** - اذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل  
المتفق عليه .

٢ - فإذا كان العمل قابلاً بطبعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعدها ،  
العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديدًا ضمنياً لمدة الازمة لقيام بالعمل ذاته  
مرة أخرى .

**المادة ٦٤٧** - يفترض في اداء الخدمة ان يكون باجر اذا كان قوام هذه  
الخدمة عملاً لم تجر العادة بالترفع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداته .

**المادة ٦٤٨** - اذا لم تنص العقود الفردية أو المعقود الجماعية أو نظام  
المعلم أو النظام الأساسي للعمال على الاجر الذي يتلزم به صاحب المعلم ، اخذ بالاجر  
المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد ، والاقدر الاجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة  
التي يؤدي فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الاجر وفقاً لمقتضيات العدالة .  
٢ - ويتبع ذلك ايضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل اداوها وفي  
تحديد مدها .

**المادة ٦٤٩** - تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الاجر وتحسب في تعين  
القدر الجائز الحجز عليه :

١ - العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبيين الجواةين والممثلين التجاريين .

٢ - النسب المشوية التي تدفع الى مستخدمي الحال التجارية عن ثمن ما يساعونه

والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أماتته أو في مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او نظام المعمل او النظام الاساسي للعمال او جرى العرف عندها حتى أصبح عمال المعمل يعتبرونها جزءاً من الاجر لا تبرعاً ، على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

### المادة ٦٥ - لا يتحقق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا في الصناعة

او التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهة تكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ - وتعتبر الوهبة جزءاً من الاجر ، اذا كان ما يدفعه منها العمال الى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعدها بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه .

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والماركت ، الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهة وما يتناوله من طعام .

## ٢ - احكام العقد

### الالتزامات العامل

#### المادة ٦٥١ - يجب على العامل :

آ - ان يؤدي العمل بنفسه وان يبذل في قادته من الاعتناء ما يبذله الشخص المعتاد .

ب - ان يأتمر باوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون او الآداب ولم يمكن في اطاعتها ما يعرض للخطر .

ج - ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

د - ان يحتفظ بسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

#### المادة ٦٥٢ - ١ - اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة

عماله رب العمل او بالاطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز

للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

٢ - غير انه يتشرط لصحة هذا الاتفاق ان يتوافق فيه ما يأتي :

ـ آ - ان يكون العامل بالغاً رسماً وقت ابرام العقد .

ـ ب - ان يكون القيد محدوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، بالقدر الضروري لحالة مصالح رب العمل المنشورة .

ـ ٣ - ولا يجوز ان يتتحقق رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

**المادة ٦٥٣** - اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخلاص بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة اطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطل وينسحب بطلاً منه أيضاً الى شرط عدم المنافسة في جملته .

**المادة ٦٥٤** - ١- اذا وفق العامل الى اختراع جديد في اثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا اي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استتبّعه بمناسبة مقام به من أعمال في خدمة رب العمل .

ـ ٢ - على ان ما يستتبّعه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل ، اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابداع ، او اذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون له الحق فيها يهتدي اليه من المختراعات .

ـ ٣ - واذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جديدة ، جاز للعامل في الحالات المخصوص عليها في الفقرات السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته .

**المادة ٦٥٥** - يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

## الالتزامات رب العمل

**المادة ٦٥٦** - يلتزم رب العمل ان يدفع لعامل اجرته في الزمان والمكان

الذين يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ماقضي به القوانين الخاصة في ذلك .

**المادة ٦٥٧** - ١ - اذا نص العقد على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق

عليه او بدلًا منه حق في جزء من ارباح رب العمل ، او في نسبة مئوية من جملة الاراد او من مقدار الانتاج او من قيمة ما يتحقق من وفر او ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل ان يقدم الى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

٢ - وينبغي على رب العمل فوق هذا ان يقدم الى العامل او الى شخص موثوق

به يعينه ذو شأن او يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتتحقق من صحة هذا البيان ، وان يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

**المادة ٦٥٨** - اذا حضر العامل او المستخدم لزاولة عمله في الفترة المليومية

التي يلزمها بها عقد العمل ، او اعلن انه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل ، كان له الحق في اجر ذلك اليوم .

**المادة ٦٥٩** - يجب على رب العمل الى جانب التزاماته المبينة في المواد

السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

## ٣ - انتهاء عقد العمل

**المادة ٦٦٠** - ١ - ينتهي عقد العمل بانقضائه مدة او بالنجاز العمل الذي ابرم

من اجله ، وذلك مع عدم الارتكاب بالمخالف المادتين ٦٤٤ و ٦٤٥ .

٢ - فان لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه ، جاز لكل

من التعاقدين ان يضع حدًا لعلاقته مع التعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق ان يسبق اخطار ، وطريقة الاخطار ومدتها تبيّنها القوانين الخاصة .

**المادة ٦٦١** - اذا كان العقد قد ابرم لمدة غير معيّنة ، ونقضه احد التعاقدين

دون مراعاة ليعاد الاخطار او قبل انقضائه هذا الميعاد ، لزمته ان يعوض التعاقد الآخر

عن مدة هذا الميعاد او عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد

الذى كان يستحق خالل هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة و معينة، مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة .

٢ - و اذا فسخ العقد بتعسف من احد المتعاقدين كان المتعاقد الآخر، الى جانب التمويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاختصار ، الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفيأ . ويعتبر التسريح تعسفيأ اذا وقع بسبب حجوز و قمت تحت يدرب العمل ، او وقع هذا التسريح بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

**المادة ٦٦٢** - ١- يجوز الحكم بالتمويل عن التسريح ولو لم يصدر هذا التسريح من رب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الاخص بمعاملته الحارة او مخالفته شروط العقد الى ان يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد ٢ - و نقل العامل الى مركز اقل مبرة او ملائمة من المركز الذي كان يشغلة لغير ماذنب جناته لا يعد عملا تعسفيأ بطريق غير مباشر اذا ما اقتنصته مصلحة العمل ، ولكننه بعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل .

**المادة ٦٦٣** - ١- لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، مالم تكون شخصيته قد روحيت في ابرام العقد ، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل . ٢ - ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل او لمرضه مرض طويلا او لسبب قاهر آخر من شأنه ان يمنع العامل من الاستمرار في العمل ، الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

**المادة ٦٦٤** - ١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بافقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعالة والمشاركة في الارباح والنسب المثوية في جملة الارادات ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد . ٢ - ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الاسرار التجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الى ضمان احترام هذه الاسرار .

## الفصل الثالث - الوكالة

### ١ - اركان الوكالة

**المادة ٦٦٥** - الوكالة عقد بمقتضاه يتلزم الوكيل بات يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا .

**المادة ٦٦٦** - يجب ان يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

**المادة ٦٦٧** - ١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامه لا تخصيص فيها حتى نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة الا في اعمال الادارة .  
٢ - وبعد من اعمال الادارة الایجار اذا لم تزد مدتة على ثلاثة سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيما ايضا كل عمل من اعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع الحصول وبيع البضاعة او المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمته الشيء محل الوكالة من ادوات لحفظه ولاستغلاله .

**المادة ٦٦٨** - ١ - لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتجهيز المبيعين والمرافعة امام القضاة .

٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من انواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات .  
٣ - والوكالة الخاصة لا يجعل الوكيل صفة الا في مبادرة الامور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الامور من توقيع ضروري وفقاً لطبيعة كل امر وللعرف الجاري .

### ٢ - آثار الوكالة

**المادة ٦٦٩** - ١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على ان له ان يخرج عن هذه الحدود مني كان من المستحبيل عليه اخطار

الموكل سلف وكانت الظروف يغلب فيها القلن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يمادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

**المادة ٦٧٠** - اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناء التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناء الرجل العتاد .

٢ - فان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائمآ في تنفيذها عناء الرجل العتاد .

**المادة ٦٧١** - على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عمما يصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وان يقدم له حساباً عنها .

**المادة ٦٧٢** - ١- ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .  
٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمتة من حساب الوكالة من وقت ان يعذر .

**المادة ٦٧٣** - ١ - اذا تعدد الوكلا ، كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة الانقسام ، او كان الفرر الذي اصحاب الموكل نتيجة خطأ مشترك .  
على ان الوكلا ، ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله احدهم بجاوزاً حدود الوكالة او متعسفاً في تنفيذها .

٢ - واذا عين الوكلا في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم ان يعملوا معاً الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كبعض الدين أو وفاته .

**المادة ٦٧٤** - ١ - اذا اناط الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرجحاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .  
٢ - اما اذا رخص للوكيل في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب ، فان الوكيل لا يكون مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل ان يرجع كل منها  
مباشرة على الآخر .

**المادة ٦٧٥** - ١ - الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او  
يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

٢ - فإذا اتفق على اجر الوكالة كان هذا الاجر خاضعاً لتقدير القاضي ، الا  
اذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

**المادة ٦٧٦** - على الموكل ان يرد للوکيل ما النفقة في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد  
مع الفوائد من وقت الانفاق ، وذلك مهما كان حظ الوکيل من النجاح في تنفيذ  
الوكالة ، فإذا اتفقى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوکيل مبالغ الاتفاق منهافي شؤون  
الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوکيل ذلك .

**المادة ٦٧٧** - يكون الموكل مسؤولاً عما اصاب الوکيل من ضرر دون  
خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

**المادة ٦٧٨** - اذا وكل اشخاص متعددون وكيل واحداً في عمل مشترك  
كان جميع الوكلين متضامنين قبل الوکيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة ٦٧٩** - تطبق المواد من ١٠٥ الى ١٠٨ الخاتمة بالنيابة في علاقة  
الموكل والوکيل بالغير الذي يتعامل مع الوکيل .

### ٣ - انتهاء الوكالة

**المادة ٦٨٠** - تنتهي الوكالة باعفاء العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين  
للوكالة وتنتهي ايضاً بموت الموكل او الوکيل .

**المادة ٦٨١** - ١ - يجوز للموكل في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها  
ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة باحر فان الموكل يكون مازماً بتعويض  
الوکيل عنضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .  
٢ - على انه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوکيل او لصالح اجنبي ، فلا  
يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه .

**المادة ٦٨٢** - ١ - يجوز للوکيل ان يتنازل في اي وقت عن الوكالة ولو

وَجَدَ اتِّفَاقاً يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَيُتَمَّ التَّنَازُلُ بِإِبْلَاغِهِ لِلْمُوكَلِّ . فَإِذَا كَانَ الْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ فَإِنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ مَازِمًا بِتَعْوِيضِ الْمُوكَلَ عَنِ الضررِ الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ جَرَاءِ التَّنَازُلِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُنْسَبٍ وَبِغَيْرِ عَذْرٍ مُقْبُولٍ .

٢ - غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَنَازُلَ عَنِ الْوَكَالَةِ مَتَى كَانَتْ صَارِرَةً لِصَالِحِ الْجَنِيِّ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ أَسْبَابًا جَدِيدَةً تَبَرُّرُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْطُلَ الْأَجْنِيِّ بِهَذَا التَّنَازُلِ ، وَإِنْ يَمْلِئْ وَقْتًا كَافِيًّا لِيَتَخَذَ مَا يَأْنِمُ لِصِيَانَةِ مَصَالِحِهِ .

**المادة ٦٨٣** -١ - عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ اِتْهَاءُ الْوَكَالَةِ ، يَحْبُّ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ

يَصْلُ بِالاعْمَالِ الَّتِي بَدَأَهَا إِلَى حَالَةٍ لَا تَتَعَرَّضُ مَعْهَا لِلتَّلَفِ .

٢ - وَفِي حَالَةِ اِتْهَاءِ الْوَكَالَةِ بِعُوتِ الْوَكِيلِ يَحْبُّ عَلَى وَرَثَتِهِ ، إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِمْ الْأَهْلِيَّةُ وَكَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِالْوَكَالَةِ ، أَنْ يَسَادِرُوا إِلَى اِخْتَارِ الْمُوكَلِّ بِعُوتِ مُورَثِهِمْ وَإِنْ يَتَخَذُوا مِنَ التَّدَايِيرِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالَةُ لِصَالِحِ الْمُوكَلِّ .

#### الفصل الرابع - الوديعة

**المادة ٦٨٤** - الْوَدِيعَةُ عَقْدٌ يَلْتَزِمُ بِهِ شَخْصٌ أَنْ يَتَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَتَوَلِّ حَفْظَ هَذَا الشَّيْءِ وَعَلَى أَنْ يَرْدِهِ عَيْنَاهُ .

#### ١ - التَّزَامَاتُ الْوَدِيعِ

**المادة ٦٨٥** -١ - عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْوَدِيعَةُ .

٢ - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا دُونَ أَنْ يَأْذِنَ لِهِ الْمَوْدِعُ فِي ذَلِكَ صَرَاحَةً أَوْ ضَيْقًا .

**المادة ٦٨٦** -١ - إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَجَبَ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَمْذُلَ

مِنَ الْعُنَيْةِ فِي حَفْظِ الشَّيْءِ مَا يَمْذُلُهُ فِي حَفْظِ مَالِهِ ، دُونَ أَنْ يَكَافِفَ فِي ذَلِكَ إِزْدَادُ مِنَ الْعُنَيْةِ الرَّجُلِ الْمُعْتَادِ .

٢ - إِمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ بِأَجْرٍ فَيَحْبُّ أَنْ يَمْذُلَ فِي حَفْظِ الْوَدِيعَةِ عُنَيْةَ الرَّجُلِ

الْمُعْتَادِ .

**المادة ٦٨٧** - لَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَحْلِ غَيْرَهُ مَحْلَهِ فِي حَفْظِ الْوَدِيعَةِ دُونَ اِذْنِ

صَرِيعِ مِنَ الْمَوْدِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ بِسَبْبِ ضَرُورَةٍ مُلْجَاثَةٍ عَاجِلَةٍ .

**المادة ٦٨٨** - يجبر على الوديع ان يسلم الشيء الى المودع بعجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لصالحة الوديع ، وللوديع ان يلزم المودع بتسليم الشيء في اي وقت الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لصالحة المودع .

**المادة ٦٨٩** - اذا باع وارث الوديع الوديعة وهو حسن النية ، فليس عليه مالكها الا رد ما قبضه من الثمن ، او التنازل له عن حقوقه على المشتري . واما اذا تصرف فيها تبرعاً فانه يتلزم بقيمتها وقت التبرع .

## ٢ - التزامات المودع

**المادة ٦٩٠** - الاصل في الوديعة ان تكون بغير اجر ، فإذا اتفق على اجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

**المادة ٦٩١** - على المودع ان يرد الى الوديع ما انفقه في حفظ الوديعة ، وعليه ان يعوضه عن كل مالحقه من خسارة بسببيها .

## ٣ - بعض انواع الوديعة

**المادة ٦٩٢** - اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبار العقد قرضاً .

**المادة ٦٩٣** - ١ - يكون اصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجبر عليهم من عنانية لحفظ الاشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء ، مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق او الخان .

٢ - غير انهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسة ليرة سورية ، ما لم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها ، او يكونوا رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عبده في ذمته او يكونوا قد تسببو في وقوع الضرر بخطأ جسم منهم او من احد تابعيهم .

**المادة ٦٩٤** - ١ - على المسافر ان يخطر صاحب الفندق او الخان ، بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه بعجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان ابطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - و تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق او الخان باتفاقها ستة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق او الخان .

## الفصل الخامس - الحراسة

— — —

**المادة ٦٩٥** - الحراسة عد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلف هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

**المادة ٦٩٦** - يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

- ١ - في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة اذا لم يتتفق ذوو الشأن على الحراسة .
- ٢ - اذا كان صاحب المصلحة في منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .
- ٣ - في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون .

**المادة ٦٩٧** - تجوز الحراسة القضائية على الاموال الموقوفة في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا قام نزاع بين المتولين على وقف او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وكل هذا اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة موقته ام بصفة نهائية .
- ٢ - اذا كان الوقف مديناً .

٣ - اذا كان احد المستحقين مديناً معرضاً ، وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتقرر على حصته وحدتها ان امكن فرزها والا فعل الوقف كله .

**المادة ٦٩٨** - يكون تعين الحارس سواء اكانت الحراسة اتفاقية ام قضائية باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فاذا لم يتتفقوا تولى القاضي تعينه .

**المادة ٦٩٩** - يحدد الاتفاق او الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، والا فتطبق احكام الوديعة واحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاحكام الآتية :

- المادة ٧٠١** - يلتزم الحراس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وباداره هذه الاموال . ويجب ان يبذل في كل ذلك عناءة الرجل المعتمد .
- ٢** - ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحمل عمله في اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين .
- المادة ٧٠٢** - لا يجوز للحراس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاه ذوي الشأن جميعاً او بترخيص من القاضي .
- المادة ٧٠٣** - للحراس ان يتقاضى اجرا ما لم يكن قد تنازل عنه .
- المادة ٧٠٤** - يلتزم الحراس بالخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز لقاضي الازمه بالخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .
- ٢** - ويلتزم ان يقدم لذوي الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسامه وبا انفاقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات ، واذا كان الحراس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابتها .
- المادة ٧٠٥** - تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً او بحكم القضاء .
- ٢** - وعلى الحراس حينئذ ان ينادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوي الشأن او من يعينه القاضي .

## الباب الرابع

### عقود الغرر

—○—

### الفصل الاول - المقامرة والرهان

- المادة ٧٠٥** - يكون باطلاق كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان .
- ٢** - ولن خسر في مقامرة او رهان ان يسترد مادفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وله ان يثبت اداء بجميع الطرق .

**المادة ٦٧٠** - ١- يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المباررون شخصياً في الالعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن ينخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغاً فيه .

٢ - ويستثنى ايضاً ما ينخفض فيه قانونياً من اوراق التصيير .

## الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

**المادة ٧٠٧** - ١- يجوز للشخص ان يتزمن بأن يؤدي الى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بموجب او بغير عوض .

٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد او بوصيه .

**المادة ٧٠٨** - ١- يجوز ان يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملزم له او مدى حياة الملزم او مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

**المادة ٧٠٩** - ١- العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً الا اذا كان مكتوباً، وهذا دون اخلال بما يتعالبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

**المادة ٧١٠** - لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

**المادة ٧١١** - لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الايام التي عاشها من قرار المرتب مدى حياته .

٢ - على انه اذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

**المادة ٧١٢** - اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بموجب جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل .

## الفصل الثالث - عقد التأمين

### ١ - احكام عامة

**المادة ٧١٣** - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ارادا مرتبة او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط او اي دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

**المادة ٧٤** - الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

**المادة ٧٥** - يكون مللا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

**المادة ٧٦** - يقع باطلاق ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جنائية او جنحة قصدية .

٢ الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان اعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

٤ - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبيّن انه لم يكن مخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

**المادة ٧١٧** - لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

**المادة ٧١٨** -١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين  
بأنقضائه ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

آ - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، او تقديم بيانات غير  
صحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطير الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الامن اليوم الذي علم فيه ذواو الشأن بوقوعه .

**المادة ٧١٩** - يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا  
الفصل ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد .

## ٣ - بعض انواع التأمين

### التأمين على الحياة

**المادة ٧٢٠** - المبالغ التي يتلزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى  
المؤمن له او الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص  
عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث او وقت حلول الاجل  
دون حاجة الى اثبات ضرر اصاب المؤمن له او اصاب المستفيد .

**المادة ٧٢١** -١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه  
كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافق فيه الاهلية ، فلا يكون العقد  
صحياً الا بموافقة من عنته قانوناً .

٢ - ويكون هذه الموافقة لازمة اصحة حواله الحق في الاستفادة من التأمين  
او لصحة رهن هذا الحق .

**المادة ٧٢٢** -١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا اتى بحر  
الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يتلزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق  
مبلغاً يساوي قيمةاحتياطي التأمين .

٢ - فاذا كان سبب الاتجار مرض افقد المريض ارادته ، بقي التزام المؤمن  
قائماً بأكمله . وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته مات متجرأً . وعلى المستفيد  
ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت اتجاره فاقد الارادة .

٣ - واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يتلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو  
كان اتجار الشخص عن اختيار وادوك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً الا اذا وقع

الاتجار بعد سنتين من تاريخ العقد .

**المادة ٧٣٣ - ١** - اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ،

برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ - واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط بصلاحته من التأمين .

**المادة ٧٣٤ - ١** - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على ان يدفع مبلغ

التأمين ، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه او اولاده او فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، او لورثته دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبيه في الميراث . ويبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث .

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي تبنته له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث .

**المادة ٧٣٥ -** يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ، ان

يتحلل في اي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الحاربة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

**المادة ٧٣٦ - ١** - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن

على حياته حيًّا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ان يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تحفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابل للتحفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا .

**المادة ٧٢٧** – اذا خفض التأمين فلا يجوز ان ينزل عن الحدود الآتية :

آ – في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين الخفاض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الاصلي ، باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الاصلي .

ب – في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين الخفاض عن جزء من مبلغ التأمين الاصلي بنسبة ما دفع من اقساط .

**المادة ٧٢٨** – يجوز ايضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ، ان يصفي التأمين بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ – ولا يكون قابلاً للتصفيه ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً .

**المادة ٧٢٩** – تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر في وثيقة التأمين .

**المادة ٧٣٠** – لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطريق التأمين ، الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ – وفي غير ذلك من الاحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ، ان القسط المتفق عليه اقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على اساس السن الحقيقية .

٣ – اما اذا كان القسط المتفق على دفعه اكبر مما كان يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وان ينخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

**المادة ٧٣١** - في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الخلل محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او من قبل المسؤول عن هذا الحادث .

### التأمين من الحريق

**المادة ٧٣٢** - ١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق ، او عن بداية حريق ، يمكن ان تصبح حريقاً كاملاً ، او عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول ايضاً الاضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

**المادة ٧٣٣** - يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

**المادة ٧٣٤** - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجئ او قوة قاهرة .

٢ - اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً او غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

**المادة ٧٣٥** - يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطفهم ومداه .

**المادة ٧٣٦** - ١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه مشلاقاً برهن او تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا شهرت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائين .

٣ - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه او وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا ابلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ان يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

**المادة ٧٣٧** - يحل المؤمن قانوناً بادفنه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فيضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرار قريباً او صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

## باب الفاص

### الكفالات

#### الفصل الاول - اركان الكفالات

**المادة ٧٣٨** - الكفالة عقد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام بان يتبعه للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

**المادة ٧٣٩** - لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاولي بالشهادة .

**المادة ٧٤٠** - اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصاً موسراً ومتقيها في سوريا ، وله ان يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

**المادة ٧٤١** - تجوز كفالة المدين بغير عامله ، وتجوز ايضار غم معارضته .

**المادة ٧٤٢** - لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيناً .

**المادة ٧٤٣** - من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزماً بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول .

**المادة ٧٤٤** - ١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين المعلق على شرط .

٢ - على انه اذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في اي وقت ان يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ .

**المادة ٧٤٥** - ١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجرًا .

٢ - على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الاستناد التجاري بضمانتها احتياطياً او عن تطهير هذه الاستناد تعتبر دائماً عملاً تجاريًا .

**المادة ٧٤٦** - ١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ اكبر مما هو مستحق على الدين ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ اقل وبشروط اخف .

**المادة ٧٤٧** - اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملاحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

## الفصل الثاني - آثار الكفالة

—

### ١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

**المادة ٧٤٨** - يرجأ الكفيل بمجرد براءة الدين ، ولو ان يتمسك بجمع الاوجه التي يحتاج بها الدين .

٢ - على انه اذا كان الوجه الذي يحتاج به الدين هو نقص اهليته ، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتاج بهذا الوجه .

**المادة ٧٤٩** - ان قبل الدائن ان يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

**المادة ٧٥٠** - ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بخطئه من

الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

**المادة ٧٥١** - ١ - لا تبرأ ذمة الكفيل لخبره ان الدائن تأخر في اتخاذ

الإجراءات او لخبره انه لم يتخدتها .

٢ - على ان ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة اشهر من اذن الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

**المادة ٧٥٢** - اذا افلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم في التفليسية

بالدين ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما اصاب هذا الاخير من ضرر بسبب اهال الدائن .

**المادة ٧٥٣** - ١ - يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات

اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ - فاذا كان المدين مضموناً ينقول مرهون او محبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل .

٣ - اما اذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات الازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على ان يرجع بها على المدين .

**المادة ٧٥٤** - ١ - لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد

رجوعه على المدين .

٢ - ولا يجوز له ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد تحريره المدين من امواله ومحبته على الكفيل في هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق .

**المادة ٧٥٥** - ١ - اذا طلب الكفيل التحرير ، وجب عليه ان يقوم

على نفقته بارشاد الدائن الى اموال المدين تفي بالدين كله .

٢ - ولا عبرة بالاموال التي يبدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضي السورية او كانت اموالاً متنازع عليها .

**المادة ٧٥٦** - في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال المدين ، يكون الدائن مسؤولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات الالزمة في الوقت المناسب .

**المادة ٧٥٧** - اذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا او اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين او معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التي خصصت لهذا التأمين .

**المادة ٧٥٨** - ١- اذا تعدد الكفلاه الدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة .

٢ - اما اذا كان الكفلاه قد التزموا بعقود متواتية ، فان كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كلها ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

**المادة ٧٥٩** - لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريده .

**المادة ٧٦٠** - يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسک بما يتمسک به الكفيل غير المتضامن من دفعات متعلقة بالدين .

**المادة ٧٦١** - في الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاه دائما متضامنين .

**المادة ٧٦٢** - اذا كان الكفلاه متضامنين فيما بينهم وفي احدهم الدين عند حلوله ، كان له ان يرجع على كل من الباقيين بمحصته في الدين وبنصيبه في حصة المسر منهم .

**المادة ٧٦٣** - تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .

## ٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

**المادة ٧٦٤** - ١- يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين

والاسقط حقه في الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين او كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضى ببطلان الدين او بايقضائه .

٢ - فاذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب تقضى ببطلانه او بايقضائه .

**المادة ٧٦٥** - اذا وفي الكفيل الدين ، كان له ان يحمل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين ، ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفي الدائن كل حقه من المدين .

**المادة ٧٦٦** - للكفيل الذي وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه او بغير علمه .

٢ - ويرجع باصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على انه في المصروفات لا يرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الاصلى بالاجراءات التي اتخذت ضده .

٣ - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

**المادة ٧٦٧** - اذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فللكفيل الذى ضمهم جيئاً ان يرجع على اي منهم بجميع ما وفاه من الدين .

## القسم الثاني

### الحقوق العينية

#### الكتاب الثالث

##### الحقوق العينية اولاً صلبة

###### الباب اولاً

###### حق الملكية

###### الفصل الاول

###### حق الملكية بوجه عام

###### ١ - نطاقه ووسائل حمايته

المادة ٧٦٨ - مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

المادة ٧٦٩ - مالك الشيء يملك كل ما يعده من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢ - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها ، علواً أو عمقاً .

٣ - ويجوز بقتضى القانون او الاتفاق ان تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

**المادة ٧٧٠** - مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك .

**المادة ٧٧١** - لا يجوز ان يحرم احد ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

**المادة ٧٧٢** - تسرى النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الاراضي الاميرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

## ٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

**المادة ٧٧٣** - على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة . وعليه ايضا مراعاة الاحكام الآتية :

**المادة ٧٧٤** - ١- ليس للمتصرف في عقار اميري ان ينشئ عليه وقفا .  
٢- كل وقف ينشأ على عقار اميري يعد باطلا .

**المادة ٧٧٥** - يسقط حق التصرف في العقارات الاميرية بعدم حراثة الارض او بعدم استعمالها مدة خمس سنوات .

**المادة ٧٧٦** - ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بذلك الجار .  
٢- وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على ان يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والفرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

**المادة ٧٧٧** - المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع الحال المضرة بالجيران يجب ان تنشأ على المسافات المبينة في القوانين والأنظمة والقرارات الادارية وبالشروط التي تفرضها .

**المادة ٧٧٨** - اذا تضمن العقد او الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف

في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصورةً على مدة معقولة .

٢ - ويكون الباعث مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمتصرف او للمتصرف اليه او الغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز ان تستغرق مدى حياة المتصرف او المتصرف اليه او الغير .

المادة ٧٧٩ — اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد او الوصية صحيحاً طبقاً لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً .

### ٣- الملكية الشائعة

#### أحكام الشيوع

المادة ٧٨٠ — اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع . وتحسب المخصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك .

المادة ٧٨١ — كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله ان يتصرف فيها وان يستولي على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢ - واذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آلت الي المتصرف بطريق القسمة . ومتصرف اليه ، اذا كان يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في ابطال التصرف .

المادة ٧٨٢ — تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق مخالف ذلك .

المادة ٧٨٣ — ١- ما يستقر عليه رأي اغلبية الشركاء في اعمال الادارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الاغلبية على اساس قيمة الانصبة . فان لم تكن ثمة اغلبية فللمحكمة ، بناء على طلب احد الشركاء ، ان تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢ - وللاغلبية ايضاً ان تختار مديرًا ، كا ان لها ان تضع للادارة وحسن الاتفاق بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء كان الخلف عاماً ام كان خاصاً.

٣ - واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد و كيلا عنهم.

**المادة ٧٨٤** - للشركاء الذين علّكون على الاقل ثلاثة اربع المال الشائع ،

ان يقرروا في سبيل تحسين الاتفاق بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة ، على ان يلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء بكتاب مضمون او بطريقة رسمية اخرى . وملن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٤ - وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ، ان تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ، ولهما بوجه خاص ان تقرر اعطاء الخالف من الشركاء كفالات تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

**المادة ٧٨٥** - للكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخد من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

**المادة ٧٨٦** - نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

**المادة ٧٨٧** - للشركاء الذين علّكون على الاقل ثلاثة اربع المال الشائع ، ان يقرروا التصرف فيه اذا استندوا في ذلك الى اسباب قوية ، على ان يلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء كما ورد في المادة ٧٨٤ . وملن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بصالح الشركاء ، ان تقدر تبعاً للظروف ما اذا كان التصرف واجباً .

#### انقضاء الشيوع بالقسمة

**المادة ٧٨٨** - للكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن معبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق ان تمنع القسمة

الى اجل يتجاوز خمس سنين ، فادا كان الاجل لا يتجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

**المادة ٧٨٩** - لاشركاء اذا انعقد اجماعهم ان يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فادا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون .

**المادة ٧٩٠** - اذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشنوع ان يقدم الدعوى بذلك امام قاضي الصلح .  
٢ - وتذهب المحكمة اذا رأت وجهاً لذلك خيراً او اكثراً لتقسيم المال الشائع وقسمته حصصاً ان كان المال يقبل القسمة عيناً دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته .

**المادة ٧٩١** - يكون الخبر الحصص على اساس اصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فان تعذر القسمة على هذا الاساس جاز للخبر ان يحجب لكل شريك حصته .

٢ - واذا تعذر ان يختص احد الشركاء بكميل نصبيه عيناً ، عوض بمعدل عما ينقص من نصبيه .

**المادة ٧٩٢** - يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكون الحصص وفي كل المنازعات الاخرى التي تدخل في اختصاصه .  
٢ - فادا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص ذلك القاضي ، كان عليه ان يحيل الخصوم الى المحكمة ذات الاختصاص ، وتفق دعوى القسمة الى ان يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

**المادة ٧٩٣** - ١- متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التحجب ، اصدر قاضي الصلح حكماً باعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت اليه .

٢ - فادا كانت الحصص لم تعيّن بطريق التحجب تجري القسمة بطريق الاقتراء ، وثبتت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً باعطاء كل شريك نصبيه المفرز .

**المادة ٧٩٤** - اذا كان بين الشركاء غائب او كان بينهم من لم تتوافر فيه

الأهلية ، وجب على قاضي الصلح ان يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلها في دعوى القسمة وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

**المادة ٧٩٥** - اذا لم تكن القسمة عيناً ، او كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يقرر القاضي بيع المال بالزاد العلني بالطريق المبين في قانون التنفيذ ، وتفتقر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع .

**المادة ٧٩٦** - ١- لدائني كل شريك ان يعارضوا في القسمة عيناً او في بيع المال بالزاد العلني بغير تدخلهم وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة او امام دائرة التنفيذ، وفي حالة القسمة الرضائية باذار رسمي يبلغ الى جميع الشركاء ، ويترتب على الشركاء ان يدعوا من مارض من الدائنين الى جميع الاجراءات والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ، ويجب على كل حال ادخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة .

٢ - اما اذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها ان يطعنوا عليها الا في حالة الغش .

**المادة ٧٩٧** - يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آتت اليه منذ ان عُلّم في الشيوع وانه لم عُلّم غيرها شيئاً في بقية الحصص .

**المادة ٧٩٨** - ١- يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض او استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته ان يعوض مستحق الضمان ، على ان تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة ، فاذا كان احد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمته على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٢ - غير انه لا محل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويتثنى الضمان ايضاً اذا كان الاستحقاق راجعاً الى خطأ المتقاسم نفسه .

**المادة ٧٩٩** - ١- يجوز نقض القسمة الحاصلة بالترافي اذا ثبت أحد المتقاسمين انه قد لحقه منها غبن يزيد على الخس ، على ان تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ - ويجب ان ترفع الدعوى خلال السنة التالية للفسحة . وللمدعي عليه ان يقف سيرها وينفع القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً مانقص من حصته.

**المادة ٨٠٠** - في قسمة المباهأة يتفق الشركاء على ان ينحصر كل منهم بعنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الاتفاق يباقي الاجزاء . ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشرط لها مدة او انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يبلغ الشريك شركاءه على الوجه المبين في المادة ٧٨٤ قبل انتهاء السنة الحالية ثلاثة اشهر اولاً رغبة في التجديد .

٢ - في المنقول وفي العقارات التي لم يجر تحديدها وتحريها اذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . واذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مباهأة .

**المادة ٨٠١** - تكون قسمة المباهأة ايضاً بان يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الالتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم مدة تتناسب مع حصته .

**المادة ٨٠٢** - تخضع قسمة المباهأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاضين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الابيات لاحكام عقد الایجار ، مادامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

**المادة ٨٠٣** - ١- لشركاء أن يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مباهأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية . ٢ - فاذا تعدد اتفاق الشركاء على قسمة المباهأة جاز لقاضي الصلح اذا طلب منه ذلك أحد الشركاء ان يحكم بها ، بعد الاستعانة بخبر اذا اقضى الامر ذلك .

**المادة ٨٠٤** - تبقى نافذة النصوص الوارد في القوانين الخاصة بشأن المباهأة في الاراضي الزراعية .

### الشيوع الاجباري

**المادة ٨٠٥** - ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من

الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشيوع  
ملكية الاسرة

المادة ٨٠٦ - لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او  
المصلحة ، ان يتلقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة . وتكون هذه الملكية اما من  
رثكة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا لاسرة ، واما من اي مال آخر  
يملوك لهم اتفقا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة ٨٠٧ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على  
خمس عشرة سنة ، على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج  
نصيبه من هذه الملكية قبل انتفاض ، الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .  
٢ - واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل معين ، كان لكل شريك ان يخرج  
نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم ان يبلغ الشركاء على الوجه المبين في المادة ٧٨٤  
رغبته في اخراج نصبيه .

المادة ٨٠٨ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة مادامت ملكية الاسرة  
قائمة ، ولا يجوز لأي شريك ان يتصرف في نصبيه لا جنبي عن الاسرة الا بموافقة  
الشركاء جميعاً .

٢ - واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضاء هذا الشريك  
او جبراً عليه ، فلا يكون الاجنبي شريكا في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء  
باقي الشركاء .

المادة ٨٠٩ - للشركاء اصحاب القدر الاكبر من قيمة الشخص ان  
يعينوا من بينهم للادارة واحداً او اكثر ، وللعذر ان يدخل على ملكية الاسرة من  
التغير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، مالم  
يكن هنالك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل العذر بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما  
يجوز للمحكمة ان تعزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرره هذا العزل .

المادة ٨١ - فيما عدا الاحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة  
وقواعد الوكالة على ملكية الاسرة .

## ملكية الطبقات

**المادة ٨١** - ١- اذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الاساسات والجدران الرئيسية والمداخل والاقنية والاسطح والمساعد والمرات والدهاليز وقواعد الارضيات وكل انواع الانابيب الا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا مالم يوجد في السجل العقاري ما يخالفه .

٢ - وهذه الاجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمه الجزء الذي له في الدار ، وليس مالك ان يتصرف في نصبيه هذا مستقلا عن الجزء الذي على كنه .

٣ - والحوالى الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين .

**المادة ٨٢** - ١- كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي على كنه في الدار حر في ان يستعمل الاجزاء المشتركة فيما اعدت له ، على الا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

٢ - ولا يجوز احداث اي تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل الذي يقوم به احد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه ان يسهل استعمال تلك الاجزاء ، دون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بمالك الآخرين .

**المادة ٨٣** - ١- على كل مالك ان يشارك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمه الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق مالك ان يتخل عن نصبيه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المقدمة الذكر .

**المادة ٤** - ١- على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

**المادة ٨١٥** - اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله ، فإذا امتنع جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفل الا اذا طلب صاحب العلو ان يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي مافي ذمته ، ويجوز له ايضاً ان يحصل على اذن في ايجار السفل او سكناه استيفاء لحقه .

**المادة ٨١٦** - لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل .

#### الاتحاد ملاك طبقات البناء الواحد

**المادة ٨١٧** - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحاداً فيما بينهم .

٢ - ويجوز ان يكون الفرض من تكون الاتحاد بناء المقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائها .

**المادة ٨١٨** - للاتحاد ان يضع بموافقة جميع الاعضاء نظاماً لضمان حسن الاقتفاع بالعقارات المشتركة وحسن ادارتها .

**المادة ٨١٩** - اذا لم يوجد نظام للادارة او اذا خلا النظام من النص على بعض الامور ، تكون ادارة الاجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة بشرط ان يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب مضمون الى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من اغلبية المالك محسوبة على اساس قيمة الانصباء .

**المادة ٨٢٠** - للاتحاد باغلبية الاصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ان يفرض اي تأمين مشترك من الاخطر التي تهدد العقار او الشركاء في جملتهم ، وله ان يأخذ في اجراء اية اعمال او تركيبات مما يترب علىها زيادة في قيمة العقار كله او بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبها من المالك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والالتزامات اخرى لمصلحة الشركاء .

**المادة ٨٢١** - يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالاعلنية

المشار إليها في المادة ٨١٩ فإذا لم تتحقق الأغلبية عين بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء، بعد تبليغ المالكين الآخرين لسامع أقوالهم . وعلى المدير اذا اقتضى الحال ان يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها وله ان يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد بخلافه .

٢ - ويعتذر المدير الاتحاد امام القضاة حتى في مخاصمة المالك اذا اقتضى الامر .

المادة ٨٢٢ - ١ - أجر المدير بمقدمة القرار الصادر بتعيينه .

٢ - ويجوز عزله بقرار توافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨١٩ او بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بعد تبليغ الشركاء لسامع أقوالهم في هذا العزل .

المادة ٨٢٣ - ١ - اذا هلك البناء بحرق او بسبب آخر فعلى الشركاء

ان يتزمنوا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨١٩ مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لاعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق اصحاب الديون المسجلة في السجل العقاري .

المادة ٨٢٤ - ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد احد الشركاء لتمكينه من القيام بالالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المقرر الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الاجزاء المشتركة من العقار .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم تسجيله في السجل العقاري .

## الفصل الثاني

### أسباب كسب الملكية

#### أحكام عامة في اكتساب وتسجيل وانتقال وسقوط الحقوق العينية العقارية

المادة ٨٢٥ - ١ - تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنقل بتسجيلها في السجل العقاري .

٢ - ويكتسب أيضاً حق الملكية وحق التصرف بالاتصال وفائق النصوص المتعلقة به

٣ - كل من اكتسب عقاراً بالإرث او بنزع الملكية أو بحكم قضائي يكون مالكا له قبل تسجيله، على ان اثر هذا الاكتساب لا يبدأ الا اعتباراً من التسجيل .

المادة ٨٢٦ - يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالأسباب الآتية:

آ - بالارث .

ب - بالهبات فيما بين الاحياء او بالوصية .

ج - بالاستيلاء .

د - بالتقادم المكسب .

ه - بالعقد .

المادة ٨٢٧ - آثار التسجيل معينة في القانون المتعلق بالسجل العقاري .

١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك

المادة ٨٢٨ - من وضع يده على منقول لامالك له بنية تملكه ، ملكه .

المادة ٨٢٩ - ١- يصبح المنقول مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته .

٢ - وتعتبر الحيوانات غير الالية لا مالك لها مادامت طليقة . و اذا اعتقل حيوان منها ثم اطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فوراً او اذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات والفرجوع الى المكان الخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

المادة ٨٣٠ - الكنز المدفون او المخبأ الذي لا يستطيع احد اثبات ملكيته له يكون ثلاثة اخواصه مالك العقار الذي وحده فيه الكنز وخمسه مكتشفه والخمس الاخير خزينة الدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمناجم والآثار .

المادة ٨٣١ - الحق في سيد البحر والبر والقطعة والاشياء الاربة تنظمه قوانين خاصة .

## الاستيلاء على عقار ليس له مالك

المادة ٨٣٢ - الاراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

٢ - ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليده عليها الا بترخيص من الدولة وفقاً للقوانين .

المادة ٨٣٣ - الاستيلاء على العقار ينحول اول من أشغله بترخيص قانوني

من الدولة حق تفضيله على من سواه لاكتساب حق التصرف في العقارات المملوكة الخالية .

المادة ٤ ٨٣٤ - اذا ثبت صاحب حق الافضليه ، بعد انقضاء مدة ثلاث

سنوات ، انه احيى ارضاً ، او بنى عليها ابنيه ، او غرس فيها اغراساً ، او رتبها ضمن الشروط المعينة في الانظمة الخاصة باملاك الدولة ، فانه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه ، او غرسه ، او انشأ عليه ابنيه ، او رتبه .

٢ - على انه يفقد حق التصرف اذا توقف ، بعد التسجيل ، وفي خلال العشر سنوات التالية للتسجيل ، عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ٨٣٥ - لا ينحول الاستيلاء ، اكتساب أي حق من الحقوق العينية على

عقار مسجل في السجل العقاري ، او بادارة املاك الدولة ، ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة او المحمية .

## ٢ - الميراث وتصفيه الترك

المادة ٨٣٦ - تعيين الورثة وتحديد انصباتهم في الارث وانتقال اموال

التركه اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأن الارث والانتقال .

٢ - لا يمنح الاجنبي حق الارث في العقارات الا اذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسورين .

٣ - وتتبع في تصفيه الترك احكام الآتية :

**المادة ٨٣٧** - اذا لم يعين المورث وصيانته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها ، عين قاضي الصلح اذا رأى موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره . فان لم تجتمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصنف على ان يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

**المادة ٨٣٨** - ١ - من عين مصفيا ان رفض تولي هذه المهمة او ان يتحلى عنها بعد توليه وذلك طبقاً لاحكام الوكالة .  
٢ - وللقاضي ايضاً ، اذا طلب اليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

**المادة ٨٣٩** - ١ - اذا عين المورث وصيانته وجب ان يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسري على وصي الترك ما يسري على المصنف من احكام .

**المادة ٨٤** - ١ - على كاتب المحكمة ان يقييد يوماً في يوم القرارات الصادرة تعيين المصنفين ، وبنسبية اوصياء الترك في سجل عام تدون فيه اسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجديه . ويجب ان يؤشر في هامش السجل بكل قرار يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقيد القرار الصادر بتعيين المصنفي من الاثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات الترك ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٨٧٥ .

**المادة ٨٤١** - ١ - يتسلم المصنفي اموال الترك بمجرد تعيينه ، ويتولى تصرفاتها برقبة القاضي ، وله ان يطلب منه اجرًأ عادلاً على قيامه بمهنته .  
٢ - ونفقات التصفية تتحملها الترك ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصاروفات القضائية .

**المادة ٨٤٢** - على القاضي ان يستخدم عند الاقضاة جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للحافظة على الترك ، وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن

او بناء على طلب النيابة العامة او دون طلب ما . وله بوجه خاص ان يقرر وضع الاختام وايداع التقدود والوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

### المادة ٨٤٣ - ١ - على المصنف ان يقوم في الحال بالصرف من مال التركة

لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً ان يستصدر قراراً من القاضي بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفيه على ان تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصبيه في الارث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها القاضي .

### جرد التركة

### المادة ٨٤٤ - ١ - لا يجوز من وقت قيد القرار الصادر بتعيين المصنف ان

يتخذ الدائنوين أي اجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم ان يستمروا في أي اجراء اتخذوه الا في مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تغلق قائمته النهاية ، يجب وقفه حتى تم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك احد ذوي الشأن .

### المادة ٨٤٥ - لا يجوز لوارث قبل ان تسلم اليه شهادة الارث المنصوص

عليها في المادة ٨٦٢ ان يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له ان يستوفي مال التركة من ديون او ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

### المادة ٨٤٦ - على المصنف في اثناء التصفيه ان يتخذ ما تطلبه أموال التركة

من الوسائل التحفظية وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة ، وعليه أيضاً ان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي ما لها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصنف ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور وللقاضي ان يطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية .

### المادة ٨٤٧ - على المصنف ان يوجه دعوة علنية لدائني التركة ومدينيه

يدعوهم فيها لان يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال

ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنشر فيه الدعوة .

٢ - ويجب ان تلصق الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن المورث ، وان تنشر في صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

**المادة ٨٤٨** - على المصنف ان يودع قلم المحكمة خلال اربعة أشهر من يوم تعينه ، قائمة تبين مال التركة من اموال بنوعها الملك والاميري وتقدر قيمة كل نوع منها في يوم الوفاة ، وتبين ما على التركة من ديون ، وعليه ايضاً ان يخطر بكتاب مضمون في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الابداع .

٢ - ويجوز ان يطلب الى القاضي مد هذا الميعاد اذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

**المادة ٨٤٩** - للمصنف ان يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة اموال التركة بخبر او من يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنف ان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى عالمه عنها من اي طريق كان ، وعلى الورثة ان يلغوا المصنف بما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها .

**المادة ٨٥٠** - يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشًا على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

**المادة ٨٥١** - كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال اعيان أو حقوق التركة او عليها او باثباتها ، ترفع بغير رضنة امام المحكمة ذات الاختصاص بحسب القواعد العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابداع قائمة الجرد .  
تسوية ديون التركة

**المادة ٨٥٢** - بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنف بعد استئذان القاضي بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع . اما المديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

**المادة ٨٥٣** - على المصنف في حالة اعسار التركة او في حالة احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

**المادة ٨٥٤** - يقوم المصنف بوفاة ديون التركة مما يحصله من حقوقها وما تشمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من اوراق مالية ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما في التركة من عقار .

٢ - وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالزاد العلني وفقاً لإجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية الواردة في قانون التنفيذ الا اذا اتفق جميع الورثة على ان يتم البيع بطريقة اخرى . فاذا كانت التركة معاشرة لزمن اضافي موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الاحوال الحق في ان يدخلوا في المزاد .

**المادة ٨٥٥** - للقاضي بناء على طلب جميع الورثة ان يحكم بحل الدين المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعياً في ذلك حكم المادة (٥١٢) .

**المادة ٨٥٦** - ١- اذا لم يجمع الورثة على طلب حل الدين المؤجل تولى القاضي توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الارث .  
٢ - ويرتบ القاضي لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار او منقول على ان يحثفظ لهن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فان استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم اخواص او بالاتفاق على اية تسوية اخرى رتب القاضي التأمين على اموال التركة جميعها .

**المادة ٨٥٧** - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل ان يحل الاجل طبقاً للمادة ٨٥٥ .

**المادة ٨٥٨** - دائنون التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة لا يجوز لهم ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال وانما لهم الرجوع على الورثة بسبب اثارهم .

**المادة ٨٥٩** - يتولى المصنف بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

## تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال

**المادة ٨٦٠** - في التراثات التي تشتمل على عقارات اميرية تابعة للارث القانوني وعلى اموال تابعة للارث الشرعي يتحمل ورثة كل من هذين النوعين من الاموال تجاه بعضهم الديون التي على التراثة بنسبة القيمة المقدرة لكل من النوعين المذكورين وفقاً للمادة ٨٤٨ .

٢ - بعد تنفيذ التزامات التراثة يؤول ما يبقى من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي في المنقول والعقارات الملك وبمحض نصيبيه القانوني في العقارات الاميرية .

**المادة ٨٦١** - يسلم الموصي الى الورثة ما آلت اليهم من اموال التراثة .

٢ - ويجوز للورثة ب مجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجدر، المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الاشياء او النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التراثة ، هو ان يتسلموا بعضاً منها ، وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

**المادة ٨٦٢** - يسلم القاضي الى كل وارث يقدم حجة بالارث الشرعي او حكما بالارث القانوني او ما يقوم مقام ذلك شهادة تقرر حقه في الارث وتبين مقدار نصيبيه منه وتعيين ما آلت اليه من اموال التراثة .

**المادة ٨٦٣** - لكل وارث ان يطلب من الموصي ان يسامحه نصيبيه في الارث مفرزاً ، الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

**المادة ٨٦٤** - ١ - اذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى الموصي اجراء القسمة بطريقه ودية على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد ان يقرها الورثة بالاجماع .

٢ - فاذا لم يتعهد اجماعهم على ذلك ، فعلى الموصي ان يرفع على نفقة التراثة دعوى بالقسمة وفقاً لاحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من انصباء المتقاسمين .

**المادة ٨٦٥** - تسري على قسمة التراثة القواعد المقررة في القسمة ، وبوجه

خاص ما يتعلّق منها بضمّن التعرّض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المقاوم ، وتسري على إضاً الأحكام الآتية :

**المادة ٨٦٦** – اذا لم يتفق الورثة على قسمة الاوراق العائلية او الاشياء

التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ، قرر القاضي اما بيع هذه الاشياء أو اعطاؤها لاحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبيه في الميراث او دون استئزال . ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

**المادة ٨٦٧** – اذا كان بين اموال التركية مستغل زراعي أو صناعي أو

تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبها من الورثة اذا كان اقدره على الاضطلاع به . ومنن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويسـتنـزلـ من نصيب الوارث في التركية ، فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

**المادة ٨٦٨** – اذا اختص احد الورثة عند القسمة بدين للتركية ، فان باقي

الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو اعسر بعد القسمة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

**المادة ٨٦٩** – تصح الوصية بقسمة عيـانـ التركـةـ علىـ ورـثـةـ المـوصـيـ ،ـ بحيثـ

يعـينـ لـكـلـ وـارـثـ اوـ لـبعـضـ الـورـثـةـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ فـاـنـ زـادـتـ قـيـمـةـ مـاعـينـ لـاحـدـهـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ التـرـكـةـ كـاـنـتـ الزـيـادـةـ وـصـيـةـ .

**المادة ٨٧٠** – القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً ،

وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

**المادة ٨٧١** – اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته ، فان

الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

**المادة ٨٧٢** – اذا مات قبل وفاة المورث واحد او اكثر من الورثة المحتلتين

الذين دخلوا في القسمة ، فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

**المادة ٨٧٣** – تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة

عامة عدا احكام الغبن .

**المادة ٨٧٤** - اذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، او شملتها ولكن لم يوافق الدائنوں على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنوں ان يطلب أي وارث قسمة التركة طبقاً للمادة ٨٥٦ ، على ان تراعى بقدر الامکان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بذلت عليها .

### أحكام الترکات التي لم تصرف

**المادة ٨٧٥** - اذا لم تكن التركة قد صفيت لاحکام النصوص السابقة ، جاز لدائني الترکة العادين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات الترکة التي حصل التصرف فيها ، او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير اذا اشروا بديو نهم وفقاً لاحکام القانون .

### ٣ - الوصية

**المادة ٨٧٦** - ١- تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

٢ - لا ينبع الاجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية الا اذا كانت قوانين بلاده تحنح مثل ذلك للسوريين .

**المادة ٨٧٧** - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً الى ما بعد الموت ، وتسري عليه احكام الوصية اي كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع العطرق ، ولا يحتاج بتاريخ السندا اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣ - واما اثبات الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرًا على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد احكام خاصة تخالفه .

**المادة ٨٧٨** - اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ باية طريقة كانت

بحيارة العين التي تصرف فيها ، وبمحقق في الاتتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية مالم يقم دليلا يخالف ذلك .

## ٤ - الاتتصاق

### الاتتصاق بالعقار

المادة ٨٧٩ - ان الطمي ، اي التراب الذي يتجمع بطريقة تذريحية غير محسوسة على الارض المجاورة لحرى ما ، يكون ملكا مالك هذه الارض .

المادة ٨٨٠ - ان الاراضي التي تتحول عن اماكنها بسبب حادث وقع قضاى الى ارض او طاما منها ، يجوز لمالكها ، اذا كان من الممكن معرفتها ، ان يطالب بها في اثناء السنة التي تلى الحادث ، واذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الادعاء .

المادة ٨٨١ - ان الجزر الكبيرة والصغرى التي تكون بصورة طبيعية في بحرى الانهر او بحاري المياه ، تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٢ - ان الجزر الكبيرة والصغرى والطمي التي تكون في داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر ، هي جزء من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٣ - ان الاراضي المكتسبة من البحر او البحيرات او الغدران والمستنقعات بدون ترخيص مسبق لمكتشفها تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٤ - ١- اذا اتخد نهر كبير او صغير بحرى جديداً يتركه بحراً القديم ، فيحق لاصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية المجرى القديم كل واحد في القسم الذي يكون امام ارضه ، حتى خط مفترض في وسط النهر .  
٢- يحدد من المجرى القديم جبراً ، يعينهم رئيس المحكمة البدائية المدنية في منطقة العقار .

٣- يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تمويل على اصحاب الاراضي التي أشغلها المجرى الجديد بنسبة قيمة ما خسر كل واحد منهم من الاراضي .

المادة ٨٨٥ - ١- يصبح مالك الارض مالكا بطريقة الاتتصاق للبدار الذي يذره الغير في ارضه ، بشرط ان يدفع له قيمة البدار ، غير انه يحق له ، اذا شاء ،

ركـ المـصـولـاتـ لـهـذـاـ الغـيرـ مـقـابـلـ دـفـعـ اـجـرـ المـشـلـ عـنـ سـنـةـ وـاحـدـةـ .

٤ - اذا لم يكن قد فات زمن البدار ، فيحق لمالك الأرض ان يحمل الغير الذي بذرها ، على نزع بذرها بدون تعويض عليه عن أعمال الحراثة والبذار .

**المادة ٨٨٦** - كل بناء او غرس ، او عمل قائم على الأرض ، يعتبر ان مالك الأرض قد أقامه على نفقته ، وانه يخصه ، مالم يقدم الدليل على عكس ذلك .

**المادة ٨٨٧** - اذا بني مالك الأرض على ارضه بمواد بناء لغيره ، او بذرها بمحبوب غيره فلا يحير على رد هذه المواد او الحبوب ، ولكن عليه ارت يدفع قيمتها لاصحاجها .

**المادة ٨٨٨** - ان مالك الأرض التي بني عليها الغير ابنيه ، او غرس فيها اغراساً بمواد او اغراض هي لذلك الغير يصبح بالاتصال مالكا لهذه الابنية او الاغراض ضمن الشروط التالية :

**المادة ٨٨٩** ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذاتية حسنة ، فلا يكون مسؤولاً لتجاه مالك العقار عن الثمار التي استوفاها ، ولا تقع عليه الا تبعه التلف اوضرر الذي حدث بسببه .

٢ - واذا كان قد بني او غرس على الأرض المطلوب استرجاعها ، فلا يحير على نزع الابنية التي بناها ولا الاغراس التي غرسها ، ويدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للارض بسبب هذه الابنية والاغراس .

٣ - واذا كانت الابنية والاغراس ذات قيمة تفوق قيمة الأرض فلصاحب الاغراس والابنية الحق في ان يتملك الأرض المبني عليها والمفروضة لقاء دفع قيمة رقبتها للمالك .

**المادة ٨٩٠** ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذاتية سيئة ، فعليه ان يرجع لمالك الأرض قيمة الثمار التي استوفاها .

٢ - وهو غير مسؤول عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الاسعار ، الا انه مسؤول عن التلف او العطل ، وان لم يحصل بسببه .

٣ - واذا كان هذا الغير قد بني او غرس فيلزم بهدم البناء وقلع الاغراس ما لم يفضل مالك الأرض ابقاءها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناء والاغراس

قبل البناء والغرس ، بعد حسم المصاريف التي يتکبدها الغير فيما لو الزرم بتنزها .  
٤ - تطبق هذه الاحكام عند انتهاء اجل الانتفاع على المتنفع الذي يكون قد  
شيد ابنيه أو غرس اغراساً على الارض المتنفع بها .

**المادة ٨٩١** - اذا كانت الاغراس أو الابنية قد غرسها أو شيدتها الغير  
بمواد ليست له فلا يحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها بل له الحق بتعويض يترتب على  
ذلك الغير كما يترتب على مالك الارض ايضاً ولكن بعقدر القيمة التي تكون باقية في  
ذمة هذا الاخير .

**المادة ٨٩٢** - اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها او شيدتها على عقار  
مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شرکائه الآخرين ، فتجري فسحة  
العقار عند الاقضاى على يد القاضى ، ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام  
المادة ٨٨٩ .

#### الاتصال بالمنقول

**المادة ٨٩٣** - اذا التصدق منقولان بالذين مختلفين بحيث لا يمكن فصلها  
دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة بالامر مسترشدة بقواعد  
العدالة ومراعية ذلكضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منها .

#### ٥ - العقد

**المادة ٨٩٤** - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول بالعقد  
مقى ورد على محل ملوك لواضع اليد طبقاً للمادة ٢٠٥ .

**المادة ٨٩٥** - المنقول الذي لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه  
طبقاً للمادة ٢٠٦ .

**المادة ٨٩٦** - ١ - يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بعمول  
العقود .

٢ - وتطبق الاحكام الخاصة بالبيع والهبة على العقارات الاميرية وعلى الحقوق  
العينية المائدة لهذه العقارات .

**المادة ٨٩٧** - ان الالتزام باعطاء العقار يتضمن الالتزام بنقل ملكيته في

السجل العقاري ، وبصياغته حتى هذا النقل ، تحت طائلة دفع المطل والضرر للدائن .  
المادة ٨٩٨ - ان الالتزام بنقل ملكية العقار في السجل العقاري خاص  
لأحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك بالنسبة المتعلقة بالسجل العقاري .

### الوعد بالبيع العقاري

المادة ٨٩٩ - ١ - لا يكون الوعد بالبيع صحيحًا ما لم يكن اتفاق الطرفين  
جاريًا في وقت واحد على محل والثمن وعلى الميعاد الذي يجوز في اثنائه للشخص  
الموعود تقرير اختياره .

٢ - لا يجوز ان يتجاوز هذا الميعاد خمس عشرة سنة . و اذا اتفق الطرفان  
على ميعاد يتجاوز الحبس عشرة سنة ، فيكون الوعد صحيحًا ، انا لا يكون له مفعول  
الا في مدة خمس عشرة سنة فقط .

٣ - يجوز ان يكون الوعد بالبيع لشخص معين ، ويجوز ايضاً ان يكون  
« لامر » وفي هذه الحالة ، يجوز انتقاله بتظهير سند الوعد بالبيع . ويكون التظهير  
باطلاً اذا لم يستتم على التاريخ مكتوباً بجميع حروفه ، وعلى توقيع المتنازل ، وعلى  
تصديق هذا التوقيع من قبل الكاتب العدل .

٤ - لا يجوز ان يحرر سند الوعد بالبيع « لحامله » .

المادة ٩٠٠ - يتولد عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة  
جميع الاحكام التي تجري على الحقوق العينية ومنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل  
العقاري التي تطبق ايضاً على انتقال الوعود بالبيع وتظهيرها .

المادة ٩٠١ - ان الوعد ببيع العقار يمنع الواعد من بيع العقار ، او من  
إنشاء حق عيني عليه غير التأمين وذلك في الميعاد المعتد للشخص الموعود لتقرير اختياره .

المادة ٩٠٢ - يتحقق للواعد ان يعقد تأميناً على العقار في الميعاد نفسه .

٢ - غير ان هذه التأمينات لا تحول دون حقوق الشخص الموعود ، فاذا قرر  
الشخص الموعود اختياره حل بدل البيع حلولاً حقيقياً محل العقار الجاري عليه  
التأمين وانتقلت حقوق الدائنين اصحاب التأمين الى هذا البديل .

المادة ٩٠٣ - ان الوعد بالبيع لا سيما تأبيجه المحددة في المادتين ٩٠١

و ٩٠٢ لا يسري على الغير حسن النية ، الا اعتباراً من تسجيله تسجيلاً احتياطياً في السجل العقاري .

٣ - يكون هذا التسجيل الاحتياطي باطلًا ، اذا لم يذكر فيه الثمن والميعاد المتفق عليه ، واسم وعنوان الشخص الموعود ، وعند الاقتناء لفظة « لامر » .

**المادة ٩٠٤** - اذا جرى تسجيل تأمين في المدة الواقعة بين التسجيل الاحتياطي للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يكون دفع الشاري لثمن العقار صحيحًا الا اذا تم الدفع يد الكاتب العدل الذي يتوجب عليه توزيع هذا الثمن وفقاً للمادة ٩٠٢ ، وجميع النصوص الأخرى القانونية النافذة .

**المادة ٩٠٥** - اذا رفض البائع في اثناء الميعاد لتأليمة دعوة الشاري ليعقد ويسجل صك البيع النهائي ، وجب على الشاري ، ليحفظ مفعول التسجيل الاحتياطي الى ما بعد ميعاد الخيار ، ان يتتخذ الاجراءات الآتية :

١ - ان يصرح ، كتابة ، قبل انتهاء الميعاد المذكور ، للبائع ورئيس المكتب العقاري معاً ، برغبته في تقرير خياره .

٢ - ان يرفع في اثناء الـ ١٥ يوماً التي تلي تقرير الخيار ، الى المحكمة دعواه بطلب صدور الحكم بالفراغ النهائي ، وتقام الدعوى على البائع ، ويجب ادخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى .

**المادة ٩٠٦** - يجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي ، بناء على طلب الشاري حالاً ، بعد ان يصبح الحكم القاضي باجراء هذا الفراغ مكتسباً قوة القضية المقضية .

## ٦ - الحيازة والتقادم

### كسب الحيازة وانتقامها وزوالها

**المادة ٩٠٧** - ١ - لا تقوم الحيازة على عمل بأبيه شخص على انه مجرد رخصة من المباحث او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

٢ - و اذا اقترنت باكراء او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر

قبل من وقع عليه الاكراء او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها ، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

**المادة ٩٠٨** - يجوز لغير المميز ان يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

**المادة ٩٠٩** - ١- تعتبر الحيازة مستحورة ابتداء من ظهورها باستعمال الحق المستولى عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .

٢ - يحق لمن يدعى بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .

٣ - لا يجوز للمزارع ، والمتتفع ، والوديع ، والمستير ، ولا لورثتهم ، ان يدعوا بالتقادم .

**المادة ٩١٠** - ١- تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر باسم الحائز وكان متصلًا به اتصالاً يلزم الاتصال بأمره فيما يتعلق بهذه الحيازة .

٢ - وعند الشك يفترض ان مباشرة الحيازة انما يجوز لنفسه ، فان كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض ان هذا الاستمرار هو لحساب الباديء بها .

**المادة ٩١١** - تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي لشيء موضوع هذا الحق .

**المادة ٩١٢** - يجوز ان يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي اذا استمر الحائز واضعماً يده لحساب من مختلفه في الحيازة او استمر الخلف واضعماً يده ولكن لحساب نفسه .

**المادة ٩١٣** - تسلم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى امين النقل او المودعة في الخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .

٢ - على انه اذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

**المادة ٩١٤** - تنتقل الحيازة لاخلف العام بصفاتها ، على انه اذا كان السلف بيء النية وثبتت الخلف انه كان في حيازته حسن النية جاز له ان يتمسك بحسن نيته .

٤ - وينجح لخلف الخاص ان يضم الى حيازته حيازه سلفه في كل ما يرثه القانون على الحيازة من اثر .

**المادة ٩١٥** - تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق

او اذا فقد هذه السيطرة باية طريقة اخرى .

**المادة ٩١٦** - لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية

على الحق مانع وقتي .

٢ - ولكن الحيازة تنقضى اذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم اراده الحائز او دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علناً ، او من وقت علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية .

### آثار الحيازة : التقادم المكتسب

**المادة ٩١٧** - من حاز منقولا او عقاراً غير مسجل في السجل العقاري

دون ان يكون مالكاه ، او حاز حقاً عيناً على منقول او حقاً عيناً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون ان يكون هذا الحق خاصاً به كان له ان يكسب ملكية الشيء او الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

**المادة ٩١٨** - اذا وقعت الحيازة على العقارات او الحقوق العينية المبينة

في المادة السابقة وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات .

٢ - ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلي الحق .

٣ - والسبب الصحيح هو سند او حادث يثبت حيازة المقار بالحدى الوسائل

التالية : الاستيلاء على الاراضي الموات ، انتقال الملك بالارث او الوصية ، اهبة بين الاحياء بدون عوض ، البيع او الفراغ .

**المادة ٩١٩** - يكتسب حق تسجيل التصرف في الاراضي الاميرية غير

الخاضعة لادارة املاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند او بغير سند ، بشرط ان يكون الحائز قائماً بزراعة الارض .

**المادة ٩٢٠** - اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ،  
فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقدم الدليل على العكس .  
**المادة ٩٢١** - ١ - ليس لاحد ان يكسب بالتقادم على خلاف سنته . فلا  
يستطيع احد ان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .  
٢ - ولكن يستطيع ان يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير  
واما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم  
الا من تاريخ هذا التغير .

**المادة ٩٢٢** - تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق  
بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق  
على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم  
المكتسب ، ومع مراعاة الاحكام الآتية :

**المادة ٩٢٣** - ايا كانت مدة التقادم المكتسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه .

**المادة ٩٢٤** - ١ - ينقطع التقادم المكتسب اذا تخلى الحاجز عن الحيازة  
او فقدتها ولو بفعل الغير .

٢ - غير ان التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردها الحاجز خلال سنة او  
رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

**المادة ٩٢٥** - لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري ،  
او التي هي تحت ادارة املاك الدولة .

**المادة ٩٢٦** - لا يكتسب بالتقادم اي حق على العقارات المتروكة والمحمية  
والمرفقة .

### ملك المنقول بالحيازة

**المادة ٩٢٧** - ١ - من حاز بسبب صحيح منقولا او جقاً عينياً على منقول  
او سندأ لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته .  
٢ - فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحاجز في اعتباره  
الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية ، فانه يكتسب الملكية خالصة منها .

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

**المادة ٩٢٨** - ١ - يجوز لمالك المقول او السندي حامله اذا فقده او سرق منه ، ان يستردء من يكون حائزًا له بحسن نية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع او السرقة .

٢ - فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او مزاد علني او اشتراه من يتاجر في مثله ، فان له ان يطلب من يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

#### ملك الثمار بالحيازة

**المادة ٩٢٩** - ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية .  
٢ - والثمار الطبيعية او المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . اما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً في يوماً .

**المادة ٩٣٠** - يكون الحائز الشيء النية مسؤولاً من وقت ان يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها ، غير انه يجوز ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار .

#### استرداد المصروفات

**المادة ٩٣١** - ١ - على المالك الذي يرد عليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقه من المصروفات الضرورية .

٢ - أما المصروفات النافعة فتسرى في شأنها احكام المادة ٨٨٩ .

٣ - فاذا كانت المصروفات كالتي ليس للحائز ان يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه من منشآت على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان يستقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة .

**المادة ٩٣٢** - اذا تلقى شخص الحيازة من المالك او حائز سابق وثبت انه ادى الى سلفه ما انفق من مصروفات فان له ان يطالب بها المسترد .

**المادة ٩٣٣** - يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمتصرفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على اقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتعلّم من هذا الالتزام . إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الاقساط خصوصاً منها فوائدها بال معدل القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

### المسؤولية عن الهملاك

**المادة ٩٣٤** - ١ - إذا كان الحائز حسن النية وافتُفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الارتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهملاك أو التلف .

**المادة ٩٣٥** - إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبتت أن الشيء كان مهلاكاً أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

## باب الثاني

### الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

#### الفصل الأول

##### حق الارتفاع

#### ١ - في حق الارتفاع

**المادة ٩٣٦** - الارتفاع ، هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير ، واستغلاله .

٤ - ويقطع هذا الحق حتى ، بموت المتنفع .

٣ - لا يجوز انشاء حق الانتفاع لصالح شخص اعتباري .

المادة ٩٣٧ - ينشأ حق الانتفاع ب مجرد ارادة الانسان ، ويمكن انشاؤه

لأجل او بشرط .

المادة ٩٣٨ - يجوز في الامور العقارية ، انشاء حق الانتفاع على الحقوق التالية :

١ - الملكية .

٢ - التصرف .

٣ - السطحية .

٤ - الاجارتين .

٥ - الاجارة الطويلة .

٢ - في التزامات المتنفع قبل مباشرته الانتفاع

المادة ٩٣٩ - ١ - يجب على المتنفع قبل مباشرته الانتفاع :

آ - ان ينظم كشفاً بالعقارات .

ب - ان يقدم كفيلاً قدرأً على الدفع .

٢ - على انه يجوز اعفاءه من هذين التزامين بنص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع .

المادة ٩٤٠ - ١ - يجب تنظيم الكشف بالعقارات بحضور المالك ، او بعد ان يدعى الى ذلك ، بطريقة قانونية ، ويجب تحريره على الشكل المتع لدى الكاتب العدل ، على نفقة المتنفع .

٢ - على انه يجوز للمنتفع ان يتلقى ومالك الرقبة ( بشرط ان يكون العرفان حائز على اهلية التعاقد ) على وضع الكشف بالتراضي وبدون نفقة .

المادة ٩٤١ - اذا قدمت الكفالة متأخرة فانها التي يكون قد تناولها مالك العقار اثناء هذا التأخير ، ترد للمنتفع .

٢ - ويجوز ان يستعاض عن الكفالة برهن او تأمين على اموال تعتبر كافية .

المادة ٩٤٢ - اذا لم يقدم المتنفع كفالة ولا ضمانة اخرى ، فتؤجر

العقارات الجاري عليها حق الانتفاع او تسلم الى حارس قضائي ، وتحوذ اجرة هذا  
الحارس من ثمار العقار .

### ٣ - في حقوق الاستعمال والاستغلال العائدة للمنتفع

**المادة ٩٤٣** - المتنفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتعاه  
الذاتي ، او لصالحه الشخصي ، ويكون هذا الحق شاملاً شمول حق مالك العقار ،  
ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتفاق ، وكذلك حق الصيد والقنص ، ما لم يكن  
صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل انشاء حق الانتفاع .

**المادة ٩٤٤** - للمتنفع الحق بثار العقار اي بالحاصلات الطبيعية او النقدية  
التي ينبعها العقار في فترات معينة منتظمة بدون ان تنقص تلك الثمار شيئاً من جوهر  
العقار ( ويدخل في هذه الحاصلات بدل تأجير حق الصيد والقنص ) .

٢ - ويدخل في حكم الثمار حاصلات المناجم المكشوفة والمناجم المستوره والمقالع ،  
اذا كانت هذه الحاصلات عائدة لمالك العقار ( بشرط ان يكون المنجم او المقلع  
قد فتح قبل بدء الانتفاع ) والأشجار اذا كانت تغل باجال متقطعة ( لاسباب  
خطها او يبعها ) .

**المادة ٩٤٥** - ١- في بدء الانتفاع وعند نهايته ، يصير توزيع الثمار التي لم  
تكن قد جمعت بعد او ما كان باقياً منها بدون جمع ، بين المتنفع ومالك العقار بنسبة المدة  
التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائماً فيها مع مراعاة مدة الاتساح  
السنوية او غير السنوية المقابلة للثمار .

٢ - ليس مالك العقار على المتنفع ولا للمتنفع على مالك العقار حق استرداد شيء  
من نفقات الحراثة وانما يحسب له ثمن الاسددة والبذر التي تكون قد استعملت لتحضير  
الثمار القائمة على الارض عند ابتداء الانتفاع او عند نهايته .

**المادة ٩٤٦** - ١- على المتنفع ان يحترم عقود الایجار التي يكون قد عقدها  
مالك العقار قبل ابتداء الانتفاع .

٢ - اما عقود الایجار التي يعقدها المتنفع ، فيقف مفعولها تجاه مالك العقار بعد  
ثلاث سنوات من انتهاء حق الانتفاع .

**المادة ٩٤٧** - يحق للمتتفع ان يتنازل عن حقه مجاناً او بيدل، ما لم يكن

في صك انشاء الاتفاق احكام تخالف ذلك .

٢ - ويظل حق الاتفاق بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل ، ولذلك لا يكون المتنازل في حل من التزاماته تجاه مالك الرقبة .

٣ - ويسقط حق الاتفاق بعوت المتنازل ، لا بعوت المتنازل له .

**٤ - في التزامات المتتفع اثناء استغلاله العقار**

**المادة ٩٤٨** - على المتتفع ان يستغل العقارات كمالك معن مجتهد ، وعليه

على الاخص ان يعلم المالك بالتعديلات التي يقدم عليها الغير على العقارات ( والا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالکها ) .

٢ - وعليه ايضاً ان يتبع العمل بتصویک التأمين المعقودة سابقاً وان يسداد اقساط التأمين المترتبة عليه .

٣ - وعلى المتتفع في استعماله العقار واستغلاله ، ان يعمل وفقاً لما اعتاده ملاك العقار السابقون ، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية ، وطريقة زراعة الاراضي ، واستثمار الاحراج والمقالع ، غير انه يمكنه زراعة الاراضي البور ، او بصورة اعم تحسين طريقة الزراعة .

**المادة ٩٤٩** - تكون على عاتق المتتفع : الضرائب العقارية المختلفة ، وكذلك الترميمات الازمة لصيانة العقار .

٢ - اما التصليحات الكبيرة ، اي التي تتعلق بتجديده قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية ، فانها تترتب على مالك الرقبة .

**المادة ٩٥٠** - ان مالك الرقبة والمتتفع غير ملزمين باعادة بناء ما تهدم بسبب قدمه او قضاء وقدراً .

٢ - الا انه اذا حدث الانهدام على اثر كارثة وكان العقار المهدوم كله او بعضه مؤمناً ، فيجوز بناء على طلب مالك الرقبة او المتتفع ، استعمال التعويض المدفوع لتجديده بناء العقار او لترميمه .

**المادة ٩٥١** - اذا وجب تسديد دين يقتضي لتسديده تضحيه في رأس المال ، فعل المتتفع ان يساهم في تسديد الدين بتخفيف اراداته تخفيفاً نسبياً على الصورة التالية :

ـ على مالك العقار ان يدفع رأس المال اللازم، وعلى الملتقط ان يحسب له فوائد تدفع له ما بقي الارتفاع .

ب - يهد انه يبق للمتتفع الخيار في ان يسلف رأس المال، وفي هذه الحالة يتوجب على مالك العقار ان يرد اليه رأس المال بدون فائدة عند انتهاء الامانة .

**٩٥٢** - إن النفقات التي يشترك في دفعها مالك الرقبة والمتفع بها هو

مذكور في الاداة السابقة ، هي :

#### آ - نفقات التصلیحات الکبری .

بــ التكاليف غير العادية التي تفرض على العقار في اثناء الانتفاع ( كالضرائب الخاصة بالحرب والمعويضات التي تدفع للالتزام تحفيظ المستفعات عندما يفرض التحفيظ باسم السلطات العامة الخ . . . )

**المادة ٩٥٣** — لا يلزم المتفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي يستغله .

٥ — في سقوط حق الاتفاق

**المادة ٩٥٤** - يسقط حق الانتفاع بانهاء اجله، او بموت المتفع او بتلف الشيء به تلفاً كاماً، او بتنازل المتفع عنه، او باسقاطه منه لسوء الاستعمال، او بالاتحاد اي بجمع صفي المتفع ومالك المقار في شخص واحد .  
 ٢ - لا يكون لهذا السقوط اثر قانوني الا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري .

٣- ينتقل حق الاتفاق عند الاقتضاء الى التعويض المدفوع عن التأمين او عن الاستعمال لمنفعة عامة .

**المادة ٩٥٥** - ١- عند انقضائه مدة الاعفاء يكون المتفق مسؤولاً تجاه مالك العقار عن العطل والضرر الذي لحق بالعقار بسببه .

٢ - ولا يحق له ادنى تعويض عن التحسينات التي احدثها في العقار بدون رضاء المالك .

٣ - على انه اذا كان قد حدث تحسين و عطل في وقت واحد، فيعادل بينهما .

٤ - اما الانشاءات الجديدة التي يكون قد احدثها المنتفع ، والاغراض التي يكون قد غرسها ، فتطبق عليها احكام المادة ٠٨٩١

**المادة ٩٥٦** - ١- اذا لم يكن حق الانتفاع جاريا الا على بناية ، وحدث ان

تلفت هذه البناء بحريق او حادث آخر ، او انها سقطت من القدم ، فلا يحق للمنتفع ان يستقل الارض ولا مواد البناء .

٢ - ويكون الامر بالعكس فيما اذا كان الانتفاع يشمل عام العقار الذي تكون البناءة جزءاً منه ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين الفقرة الثانية من المادة ٩٥٠ .

**المادة ٩٥٧** - ١- يجوز اسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي بناء على طلب

مالك الرقبة بسبب اساءة المنتفع في استغلال العقار لاسيما اذا احدث تخريباً فيه او اذا تركه يخرب لاهاله المعانة به .

٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائني المنتفع ان يتدخلوا في الدعوى ، ويعكّر ان يعرضوا تولي اصلاح ما تخرّب وتقديم ضمادات المستقبل .

٣ - وللناجي حسب خطورة الظروف اما ان يحكم باسقاط حق الانتفاع اسقاطاً مطلقاً ، واما ان يأمر بعد تسليم العقار الى مالك الرقبة الا على شريطة ان يدفع سنوياً للمنتفع او لمن انتقل اليه حقه مبلغاً معيناً حتى الاجل المحدد لانتهاء حق الانتفاع .

**المادة ٩٥٨** - ١- اذا باع مالك الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع ، فلا يحدث ذلك البيع ادنى تغيير في حق المنتفع ، بل يظل يستغل العقار ما لم يتنازل عن حقه تنازلا صريحاً .

**المادة ٩٥٩** - يحق لدائني المنتفع ان يطلبوا تنازله عن حق الانتفاع ، اذا كان هذا التنازل قد تم اضراراً بصالحهم .

الفصل الثاني  
في حقوق الارتفاق

المادة ٩٦٠ - الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لتفعيل عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الاول .  
٢ - ويقوم هذا التكليف اما بتحويل شخص آخر حق مباشرة اعمال تصريفة في العقار المفروض عليه التكليف واما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه .

المادة ٩٦١ - ينبع الارتفاق اما عن الوضعية الطبيعية لاماكن واما عن التزامات مفروضة بالقانون واما عن اتفاقيات معقدة بين ملاك العقارات .  
المادة ٩٦٢ - خلافا للنصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعنى من الشهير حقوق الارتفاق الناتجة عن الوضعية الطبيعية لاماكن وعن الالتزامات المفروضة بالقانون .  
٢ - ييد ان الارتفاق المختص بحق المرور العائدة لارض معاطة بارض اخر يمكن تحديده بوضوح ، بناء على طلب مالك العقار المرتفق .

١ - في الارتفاق الطبيعي

المادة ٩٦٣ - ان الارض الواطئة مسخرا ، تجاه الاراضي التي تعلوها ، لتلقى المياه السائلة سيلان طبيعيا من الاراضي العالية ، بدون ان يكون يزيد الانسان دخل في اساليبها .  
٢ - ولا يجوز لمالك الارض الواطئة ان يقيم سداً ليمنع هذا السيل .  
٣ - ولا يجوز لمالك الارض العالية ان يعمل عملاً يزيد عب الارتفاق على الارض الواطئة .

المادة ٩٦٤ - لكل مالك عقار الحق في ان يستعمل مياه الامطار الساقطة في ارضه وان يتصرف بها .  
٢ - اما اذا كان استعمال هذه المياه او الاتجاه الذي توجه اليه من شأنه ان يزيد

عب الارتفاع الطبيعي الناتج عن المسيل ، والمذكور بالمادة السابقة ، فيجب التعويض على صاحب الأرض الواطئة .

٣ - وتطبق الأحكام نفسها على مياه العيون التابعة في أرض ما .

٤ - وإذا فجر مالك أرض مياهاً في أرضه بسبر غورها أو بحفرات في جوف الأرض ، فعلى أصحاب الأرض الواطئة أن يتلقواها ، إنما يكون لهم حق بتعويض فيما إذا ألحق بهم مسيلها أضراراً .

٥ - أن البيوت والبنايات والبساتين والجنان والمرصات المسورة الملائقة للمساكن لا تخضع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، لادنى زيادة في ارتفاع مسيل الماء .

٦ - ترفع الخلافات الناشئة عن احداث أو استعمال الارتفاع المنصوص عنه في الفقرات السابقة وعن التعويضات التي توجب ، عند الاقضاء ، مالكي الأرض الواطئة إلى قاضي صلح المنطقة ، وعلى هذا القاضي أن يوفق في حكمه بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

**المادة ٩٦٥** - لكل مالك عقار أن يسور ملكه ، إلا إذا كان هذا التسور يحول دون استعمال الارتفاع المترتب لمنفعة عقار مجاور .

## ٢ - في الارتفاع القانوني

**المادة ٩٦٦** - يكون محل الارتفاع القانوني إما منفعة عامة أو منفعة خاصة .

آ - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة

**المادة ٩٦٧** - تحدد القوانين والأنظمة الخاصة الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة ، سواء أكانت الغاية منه التمكّن من الوصول إلى شواطئ البحر وضفاف مجاري المياه ، أو تأمين أو تسهيل مهمة إعداد المسالك أو المنشآت العامة ، والعناية بها أو استعمالها ، وعلى الأخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية .

ب - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة الخاصة

**المادة ٩٦٨** - على كل مالك عقار أن يبني سطوحه بصورة تسيل منها مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العمومية مع مراعاة الانظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات ،

ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

**المادة ٩٦٩** - يتحرم على كل مالك عقار يريد ان يباشر في ارض اعملا من شأنها ان تلحق ضرراً بالاراضي المجاورة كالنقب والسر والخفر ، واقامة مستودعات خطيرة او من عجالة او مضررة بالصحة ، ان يتقييد بالانظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الارضي او تعين الحواجز الواجب اقامتها بينهما .

**المادة ٩٧٠** - لا يجوز لمالك عقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التقويمات على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل او هذه الشرفات وبين تلك الارض مسافة مترين .

٢ - وادا لم تكون هذه المسافة موجودة فلا يجوز فتح النوافذ او الشبابيك الا على علو مترين ونصف من ارض الغرفة المراد اضافتها ، اذا كان الطابق ارضياً ، وعلى علو متر وتسعين سنتيمتر من ارض الغرفة اذا كان الطابق علوياً .

**المادة ٩٧١** - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له مطل جانبي او منحرف على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط يحدث فيه المطل وبين الارض المذكورة مسافة نصف متر .

**المادة ٩٧٢** - لا يسري المنع الوارد في المادتين ٩٧١ و ٩٧٠ على الاستعاجة وعلى النوافذ المفتوحة على الطرقات العامة .

**المادة ٩٧٣** - تمحسب المسافة المعنونة في المادتين ٩٧١ و ٩٧٠ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ . اما بشأن الشرفات وما سواها من التقويمات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين .

**المادة ٩٧٤** - لا يجوز لمالك حائط مشترك ان يرفعه او ان يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه .

٢ - انما يجوز له ان يضع ، من جهة عقاره ، من الحائط المشترك او ان يستداليه جسوراً او منشآت او سوى ذلك من الابنية حتى غاية نصف الثقل الذي يتحمله الحائط .

**المادة ٩٧٥** - لا يلزم احد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .

٢ - اما اذا زاد احد الشركاء بالشروع علو حائط وذلك برضاء الشركاء الآخر، فيحق للشركاء الآخر اذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقه ، ان يكتسب حق الشركه في القسم المنشأ حديثاً في الحائط المشترك بشرط ان يدفع نصف هذه النفقه وان يدفع ايضاً ، اذا اقتضى الامر ، نصف قيمة الارض المستعملة لزيادة كثافة الحائط .

**المادة ٩٧٦** - ١- يجوز ان يكون مالك ارض اشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود الارض المجاورة ، اما يحق مالك هذه الارض المجاورة ان يقطع الاغصان التي تعلو ارضه .

٢ - ويعلن غرس اشجار كبيرة وصغيرة من جميع الانواع ملاصقة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جنته ، دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والمنزهات ، غير انه لا يجوز ان تتجاوز هذه الاغراس قمة الحائط .

٣ - واما لم يكن الحائط مشتركاً فلما كان فله فقط الحق في استناد اغراضه اليه .

**المادة ٩٧٧** - ١- مالك العقار الحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العام ان يطلب ممراً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الفسر الذي قد يسببه .

٢ - ويعطى نفس الحق مالك العقار الذي ليس له الا منفذ غير كاف لاستئثاره استئثاراً زراعياً او صناعياً .

**المادة ٩٧٨** - ١- يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته من الارض الحاطة الى الطريق العام اقصر ما يمكن .

٢ - اما يحب ان يعين الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها اقل ضرر مالك الارض التي يعن الممر فيها .

**المادة ٩٧٩** - ١- اذا اصبحت الارض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها اثر بيع او مقايضة او قسمة او اي عقد آخر ، فلا يجوز طلب مرا الا في الاراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت عليها .

٢ - ولكن اذا تعدد فتح مرا كاف في الاراضي المقسمة ، فتطبق عندئذ

المادة ٩٧٧

**المادة ٩٨٠** - يمكن لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ، ان يحصل على مرور هذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً .

**المادة ٩٨١** - يمكن ايضاً مالك العقار المذكور ان يحصل ، لقاء تعويض معجل ، على اجازة لامرار المياه التي تسيل من ارضه بعد ريها على هذه الصورة في الاراضي التي تكون تحتها .

**المادة ٩٨٢** - مع الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بأخذ المياه يمكن لكل مالك عقارجاور لمجرى ماء ، اذا اراد استعمال المياه لري ارضه ، ان يحصل لقاء تعويض معجل ، على اجازة باسناد الانشاءات الفنية الازمة لاقامة مأخذ الماء ، الى الارض الواقعة مقابل ارضه على ضفة المجرى .

**المادة ٩٨٣** - ١- اذا طلب مالك العقار المراد استناد الانشاءات الفنية الى ارضه الاشتراك في استعمال السد فعليه ان يتحمل نصف مصاريف الانشاء والصيانة .  
٢- ولا يحق له في هذه الحال ان يطالب باى تعويض مقابل استناد السد الى ارضه ، واذا كان قد قبض تعويضاً فعليه ان يرده .

**المادة ٩٨٤** - ١- لكل مالك عقار يريد اصلاح ارضه باسالة مياهها او باية طريقة اخرى للتخفيف ان يجر هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع ، تحت الارض او فوقها عبر الاراضي الفاصلة بين ارضه وبين مجاري ماء او اي خندق آخر لتسيل المياه .  
٢- ويستثنى من هذا الارتفاع البيوت والباحثات والحدائق والجناح والعرصات المسورة المجاورة للمساكن .

**المادة ٩٨٥** -- يحق لمالك العقارات المجاورة او التي تحيط بها المياه ان يستعملوا المنشآت المحدثة ، عملاً بالمادة السابقة ، لاسالة مياه اراضيهم وفي هذه الحال يلزمهم :

- ـ آ - قسم من اكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها .
- ـ ب - النفقات الناجمة عن التحويلات التي قد يترب احداها لاستعمال هذا الحق .

ج - الحصة التي تصيّبهم ، فيما بعد ، من اكلاف صيانة هذه المنشآت التي تصبح مشتركة .

**المادة ٩٨٦** - ان المنازعات التي قد تسفر عن احداث حق الارتفاق هذا

وعن استعماله ، وعن تحديد محر المياه ، وعن القيام بالاشغال الازمة لاسالة المياه او للتجفيف او عن التعويضات واكلاف الصيانة ، ترفع الى قاضي صلح المنطقة الذي يتوجب عليه ، عند اصدار حكمه ، ان يوفق بين مصالح المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

### ٣ - في الارتفاق التعاقدى

**المادة ٩٨٧** - ١- يجوز لمالك العقارات ان يحدثوا عليها او لمنفعتها ماشاء ، و

من الارتفاقات بشرط ان لا تفرض على شخص او لمنفعة شخص بل على ارض او لمنفعة ارض ، والا تخالف النظام العام .

٢ - ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومدتها بالسند الذي يحدثها ، واذا لم يكن هناك سند فالقواعد التالية :

### ٤ - في شروط استعمال الارتفاقات

**المادة ٩٨٨** - ١- من احدث ارتفاقاً فقد منح ضمناً ما هو لازم لاستعماله .

٢ - فحق الاستفادة من عين يتضمن حتماً حق المرور في الارض التي تقع فيها العين .

**المادة ٩٨٩** - مالك العقار المرتفق الحق في ان يقيم في العقار المرتفق به

كل المنشآت الازمة لاستعمال هذا الارتفاق ولصيانته .

**المادة ٩٩٠** - ان اكلاف المنشآت الازمة لاستعمال الارتفاق وصيانته هي

على عاتق مالك العقار المرتفق .

**المادة ٩٩١** - ١- اذا جزى العقار المرتفق ، يبقى حق الارتفاق لكل جزء

من اجزائه ، دون ان يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق به .

٢ - وفي حق المرور يتحمّل جميع الشركاء بالملك ان يستعملوه بنفس الموضع .

**المادة ٩٩٣** - ١- لا يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يأتي بعمل يرمي الى قصر استعمال الارتفاق او الى جعله اكثر مشقة .  
٢ - فلا يجوز له ان يغير وضعية الاماكن ، او ان يحول الارتفاق الى مكان غير المكان المعين له قدعاً .

٣ - اما اذا كان الارتفاق في مكانه القديم قد اصبح اشد ارهاقاً لمالك العقار المرتفق به او كان ينبع عن القيام باصلاحات مقيدة ، فله ان يعرض على مالك العقار المرتفق مكاناً بسهولة المكان الاول لاستعمال حقوقه ، ولا يتحقق لهذا الاخير ان يرفض العرض .

٤ - وكذلك من كان له حق ارتفاق ، لا يمكنه استعماله الا وفقاً لمنطق سنته ولا يجوز له ان يحدث في ارضه او في العقار المرتفق به اي تعديل من شأنه ارهاق ذلك العقار .

## **٥ - في سقوط الارتفاق**

**المادة ٩٩٤** - ١- يسقط الارتفاق بالترقين .  
٢ - ويتم الترقين بعمول العقود او الاحكام .  
٣ - ويتحقق للقاضي ان يأمر بالترقين اذا كان الارتفاق غير مجد او كان غير ممكن الانفاذ .

### **الفصل الثالث**

#### **في حق السطحية**

**المادة ٩٩٤** - حق السطحية ، هو حق المالك في ابنية او منشآت او اغراض قائمة على ارض هي لشخص آخر .

**المادة ٩٩٥** - ١- يجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه .  
٢ - ويجوز فرض ارتفاق على العقارات الجارى عليها حق السطحية ، اما لا يكون ذلك الا ضمن الحدود التي تألف مع استعمال حق الشخصية .

**المادة ٩٩٦** - يسقط حق السطحية :

- ١ - اتحاده مع حقوق اخرى في شخص واحد .
  - ٢ - بهدم الابنية او المنشآت ، او نزع الاغراض القائمة على الارض .
- المادة ٩٩٧** - يقال منوحا انشاء حق مطابقة جديدة .

## الفصل الرابع

### في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة

#### في الوقف

- المادة ٩٩٨** - لا يجوز بيع العقار الموقوف .
- ٢ - ولا يجوز التفرغ عنه لا بمحاناً ولا بيدل ولا انتقاله بطريق الارث .
  - ٣ - ولا يجوز رهنه او عقد تأمين عليه ، غير انه يمكن استبداله واجراء الاجارتين والمقاطعة عليه .

**المادة ٩٩٩** - لا يضر الوقف الحقوق المبنية المكتسبة بالطرق القانونية والمحتفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في الوقف في السجل العقاري .

**المادة ١٠٠٠** - لا يكون الوقف اثر قانوني الا من يوم قيده في السجل العقاري .

**المادة ١٠٠١** - يشمل الوقف جميع الاشياء التي كانت او أصبحت اجزاء متممة للعقار او من ملحقاته او من التوابع الازمة له .

**المادة ١٠٠٢** - لا يكتسب بالتقادم اي حق على العقارات الواقية المستعملة مسجداً او كنيسة او كنيساً او مستشفيات او معهدآً تعليمياً او الخصصة لاستعمال العموم .

**المادة ١٠٠٣** - لا يجوز انشاء الوقف الا لجهة خيرية .

- ٢ - ان القواعد المتعلقة بانشاء الوقف الخيري وبصحته وغايته وقسمته وايجار عقاراته واستبدالها منصوص علىها في قوانين خاصة .

## في الاجارتين

**المادة ١٠٠** - الاجارتين عقد يكتسب بوجبه شخص ما ، بصورة دائمة ، حق استعمال عقار موقوف واستغلاله ، مقابل تأدية عنه . ويقوم ، هذا الشأن ببلوغ معين من المال يعتبر كبدل ايجار معدل معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه ، ويضاف الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالالاف من قيمة العقار حسما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخذ أساسا لجباية الضريبة العقارية .

**المادة ١٠١** - لصاحب حق الاجارتين ان يشتري في اي وقت ملكية العقار المجردة مقابل بدل معادل لقيمة ٣٠ قسعا سنويا .

**المادة ١٠٢** - يجب الحصول مسبقا على اجازة من القاضي قبل عقد الاجارتين .

**المادة ١٠٣** - لصاحب الاجارتين الحق في استعمال العقار واستغلاله كالتالي حقيقي .

٢ - فله ان يستعمله بنفسه او ان يؤجره وان يتصرف بحقه فيه بطلاق الحرية ، لاسيا ان يتفرغ عنه ببدل او دون بدل وان يرهنه وان يجري تأمينا عليه وان يفرض عليه جميع الحقوق العينية .

**المادة ١٠٤** - ان حق الاجارتين قابل للانتقال بالارث او بالوصبة وفقا للاحكام المطبقة على العقارات الاميرية .

**المادة ١٠٥** - يشمل حق الاجارتين كل ما ينلها العقار وكل ما يتهدى به عرضا سواء كان الاتحاد طبيعيا او اصطناعيا .

**المادة ١٠٦** - لصاحب حق الاجارتين ان يغرس في العقار ، باذن من متولي الوقف ، ماشاء من الاغراس وان ينشئ فيه ما يشاء من البناء بشرط ان يراعي النصوص المتعلقة بالضابطة والطرقات والتوسع والتحطيم .

**المادة ١٠٧** - لصاحب حق الاجارتين ان يجري فيه حفريات الى اي عمق شاء وله - بشرط مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع والآثار

القديمة والضابطة والطرقات — ان يستخرج من هذه الحفريات ما يشاء من مواد البناء دون سائر المواد الاخرى .

**المادة ١٠١٢** — تطبق احكام المادة ٨٨٨ وما يليها في جميع الاحوال التي يكون صاحب حق الاجارتين قد احدث ابنيه او غرس اغراضها دون اذن سابق من متولي الوقف .

**المادة ١٠١٣** ١— ان صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يحصل بسببه في قيمة العقار .

٢ — ويترب عليه تفقات صيانة العقار وما يلحقه من الفرائب والرسوم .

٣ — ولا يحق له المطالبة بالتفقات التي يدفعها ولا بقيمة التحسين الذي يحدثه فيه .

**المادة ١٠١٤** ١— يتوجب على صاحب حق الاجارتين ان يؤدي المرتب الدائم .

٢ — فاذا لم يدفع التمويلات وسائر التفقات الاخرى المتوجبة بحوز ملكيته بالطرق القانونية .

**المادة ١٠١٥** ١— يبقى حق الاجارتين على الوقف في حالة انقضاض ورثة صاحب الحق المذكور الا انه يعود الى الوقف .

٢ — ويسقط هذا الحق عن صاحبه بعدم استعماله مدة عشر سنوات .

**المادة ١٠١٦** ١— لا يزول حق الاجارتين بتلف الابنية او الاغراض تلفا تاما بل يبقى جاريا على الارض .

### في الاجارة الطويلة

**المادة ١٠١٧** ١— الاجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه ، مقابل بدل معين ، حق احداث ما شاء من الابنية وغرس ما شاء من الاغراض في عقار موقوف .  
٢ — ويعكنه أيضا ان يكتسب ملكية هذه الابنية والاغراض ضمن الشروط المعينة في المادة ١٠٢٠ .

**المادة ١٠١٨** - لا يرخص بمقدار الاجارة الطويلة الا بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) دون اي عقد سواها .

**المادة ١٠١٩** - يكون البديل مبلغاً معياناً من المال موازياً لقيمة الحق المتفرغ عنه مضافاً الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل اثنين ونصف بالاف من قيمة العقار كا هي معددة من التخمين المتخذ اساساً لجباية الضريبة العقارية .  
٢ - اما الحقوق الناشئة عن عقود الاجارة الطويلة بغير المقاطعة ، والمعقودة سابقاً ، فيجب استبدالها وفقاً للنصوص النافذة في هذا الموضوع .

**المادة ١٠٢٠** - اصحاب حق المقاطعة ان يحوز باى وقت ملكية العقار مقابل بدل معاذل لقيمة ثلاثة قسطاً سنوياً .

**المادة ١٠٢١** - يجب الحصول على اجازة من القاضي قبل اجراء عقد المقاطعة.

**المادة ١٠٢٢** - ان صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الابنية المشيدة ولكل الاغراض المفروضة في العقار الموقوف فيستعملها ويستغلها ويتصرف بها بعلمه الحرية تصرف المالك .

٢ - وله بنوع خاص ان يتفرغ عنها ببدل او دون بدل ، وان يرهنها او يجري تأميناً عليها ، وان يقفها او يفرض عليها اي حق عيني آخر او اتفاق ضمن حدود حقه .


**المادة ١٠٢٣** - تعير الارض الموقوفة ملحقة بالابنية المشيدة عليها وبالاغراض المفروضة فيها وبذلك تكون الارض داخلة في التفرغ ، مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

**المادة ١٠٢٤** - ان حق المقاطعة قابل للاتصال بالارث او بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على العقارات الملك .

**المادة ١٠٢٥** - اذا لم يقع في الارض اي اثر الابنية او الاغراض ، فيسقط عن صاحب المقاطعة حقه اذا لم يحدد هذه الابنية او الاغراض بعد انذار موجه اليه من متولي الوقف او اذا لم يدفع مدة ثلاثة سنوات قيمة المرتب السنوي المتوجب .  
٢ - ويحكم بسقوط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي .

**المادة ١٠٣**  
١ - يزول حق المقاطعة اما بانحداد الحقوق في شخص واحد واما بسقوط الحق من صاحبه واما بانفراط الورثة .  
٢ - وفي هذه الاحوال الثلاث يعود الحق الى الوقف .

**المادة ١٠٣٧**  
١ - تطبق الاحكام المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حقوق الاجارة الطويلة ( المقاطعة ) .



## الكتاب الرابع

### الحقوق العينية التبعية

oooooooooooo

#### باب الرول

في رهن المنقول

—

المادة ١٠٢٨ - رهن المنقول ، عقد يختص بعفته شيء منقول ، مادي او غير مادي ، بتامين الرزام ما .

المادة ١٠٢٩ - لا تسرى احكام هذا الباب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بحالات خاصة في الرهن والقوانين المختصة بالمؤسسات المرخص لها في التسليف على رهن منقول .

#### الفصل الاول

رهن الاشياء المادية

—

المادة ١٠٣٠ ١ - يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين - او شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء الى الدائن تأمينا لدین ما .

٢ - ويجوز ان يسلم الشيء الى شخص آخر يختاره الغريقان او ان يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن ان يتصرف فيه بمعزل عن الدائن .

٣ - ويجوز ان يتم التسليم بأداء سند يحصر في متسameه حق التصرف في ذلك الشيء .  
٤ - وتطبق ايضاً على انشاء رهن المنقول القواعد الخاصة المنصوص عليها في  
قانون التجارة بشأن حيازة الاسناد المنشأة لحاملاها .

**المادة ١٠٣١** - ان رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون الى  
ان يوفي الدين كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون .

**المادة ١٠٣٢** ١- اذا كانت قيمة المرهون تجاوز مئة ليرة سورية فلا  
يترتب الامتياز الا اذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي او سند عادي ثابت  
التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين نوع الاشياء المرهونة وما هيها .  
٢ - يجوز ان يلحق بالسند بيان يستعمل على نوع الاشياء المرهونة وما هيها .  
٣ - وتطبق القاعدة نفسها اذا كان المرهون عدة اشياء مقدمة تأميناً لدين  
واحد وكان بمجموع قيمتها تجاوز مئة ليرة سورية .

**المادة ١٠٣٣** - يفقد الدائن امتيازه اذا خرج الشيء من يده او يد الشخص  
الآخر الذي اختاره الفريقان .

**المادة ١٠٣٤** - يحق للدائن الذي نزعه يده عن المرهون ان يطالب به  
في الاحوال التي يتحقق فيها للمالك ان يقيم دعوى الاستحقاق .

**المادة ١٠٣٥** ١- الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء المرهون من  
هلاك او تعيب .  
٢ - والراهن ملزم بما انفقه الدائن لصيانة هذا الشيء .

**المادة ١٠٣٦** ١- اذا كان الشيء المرهون مما ينبع ثماراً فيفترض ان  
الدائن حق امتلاكه .  
٢ - ينخصم الدائن قيمة الدخل الصافي اولاً من مقدار الفوائد والنفقات  
المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة ١٠٣٧** ١- لا يجوز للدائن المرتهن ان يستعمل المرهون في سبيل  
منفعته الا اذا رخص له الراهن في ذلك .  
٢ - وتنخصم قيمة النفع الذي جناه الدائن المرتهن باستعماله المرهون من مقدار

النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال .

**المادة ١٠٣٨** — اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون ، حق الراهن

ان يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس .

**المادة ١٠٣٩** — اذا تعيب الشيء المرهون او نقصت قيمته حتى

خيف ان يصبح غير كاف لتأمين الدين كان للدائن ان يستاذن القاضي في بيعه بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذا وجدتا .

٢ — واذا اجاز القاضي البيع قرر ايداع الثمن في مصرف رسمي ليقى مخصصا

تأمين الدين .

٣ — ويحق للراهن ان يعتراض على البيع ويسترد الشيء لقاء تقادمه تأمينا

آخر راه القاضي كافيا .

**المادة ١٠٤٠** ١ — للراهن ايضا ان يتحقق بتعيب المرهون او ينقص

قيمتها ليستصدر اذنا من القاضي في البيع وفاقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

٢ — ويعكده اذا شاء ان يطلب بردم المرهون لقاء تقادمه تأمينا آخر راه القاضي كافيا .

**المادة ١٠٤١** — اذا سنتحت فرصة موافقة بيع المرهون فيحق للراهن

ان يطلب من القاضي ترجيضا في البيع .

٢ — واذا منح القاضي هذا الترجيض قرر شروط البيع وابداع الثمن .

**المادة ١٠٤٢** ١ — لا يحق الراهن فيها خلا الاحوال المنصوص عليها في

المواد السابقة ، ان يطالب برد الشيء الا بعد ايفاء الدين كله اصلا وفائدة وبعد دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتناء .

٢ — واذا وجد لنفس الدائن على نفس الدين دين آخر عقد بعد اشاء الرهن

واصبح مستحق الاداء قبل ايفاء الدين الاول ، حق للدائن ان يحبس المرهون الى ان يستوفي مبلغ الدين تماما .

**المادة ١٠٤٣** ١ — للدائن عند عدم الایفاء ان يطلب من القاضي ترجيضا

في بيع المرهون اما بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذا وجدتا .

٢ - وله ايضا ان يطلب من القاضي اصدار امر باستبقاء المرهون له لايفائه  
بقدر دينه بناء على تمحين الخبراء .

٣ - ويقع باطلاق كل اتفاق يجيز للدائن ان يتملک المرهون او يتصرف فيه  
بدون اجراء المعاملات المتقدم ذكرها .

**المادة ٤٤** ١- يبق المرهون مؤمنا للدين الى ان يتم الوفاء وان يكن  
الالتزام قابلا للتجزئه .

٢ - فلا يحق لشريك المدين ولا لوارثه ان يطلبها اعادة جزء من المرهون بعد  
ان يوفيا نصيتها من الدين .

٣ - ولا يحق لشريك الدائن ولا لوارثه بعد استيفاء حصتها من الدين ان يردا  
المرهون فيعرضها للضدر سائر الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم .

**المادة ٤٥** ١ - اذا كان المرهون يشتمل على عدة اشياء يزيد مجموع قيمتها  
على مبلغ الدين المؤمن عليه وملحقاته ، فالمقاضي بناء على طلب الراهن ، ان يقتصر  
البيع الذي يامر به على الاشياء التي يكفي عنها لايفاء الدين .

## الفصل الثاني

رهن دين الدائن وحقوق اخرى غير مادية

\*\*\*\*\*

**المادة ٤٦** ١ - من رهن دينا له يلزمته ان يسلم الى المرهون السند المثبت  
لهذا الدين .

**المادة ٤٧** ١- لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأمينا الا اذا أبلغ  
المدين انشاء الرهن او رضي به في سند ثابت التاريخ .

٢ - اما الاستناد الاسمية او المحررة «لامر» فان رهنها يتم على طريقة النقل  
الخاص المعين في قانون التجارة مع اى صاحب مقاده ان النقل اجري على سبيل التأمين .  
ولا يحتاج الى ابلاغ .

٣ - واذا كان الدين المقدم تأمينا بجاوز مئة ليرة سورية فان الامتياز لا يترتب  
الا اذا كان الرهن مثبتا بسند عادي ثابت التاريخ .

**المادة ٤٨** ١- من ارتهن دينا يلزمه ان يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقة التي تختص بهذا الدين وتستحق في اثناء مدة الرهن على ان تخصم اولا من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه .  
٢ - ويجب على الدائن ايضا حيانته الدين المقدم تأمينا .

**المادة ٤٩** - على الدائن المرتهن ايضا ان يستوفي الدين المقدم تأمينا عند استحقاقه ويرد الى الراهن عند الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المترتب له .

**المادة ٥٠** - للدائن عند عدم الایفاء ، ان يطلب تملكه الدين المقدم تأمينا وغير المستوفى وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣ .

**المادة ٥١** - اذا كان محل الدين المرهون شيئا غير النقود فالمدان المرتهن بعد قبضه ان يطلب استبقاءه لنفسه او بيعه وفقا لاحكام المادة ٤٣ .

**المادة ٥٢** - للمدين بالدين المقدم تأمينا ان يتمسك قبل الدائن المرتهن باوجه الدفع المختصة بصحمة الدين وبوجه الدفع التي يتحقق له التمسك بها قبل دائه الخاص بقدر ما المدين ان يتمسك بها قبل شخص متفرغ له .

**المادة ٥٣** - يتم رهن الحقوق غير العادية - ماحلا الدين - بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبعقتضى سند وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٧ .

**المادة ٥٤** - تطبق احكام الفصل الاول على جميع الاحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل .

## باب الثاني

### في الرهن العقاري

سورة العنكبوت

**المادة ٥٥** - الرهن عقد يضع بموجبه المدين عقارا في يد دائنه ، او في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان وينحول الدائن حق حبس العقار الى ان

يدفع له دينه عاماً . و اذا لم يدفع الدين ، فله الحق بالاحقة نزع ملكية مدینه بالطرق القانونية .

**المادة ١٠٥٦** - لا يجوز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل شيء او  
بعدم عمله .

**المادة ١٠٥٧** - تتوقف صحة الرهن على وجوددين ثابت ثبوتاً صحيحاً .

**المادة ١٠٥٨** - كل عقار جاز بيعه جاز رهنه .

**المادة ١٠٥٩** - يمكن رهن العقار ضماناً لدین على غير الراهن .

**المادة ١٠٦٠** - يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين ،  
لذلك لا يحق المدين ان يطلب استغلال عقاره قبل وفاة الدين .

**المادة ١٠٦١** - لا يجوز الاتفاق على ان يبقى العقار المرهون في حالة  
عدم وفاة الدين ، ملكاً للدائن .

**المادة ١٠٦٢** - يكون العقار باشراف حائزه وفي عبده المالك وعلى  
مسؤوليته ، اذا اثبتت المدعى حدوث ظروف قاهرة .

**المادة ١٠٦٣** - لا يمس الرهن بالحقوق العينية المحرزة بطريقة قانونية  
( والمحفظ بها ) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري .

**المادة ١٠٦٤** - يشمل الرهن جميع الاشياء التي كانت او أصبحت اجزاء  
متصلة للعقار او من منتفعاته او من ملحقاته الضرورية .

**المادة ١٠٦٥** - لا يجوز للدائن ان يتناول دون رضاء المدين منفعة  
مجانية من العقار المرهون وعليه ان يستقل منه كل التمار التي يمكن ان يغلها .  
٢ - وتحسم هذه التمار من الدين المضبوط ، حتى قبل استحقاقه ، عسوها او لا  
على الفائدة والنفقات ثم على رأس المال .

**المادة ١٠٦٦** - على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء  
التصليحات المفيدة والضرورية له ، على ان يتناول من التمار جميع مضاريف الصيانة  
والتصليحات او ان يستوفيها بالافضلية من ثمن العقار .

٢ - وله دائماً ان يرفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخلصه عن حق الرهن .

**المادة ١٠٦٧** ١ - الرهن لا يجزأ ولو قسم الدين بين ورثة المدين

ورثة الدائن .

٢ - فوريث المدين اذا ادى نصيبيه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار  
المرهون .

٣ - وكذلك ورث الدائن اذا قبض نصيبيه من الدين لا يمكنه تسليم العقار  
فيضر بمصلحة شركائه في الميراث الذين لم يقبضوا حصصهم .

**المادة ١٠٦٨** ١ - ليس للمدين ولا للدائن ان يتصرفا بالعقار المرهون

دون رضاها المتبادل .

٢ - وكل عقد يجري خلافاً لهذه القواعد باطل حكماً .

**المادة ١٠٦٩** ١ - العقار المرهون الذي يعيده الدائن المرتهن الى المدين او

يؤجره منه يبقى مخصصاً لضمان وفاء الدين .

**المادة ١٠٧٠** ١ - يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه أو بالاتفاق  
بين المدين والدائن المرتهن ، أو ب مجرد اراده المرتهن .

٢ - ولا يكون لزوال الرهن اثر قضائي الا بعد ترقين القيد المدون في السجل  
العقاري .

## باب الثالث

### في التأمين العقاري

**المادة ١٠٧١** - التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء  
الالتزام . وهو بطبيعته غير قابل التجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى  
كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات ، ويتبعها في أية يد تنتقل اليها العقارات .

**المادة ١٠٧٢** - يمكن عقد التأمين على الاشياء الآتية فقط :

١ - العقارات المبنية وغير المبنية القابلة البيع والشراء ، ومعها جميع ملحقاتها  
المعترفة عقارات .

- ٢ - حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق.
- ٣ - حقوق الاجارتين والمقاطعة .
- ٤ - حق السطحية .

**المادة ١٠٧٣**

- ١ - ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون اذن من شر��ائه يحول بعد القسمة الى الحصة التي تقع في نصيه .
- ٢ - اما المبالغ التي تصيب عاقد التأمين من تعادل قيم الحصص أو المبالغ التي تستحق له من ثمن العقار ، فتخصص لتسديد مال التأمين .

**المادة ١٠٧٤** - يشمل التأمين المكتسب الابنية والاغراس أو التحسينات المحدثة بعد عقد التأمين في العقار المؤمن .

- ١ - الدائن المسجل برأسمال ذي فائدة أو ذي استحقاقات دورية ، الحق في ان تعين لفوائده واقساطه نفس درجة التأمين المعينة لرأس المال بشرط ان يكون هذا الحق متولاً عن العقد نفسه ، وان يكون مسجلًا وان يكون معدل الفائدة مذكوراً .

- ٢ - يشترط في ممارسة هذا الحق ان تعود الفوائد والاستحقاقات لسنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وللسنة الجارية على ان لا يتتجاوز المجموع مقدار فوائد سنتين .

**المادة ١٠٧٦** - كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحتفظ برتتبته وصحته ، دون مواجهة الى معاملة جديدة ، الى أن يقيد في نفس السجل بصورة قانونية ، عقد الابراء .

**المادة ١٠٧٧** - يكون التأمين جبراً أو رضائياً ، وفي كلا الحالين لا يكون له اثر قانوني الا بعد تسجيله .

**المادة ١٠٧٨** - يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد ، وسواء كانت جبرية أم رضائية فان رتبها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري .

## الفصل الأول

### في التأمين الرضائي

—♦—

المادة ١٠٧٩ — يشترط في من يعقد التأمين الرضائي أن يكون حائزًا على أهلية التصرف بالمقار أو بالحق المعقود عليه التأمين .

المادة ١٠٨٠ — يقع باطلًا التأمين على الشيء المستقبل .

## الفصل الثاني

### في التأمين الجبري

—♦—

المادة ١٠٨١ — التأمين الجبri هو التأمين الذي يسجل حكمًا، سواء كان برضاء أم بغير رضاء مالك المقار، وفي الأحوال المعينة فيما يلي :

٢ — ولا يكون هذا التأمين إلا باسم معين .

٣ — الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبri اضهانها هي :

آ — حقوق وديون فاقدى الأهلية وناقصيها فيضمها التأمين الجبri على أموال أوليائهم وأوصيائهم وقوامهم .

ب — حقوق وديون المرأة المتزوجة فيضمها التأمين الجبri على عقارات الزوج من أجل البائنة والحقوق الزوجية والتعويض عن الالتزامات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدتها .

ج — حقوق وديون الدولة والبلديات والإدارات العامة فيضمها التأمين الجبri على عقارات المحاسبين وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمها التأمين الجبri على عقارات مدينها .

د — حقوق وديون البائع والمقاييس والمقاسم ، فيضمها التأمين الجبri على العقار المبيع أو المقاييس به أو المقسم عندما لا يحتفظ بتأمين رضائي لبيان ثمن البيع أو التعويض المعدل المقايضة أو القسمة .

٥ - حقوق وديون الدائنين او الموصى لهم بتركة ، يضمنها التأمين الجبri على عقارات التركة ضماناً لفصل تركة المورث عن اموال الوارث .

**المادة ١٠٨٢** - يجب ان يعين دائماً في التأمين الجبri المبالغ المضمنة والعقارات الجاري عليها التأمين .

**المادة ١٠٨٣** - تعين السلطة المكلفة الاشراف على ادارة الاوصياء بوجب التشريع النافذ مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة فاقد الاهلية ونافقتها .

**المادة ١٠٨٤** ١- يجوز تحديد مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة ، بنص صريح في عقد الزواج المحرر امام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المقررة في القوانين النافذة .

٢ - و اذا لم يحرر عقد الزواج او اذا كان العقد خلواً من النصوص الالزمة لتقدير التأمين الجبri فتقرر محكمة البداية المدنية التي يقع في منطقتها موطن الطرفين .

**المادة ١٠٨٥** ١- اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقد الاهلية ونافقتها او للمرأة المتزوجة ، غير كافية ، فيمكن توسيعها بقرار من السلطات المعينة في المادتين السابقتين كل منها ضمن نطاق اختصاصه .

٢ - و اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقد الاهلية ونافقتها او للمرأة المتزوجة ثقيلة فيمكن تخفيفها بالطرق المعينة في الفقرة السابقة .

**المادة ١٠٨٦** - يفرض التأمين على عقارات الحاسبيين بقرار من وزير المالية او من الموظف الذي يقوم مقامه ، وكذلك على عقارات المدين للدولة .

**المادة ١٠٨٧** ١- يحق للبائع والمقاييس والمقاسم لاموال غير منقوله ، ان يوجبا في عقد البيع او في عقد المقايضة او القسمة على المشتري او المقاييس او المقاسم الآخر ، تأميناً على العقارات المباعة او المقاييس بها او المتفرغ عنها ، وذلك لضمان تسديد الثمن بكامله او بعضه او لضمان التعويض المعدل الناتج عن المقايضة او القسمة .

٢ - و اذا لم يكن هناك نص يقضي بعقد تأمين رضائي ، فالبائع او المقاييس او المقاسم ان يسجل التأمين الجبri على العقارات بوجب حكم من محكمة البداية المدنية

التي تقع في منطقتها العقارات المذكورة .

المادة ١٠٨٨ - لدائنين ولموصى لهم ان يحفظوا حقوقهم بفضل اموال التركة عن اموال الورثة بقيد جبri يسجل في السجل العقاري في خلال الستة الاشهر التي تلي فتح التركة .

٢ - و اذا لم يتم القيد في المادة المذكورة فلا يكون لهذا الحق اثر على العقارات .

٣ - و يجري القيد بناء على حكم صادر في غرفة المذاكره و بطلب من ذوي العلاقة وبعد مطالبة النيابة العامة .

٤ - و تعيين رتبة هذا القيد اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجلات العقارية مالم يكن قد سبقه القيد الاحتياطي المنصوص عنه في المادة التالية .

٥ - ان التأمين سواء أكان مدوناً بناء على مراجعة احد الدائنين او الموصى لهم او بناء على مراجعة فريق منهم في آن واحد او على التناوب ، تعود فائده الى جميع الدائنين والموصى لهم ، دون مساس باسباب الامتياز التي قد توجد فيما بينهم قبل القيد ولا احداث اسباب جديدة للامتياز .

٦ - و يسري هذا التأمين على دائني الوارث الشخصيين ، كما يسري ايضاً على دائني المورث وعلى الموصى لهم منه اذا لم يقدموا طلب قيد قبل انقضاء الميعاد المعين في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٧ - لمضي التركة الحق في طلب وضع قيد التأمين على العقارات العائدة للتركة ضمن حدود اختصاصه .

المادة ١٠٨٩ - في مختلف حالات التأمين الجبri ، يمكن لرئيس المحكمة عند وجود سبب مستعجل ، ان يأمر بناء على استدعائه ، بتدوين ما يقتضي من قيود تحفظية او احتياطية .

٢ - ولا يكون لهذه القيود اثر الا لغاية صدور الحكم النهائي المقتضي تسجيله .

٣ - فاما قضى الحكم النهائي بتثبيت جميع القيود او بعضها فقط ، فان التأمين المحدد بالحكم يأخذ رتبته من تاريخ القيد التحفظي او الاحتياطي .

الفصل الثالث  
في التأمين المؤجل

المادة ١٠٩٠ — اذا عقد قرض او فتح اعتماد لاجل قصير ، يجوز تأجيل شهر التأمين الرضائي العائد لذلك او قيده في الصحيفة العقارية لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً بدون ان يتعرض الدائن من جراء هذا التأجيل لفقدان الرتبة التي له بل يحتفظ بها له ، بشرط ان يتقييد بالاحكام التالية :

المادة ١٠٩١ ١- يحرر سند التأمين بالشكل المعتمد وتسلم صورته الاصلية او نسخة عنه مع سند الملكية الى الدائن المؤمن له .

٢ - يعمد الدائن الى ايداعها المكتب العقاري ويحظر على رئيس المكتب العقاري خطأ اجابة اي طلب تسجيل يضر بمحقه في أثناء مدة لا تتجاوز تسعين يوماً .  
٣ - ان هذا الادعاء الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بثابة اعتراض ، يجري قيده في السجل اليومي كا يشار اليه بقيد موقت في الصحيفة العقارية وبصورة استثنائية لا يدون هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقاري .

المادة ١٠٩٢ ١- اذا تقدم طلب قيد جديد ، في أثناء المدة المعنونة لأثر الاعتراض المذكور ، يعمد رئيس المكتب العقاري اولا الى قيد التأمين المؤجل قيداً قانونياً ، ويعطى هذا التأمين رتبته من تاريخ ايداع المعاملة بثابة الاعتراض .  
٢ - ويتوجب على الدائن ، عند انقضاء مدة التسعين يوماً ، ان يسحب اوراق المعاملة او ان يطلب التسجيل القانوني لحقه لانقطاع الضمانة التي كانت له من ايداع المعاملة بثابة الاعتراض .

الفصل الرابع  
في حقوق الدائن صاحب التأمين

المادة ١٠٩٣ — لا يجوز للدائن صاحب التأمين ان يتفرغ عن حقه الشخص آخر الا برضا المدين الصريح ، مالم يكن في العقد نص واضح يخوله ذلك ( كان يذكر في العقد ان التأمين هو لامر ) .

**المادة ١٠٩٤** - ١ - يتم التفرغ عن الحق اما بقيد في السجل العقاري او في سجل التأمينات ، واما بتضليل شهادة القيد .

٢ - ويجب في حالة التضليل ان يصدق امضاء المظاهر رسميًّا وفقاً لنصوص القانون المتعلقة بالسجل العقاري .

**المادة ١٠٩٥** - ان الدائنين الذين يدهم تأمين على عقار يتبعونه في أية يد ينتقل اليها ويستوفون دينهم ، كل بحسب الرتبة المعينة في القيود .

### الفصل الخامس

#### في اثر التأمين تجاه المدين والاشخاص المنتقل اليهم العقار

**المادة ١٠٩٦** - يتصرف المدين او الغير الحائز للعقار المؤمن به تصرفاً متعلقاً بذلك العقار ، وله وفقاً للقواعد المعينة ادناءه ، ان يتحرر من الزامه قبل حلول الاجل ، دون اذن من الدائنين أصحاب التأمين .

**المادة ١٠٩٧** - بعد اجراء عقد التأمين ، اذا تفرغ المدين عن العقار و الحق الجاري عليه التأمين ، فللشخص المنتقل اليه العقار والمدخل في القضية اختيار بين ان يفي الدائن الملاحق دينه كاملاً من رأس مال وفائدة ومصاريف وبين ان يتحمل معاملات نزع الملكية الجبري التي يباشرها الدائن .

**المادة ١٠٩٨** - ١ - اذا تلف العقار او المواريثات الجاري عليها التأمين او اصابها تخريبات فاصبحت غير كافية لضمان حق الدائن ، جاز له ان يطلب استيفاء ماله فوراً بعد صدور قرار بذلك من القضاء او ان ينال تأميناً اضافياً .

٢ - وتختص مبتدئاً تمويلات التأمين ضد الحريق وغيره لترميم العقار بشرط ان تكون كافية لاعادته الى حالته السابقة .

٣ - ويجري الترميم وانفاق المال تحت اشراف الدائن او الدائنين أصحاب التأمين ضمن الشروط المتفق عليها فيما بينهم وبين المدين ، فاذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يقرر ذلك القاضي .

٤ - واذا كانت تمويلات التأمين ضد الحريق او غيره غير كافية او اذا تخلى

المدين عن حقه في ترميم المقار يوزع مبلغ التعويضات على أصحاب الديون المتازة وأصحاب التأمين الدالحين في التوزيع ، كل بحسب وتبة دينه ، ويسقط حق المدين من الاستفادة من الاجل بقدر هذا المبلغ .

### المادة ١٠٩٩ - ١ - اذا احدث الغير للعقار الجاري عليه التأمين تغيراً

في قوامه فان التغيرات التي تنتج عن عمله او تحدث باهله وتلحق ضرراً بالدائنين أصحاب التأمين تخولهم حق اقامة الدعوى عليه بالتضمين .

٢ - وله بدوره ان يطالب بالنفقات التي رأى نزوماً لصرفها لصيانة العقار والاعتناء به .

### الفصل السادس

#### في انقضاء التأمين

### المادة ١١٠٠ - ينقضي التأمين بالترقين الذي يحصل باحدى الصورتين

التاليتين :

١ - بانقضاء الالتزام الذي يكون التأمين ضامناً له .

٢ - بتنازل الدائن عن حقه .

### الفصل السابع

#### في ترقين قيود التأمين



### المادة ١١٠١ - ١ - ترقن القيود برضا العارفين الحائزين على الصفة الملازمة

لذلك ، او بوجوب حكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢ - ويمكن ترقينها بدون رضا الدائنين ، اذا أودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفضهم قبوله .

٣ - ان هذا الابداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً ، يبرئ

ذمة المدين ، ويقوم بالنسبة اليه مقام الوفاء اذا جرى العرض بصورة قانونية .

٤ - اما المبلغ او الشيء المودع على هذه الصورة ، فيكون على عهدة ومسؤولية الدائن .

**المادة ١١٠٢** - لكي يكون العرض الحقيق اثر في ترقين قيود التأمين يجب:

١ - ان يكون العرض قد جرى على الشخص المسجل باسمه التأمين .

٢ - ان يكون العرض مشتملا على جموع الالتزام المرتب والاقساط الدورية

او الفوائد المستحقة والنفقات المقررة ، وعند الاقضى ، التعويضات المشروطة .

٣ - ان تكون الشروط المعينة قد تحققت .

٤ - ان يجري العرض في المكان المتفق عليه للوفاء ، واذا لم يكن اتفاق خاص على

محل الدفع ، في الموطن المختار لتنفيذ العقد .

**المادة ١١٠٣** ١ - يسلم المدين ، عند الايداع ، المبلغ أو الشيء المعروض

بعد ان يضيف عليه الفوائد حتى يوم الايداع ، لتخفيظ باسم الدائن ولحسابه .

٢ - يحرر محضر بالايداع وبنوع النقود المعروضة .

**المادة ١١٠٤** ١ - يضم المحضر المحرر وفقاً للعادة السابقة ، الى طلب

الترقين .

٢ - يقوم رئيس المكتب المكلف ، وفقاً للقانون ، بمعاملات التسجيل ، بإبلاغ

صورة عن المحضر الى الدائن مع اعادته باستلام الشيء المودع .

**المادة ١١٠٥** ١ - يكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في الموطن المختار

لتنفيذ العقد .

٢ - واذا لم يكن اتفاق خاص ، فيكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في مركز

المكتب العقاري .

**المادة ١١٠٦** ١ - بعد ان يطلع الموظف المكلف مسلك السجل العقاري

على محضر الايداع وبعد ان يتحقق من ان المبالغ المودعة معادلة للمبالغ المستحقة

المنصوص عليها في عقد التأمين يقوم الموظف المذكور بإبلاغ الدائن الايداع الذي

اجراه المدين وفقاً للقواعد المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقيقة ، واذا لم يعرض

الدائن بالتجاهه الى المحاكم في المواعيد القانونية يرقن الموظف قيد التأمين .

٤ - اما اذا كان القيد يتضمن شرطاً أو بنوداً خاصة لا يمكن ثبوت تنفيذها بصورة صحيحة وقانونية الا بواسطه القضاة ، فلا يجري الترقين الا بعد الاطلاع على الحكم القضائي المثبت تنفيذ الشرط او البنود المذكورة .

**المادة ١١٠٧** - ان تعادل المبالغ التي أودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة ١١٠٣ ومبلغ الدين المقيد في السجلات ، يستبر صحبيحاً عندما يكون المبلغ المدفوع بالنقد القانوني يساوي قيمة المبالغ المشروطة بسعر يوم الوفاء .

### الفصل الثامن في نزع الملكية الجبri

**المادة ١١٠٨** ١ - يحق لكل دائن مرتهن او صاحب تأمين مهما كانت درجته ، ان يلاحق في حال عدم الوفاء عند استحقاق المبالغ المضمونة ، بيع العقار او الحق الجارى عليه التأمين بطريقة نزع الملكية الجبri .  
٢ - تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجبri وفقاً لنصوص قانون الاجراء .

### الباب الرابع حقوق الامتياز

#### الفصل الاول - احكام عامة

**المادة ١١٠٩** ١ - الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .

٢ - ولا يكون للحق امتياز الا عقلي نص في القانون .

**المادة ١١١٠** ١ - رتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينفع صراحة في حق امتياز على رتبة امتيازه ، كان هذا الحق متاخراً في الرتبة عن كل امتياز ورد في المواد التالية .

٢ - و اذا كانت الحقوق الممتازة في رتبة واحدة ، فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

المادة ١١١ - ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار . اما حقوق الامتياز الخاصة ف تكون مخصوصة على منقول او عقار معين .

المادة ١١٢ - لا يحتاج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .  
٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة الى الامماعة التي تودعها التزلاء في فندقه .  
٣ - و اذا خشي الدائن لأسباب معقولة ، تبدل المنقول الثقل بحق امتياز لصلحته ، جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ١١٣ - تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، احكام الرهن والتأمين العقاريين بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .  
٢ - تعفى من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية :


آ - الرسوم المذكورة في المادة ٤ من قانون تحديد وتحرير العقارات .  
ب - الرسوم والنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .  
ج - رسوم ونفقات نقل الملكية والفراءات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بشمن البيع .

المادة ١١٤ - يسري على الامتياز ما يسري على الرهن والتأمين العقاري من احكام متعلقة بهلاك الشيء او تلفه .

المادة ١١٥ - ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن والتأمين العقاري ووفقا لاحكام انتقاما هذين الحقين ، مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

## الفصل الثاني

### أنواع الحقوق الممتازة



المادة ١١٦ - الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة الى جانب

حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

## ١ — حقوق الامتياز العامة

### وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

**المادة ١١٧** - ١- المصاروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الاموال .

٢ - وتستوفى هذه المصاروفات قبل اي حق آخر ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصاروفات في مصلحتهم وتقدم المصاروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيع .

**المادة ١١٨** - ١ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في اية يد كانت قبل اي حق آخر ، ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن عدداً المصاروفات القضائية .

**المادة ١١٩** - ١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيها يلزم لمن ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصاروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . اما فيما يينها فتستوفى بنسبة قيمة كل منها .

**المادة ١٢٠** - ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :

آ - المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجر آخر من اجرهم ورواتبهم من اي نوع كان عن السنة الاشهر الاخيرة .

ب - المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الاشهر الاخيرة .

ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته واقاربه .

٢ - و تستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومتصروفات الحفظ والترميم ، اما فيما يينها فتستوفى بنسبة كل منها .

**المادة ١١٣١** - المبالغ المصروفة في البذر والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المصروفة في اعمال الزراعة والمحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جيئاً رتبة واحدة .  
٢ - و تستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المقدمة الذكر .  
٣ - وكذلك يكون المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس الرتبة على هذه الآلات .

**المادة ١١٣٢** - اجرة المباني والاراضي الزراعية لستين او مائة الاجمار ان قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر يعفى عقد الاجمار يكون لها جيئاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

٢ - و يثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة لغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الصائمة .  
٣ - وقع الامتياز ايضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثانوي اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الاجمار الثانوي . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر الثانوي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ - و تستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المقدمة الذكر ، اما ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

٥ - و اذا نقلت الاموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر او على غير علم منه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، يبقى

الامتياز قائماً على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الاموال . ويقى الامتياز قائماً ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشترٌ حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتاجر في مثليها وجب على المؤجر ان يرد الشعن الى هذا المشتري .

**المادة ١٣٣** ١- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامماعة التي احضرها التزيل في الفندق او ملحقاته .

٢- ويفع الامتياز على الامماعة ولو كانت غير مملوكة للتزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامماعة مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامماعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً ، فإذا نقلت الامماعة رغم معارضته او دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣- ولا امتياز صاحب الفندق نفس الرتبة التي لا امتياز المؤجر .

**المادة ١٣٤** ١- ما يستحق لبائع المنقول من الشعن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاته ، وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .  
٢- ويكون هذا الامتياز تاليًا في الرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول الا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت انها كانت يعلمان به وقت وضع المبيع في المين المؤجرة او الفندق .

**المادة ١٣٥** ١- لشركاء الذين اقتسموا منقولاً ، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرره لهم فيها من معدل .

٢- وتكون لامتياز المتقاسم نفس الرتبة التي لا امتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ .

## **٢ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار**

**المادة ١١٣٦** - ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .

٢ - ويجب ان يقيد الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

**المادة ١١٣٧** - ١ - المبالغ المستحقة للعماواين والمهندسين المعماريين الذين عبد اليهم في تشييد ابنية او منشآت اخرى او في اعادة تشييدها او في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب ان يقيد هذا الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

**المادة ١١٣٨** - يستوفي الدائنون أصحاب الرهن او التأمين المغاربين حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب رتبة كل منهم ولو كانوا قد اجرروا القيد في يوم واحد .

**المادة ١١٣٩** - تتحسب رتبة الرهن او التأمين من وقت قيده .

**المادة ١١٤٠** - يترتب على قيد الرهن او التأمين ادخال مصروفات المقد والقيد والفوائد ادخالاً ضمنياً في التوزيع وفي الرتبة نفسها .



# الفهرس

|                                         | صفحة                      |
|-----------------------------------------|---------------------------|
| اركان العقد - الرضا .                   |                           |
| الغل .                                  | ٣٢                        |
| البب - البطلان .                        | ٣٣                        |
| آثار العقد .                            |                           |
| انحلال العقد .                          | ٣٦                        |
| الفصل الثاني - الارادة المنفردة .       | ٣٧                        |
| الفصل الثالث - العمل غير المشروع        |                           |
| المؤولة عن الاعمال الشخصية .            |                           |
| المؤولة عن عمل الفير .                  | ٣٩                        |
| المؤولة الناشئة عن الاشياء .            | ٤٠                        |
| الفصل الرابع - الاثراء بلا سبب .        |                           |
| دفع غير المستحق .                       | ٤١                        |
| الفضالة .                               | ٤٢                        |
| الفصل الخامس - القانون .                | ٤٣                        |
| الباب الثاني - آثار الالتزام .          | ٤٤                        |
| الفصل الاول - التنفيذ العيني .          |                           |
| الفصل الثاني - التنفيذ بطرق التعويض .   | ٤٦                        |
| الفصل الثالث - ما يكفل حقوق الدائرين .  | ٤٩                        |
| من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان .            |                           |
| وسائل التنفيذ .                         | ٥٠                        |
| احدى وسائل الفهان: الحق في الحبس .      | ٥٤                        |
| الاعمار .                               |                           |
| الباب الثالث - الاوصاف المعدة لاعتراض . | ٥٥                        |
| الالتزام .                              |                           |
| الفصل الاول - الشرط والاجل .            |                           |
| الشرط .                                 |                           |
|                                         | قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ |
|                                         | المرسوم التشريعي رقم ٨٤   |
| ١ المذكورة الإيضاحية لقانون المدني      |                           |
| السوري .                                |                           |
| القانون المدني .                        | ١٠                        |
| باب تمهيدي - احكام عامة .               |                           |
| الفصل الاول - القانون وتطبيقه .         |                           |
| القانون والحق .                         |                           |
| تطبيق القانون .                         | ١١                        |
| تازع القوانين من حيث الزمان .           |                           |
| تازع القوانين من حيث المكان .           | ١٢                        |
| الفصل الثاني - الاشخاص .                | ١٤                        |
| الشخص الطبيعي .                         |                           |
| الشخص الاعتباري .                       | ١٧                        |
| الجمعيات .                              | ١٨                        |
| المؤسسات .                              | ٢١                        |
| أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات .   | ٢٣                        |
| الفصل الثالث - تقسيم الاشخاص والاموال . |                           |
| القسم الاول - الالتزام او الحقوق        | ٢٦                        |
| الشخصية .                               |                           |
| <b>الكتاب الاول</b>                     |                           |
| الالتزام بوجه عام .                     |                           |
| الباب الاول - مصادر الالتزام .          |                           |
| الفصل الاول - العقد .                   |                           |

|     |                                                          |                                                         |
|-----|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ٨٦  | بيع الحقوق المتنازع عليها .                              | ٥٦<br>الاجل .                                           |
| ٨٧  | بيع التركة - البيع في مرض الموت .                        | ٥٧<br>الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام .                |
|     | بيع النائب لنفسه .                                       | ٥٨<br>الالتزام التحذيري .                               |
| ٨٨  | الفصل الثاني - المعايضة .                                | ٥٨<br>الالتزام البديلي .                                |
|     | الفصل الثالث - الهبة .                                   | الفصل الثالث - تعدد طرفي الالتزام .                     |
|     | اركان الهبة .                                            | التضامن .                                               |
| ٨٩  | آثار الهبة .                                             | ٦١<br>عدم القابلية للانقسام .                           |
| ٩٠  | الرجوع في الهبة .                                        | ٦٢<br>باب الرابع - انتقال الالتزام .                    |
| ٩٢  | الفصل الاول - حوالة الحق .                               | ٦٣<br>الفصل الاول - حوالة الدين .                       |
|     | اركان الشركة .                                           | ٦٤<br>باب الخامس - انقضاء الالتزام .                    |
| ٩٤  | ادارة الشركة .                                           | ٦٤<br>الفصل الاول - الوفاء .                            |
| ٩٥  | آثار الشركة .                                            | ٦٥<br>طرق الوفاء .                                      |
| ٩٦  | طرق انقضاء الشركة .                                      | ٦٦<br>محل الوفاء .                                      |
| ٩٧  | تصفيه الشركة وقسمتها .                                   | ٦٩<br>الفصل الثاني - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء . |
| ٩٨  | الفصل الخامس - القرض .                                   | ٧١<br>الوفاء بمقابل - التجديد والانابة .                |
| ٩٩  | الدخل الدائم .                                           | ٧١<br>المقاصة .                                         |
| ١٠٠ | الفصل السادس - الصلح .                                   | ٧٢<br>الغاء القمة .                                     |
|     | اركان الصلح .                                            | ٧٣<br>الفصل الثالث - انقضاء الالتزام دون الوفاء به .    |
| ١٠١ | آثار الصلح - بطلان الصلح .                               | ٧٣<br>الابراء - استحالة التنفيذ-القادم المقطط .         |
| ١٠٢ | الباب الثاني - المعقود الوارد عليه الانتفاع<br>بالتبيه . | <b>الكتاب الثاني</b> ٧٧<br><hr/> المقود المسأله .       |
|     | الفصل الاول - الایجار .                                  | الباب الاول - العقود التي تقع على الملكية .             |
|     | الایجار بوجه عام - اركان الایجار .                       | الفصل الاول - البيع .                                   |
| ١٠٣ | آثار الایجار .                                           | البيع بوجه عام - اركان البيع .                          |
| ١٠٩ | التنازل عن الایجار والایجار الثانيبيه .                  | الالتزامات البائنة .                                    |
|     | انتهاء الایجار .                                         | الالتزامات المشترى .                                    |
| ١١٠ | موت المستأجر او اصحابه .                                 | بعض انواع الالامون .                                    |
| ١١٢ | بعض انواع الایجار .                                      | ٨٤<br>بعض انواع الالامون .                              |
|     | ایجار الاراضي الزراعية .                                 |                                                         |
| ١١٣ | المزارعة .                                               |                                                         |
| ١١٤ | ایجار الوقف .                                            |                                                         |
| ١١٥ | الفصل الثاني - العارية .                                 | ٨٥<br>بيع الوفاء - بيع ملك الغير .                      |

- الكتاب الثالث**
- 
- الحقوق العينية الأصلية .
- الباب الاول - حق الملكية .
- الفصل الاول - حق الملكية بوجه عام .
- نطافة ووسائل حاليته .
- ١٤٩ القبود التي ترد على حق الملكية .
- ١٥٠ الملكية الشائنة - احكام الشيوع .
- ١٥١ انقضاء الشيوع بالقصمة .
- ١٥٤ الشيوع الاجباري .
- ١٥٥ ملكية الاسرة .
- ١٥٦ ملكية الطبقات .
- ١٥٧ اخداد ملاك طبقات البناء الواحد .
- ١٥٨ الفصل الثاني - اسباب كسب الملكية .
- ١٥٩ الاستيلاء على منقول ليس له مالك .
- ١٦٠ الاستيلاء على عقار ليس له مالك .
- الميراث وتصفيه التركة .
- ١٦١ تعيين مصف التركة .
- ١٦٢ جرد التركة .
- ١٦٤ تسوية ديون التركة .
- ١٦٥ تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال .
- ١٦٧ احكام التراثات التي لم تصنف .
- الوصية .
- ١٦٨ الانصاق بالعقارات .
- ١٧٠ الانصاق بالمنقول .
- العقد .
- ١٧١ الوعد بالبيع المقاربي .
- ١٧٢ الحيازة والتقادم .
- كب الحيازة وانتقلها وزواها .
- ١٧٤ آثار الحيازة : الدقادم المكسب .
- ١١٦ التزامات المغير - التزامات المستغير .
- ١١٧ انتهاء العاربة .
- الباب الثالث - العقود الواعدة على العمل .
- الفصل الاول - المقاولة والتزام المرافق العامة - عقد المقاولة .
- ١١٨ التزامات المقاول .
- ١١٩ التزامات رب العمل .
- ١٢٠ المقاولة الثانوية .
- ١٢١ انقضاء المقاولة .
- ١٢٠ التزام المرافق العامة .
- ١٢٤ الفصل الثاني - عقد العمل .
- اركان العقد .
- ١٢٦ احكام العقد - التزامات العامل .
- ١٢٨ التزامات رب العمل - انتهاء عقد العمل .
- ١٣٠ الفصل الثالث - الوكالة .
- اركان الوكالة - آثار الوكالة .
- ١٣٢ انتهاء الوكالة .
- ١٣٣ الفصل الرابع - الوديعة .
- ١٣٤ التزامات المودع - بعض انواع الوديعة .
- ١٣٥ الفصل الخامس - الحراسة .
- ١٣٦ الباب الرابع - عقود الغرر .
- الفصل الاول - المقامرة والرهان .
- ١٣٧ الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة .
- ١٣٨ الفصل الثالث - عقد التأمين .
- احكام عامة .
- ١٣٩ بعض انواع التأمين .
- التأمين على الحياة .
- ١٤٢ التأمين من الحريق .
- ١٤٣ الباب الخامس - الكفالة .
- الفصل الاول - اركان الكفالة .
- ١٤٤ الفصل الثاني آثار الكفالة .
- العلاقة ما بين الكفيل والدائن .

## ١٩٥ الكتاب الرابع

- الحقوق العينية التبعية .  
 الباب الاول - في رهن المنقول .  
 الفصل الاول - رهن الاشياء المادية .  
 ١٩٨ الفصل الثاني - رهن دين الدائن وحقوق اخرى غير مادية .  
 ١٩٩ الباب الثاني - في الرهن العقاري .  
 ٢٠١ الباب الثالث - في التأمين العقاري .  
 ٢٠٣ الفصل الاول - في التأمين الرضائي .  
 الفصل الثاني - في التأمين الجبري .  
 ٢٠٦ الفصل الثالث - في التأمين المؤجل .  
 الفصل الرابع - في حقوق الدائن ساحب التأمين .  
 ٢٩٧ الفصل الخامس - في اثر التأمين بوجه المدين والاشخاص المتنقل اليهم العقار .  
 ٢٠٨ الفصل السادس - في انقضاء التأمين .  
 الفصل السابع - في ترقين قيد التأمين .  
 ٢١٠ الفصل الثمن - في نزعه الملكية الجبri .  
 الباب الرابع - حقوق الامتياز .  
 الفصل الاول - احكام عامة .  
 ٢١١ الفصل الثاني - انواع الحقوق المتازة .  
 ٢١٢ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول .  
 ٢١٥ حقوق الامتياز الواقعة على عقار .  
 ٢١٦ الفبرس .

- ١٧٥ ملك المنقول بالحيازة .  
 ١٧٦ ملك الثمار بالحيازة .  
 استرداد المروفات .  
 ١٧٧ المسؤولية عن الهالك .  
 الباب الثاني - الحقوق المترفرفة عن حق الملكية .  
 الفصل الاول - حق الانتفاع .  
 في التزامات المنتفع قبل مباشرته الانتفاع .  
 ١٧٩ في حقوق الاستعمال والاستقلال العائدة للمنتفع .  
 في التزامات المنتفع اثناء استغلاله العقار .  
 ١٨١ في سقوط حق الانتفاع .  
 ١٨٣ الفصل الثاني - في حقوق الارتفاع .  
 في الارتفاع الطبيعي .  
 ١٨٤ في الارتفاع القانوني .  
 ١٨٨ في الارتفاع التعاقدى .  
 في شروط استعمال الارتفاعات .  
 ١٨٩ في سقوط الارتفاع .  
 الفصل الثالث - في حق السطحية .  
 ١٩٠ الفصل الرابع - في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة .  
 في الوقف .  
 ١٩١ في الاجارتين .  
 ١٩٢ في الاجارة الطويلة .

دار النشر في سوريا


# مكتبة محمد بن النوري

التأليف والترجمة والنشر وتمهيد الصحف والمجلات العربية

دمشق سنجقدار - نافون ٤٥ - ٣٠


صدر عرب

- |                       |                               |
|-----------------------|-------------------------------|
| ١ - الصالحة الجديدة   | تأليف : وديع تلحوظ            |
| ٢ - سبيل المظلة       | ـ : خير الله صبحي الجعفري     |
| ٣ - عفاف              | ـ : خير الدين الايوبي<br>بعلم |
| ٤ - الاسلام دين ودنيا | تأليف : راغب العثماني         |
| ٥ - الانقلاب السوري   | ـ : بشير العوف                |
| ٦ - قانون العقوبات    | مكتبة محمد حسين النور:        |
| ٧ - القانون المدني    | مكتبة محمد حسين النور:        |
| ٨ - قانون العمل       | ـ                             |
| ٩ - قانون التجارة     | ـ                             |



يطلب من مكتبة محمد حسين التورى في دمشق  
ومن جميع المكاتب وبياعة الصحف في سوريا ولبنان





COLUMBIA UNIVERSITY



0026813343

956.9  
Sy834

BOUND

MAY 2 1962

